سبيل الرشد

بضم زوائد الزبد إلى الزبد

الزوائد للعلامة

أحمد بن محمد الأسدي

نظم الزبد للعلامة الفقيه
شهاب الدين أبي العباس أحمد بن
حسين بن حسين بن حسين المعروف
بابن رسلان

ضبط الزوائد ووضعها في أماكنها وشرحها

الشيخ الدكتور
حسين عبد الله العلي

دار الضياء
للنشر والتوزيع

دار الضياء
للنشر والتوزيع
الكويت - حولي
ص ب : ١٣٤٦ حولي
الرمز البريدي : ٣٢٠١٤
تلفاكس : ٢٦٥٨١٨٠ (٩٦٥+)
نقال : ٩٣٩٦٤٨٠ (٩٦٥+)

دار الضياء للطباعة والنشر

حقوق الطبع محفوظة

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه وبأي شكل من الأشكال أو نسخه أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، وكذلك لا يسمح بالاقتباس منه أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي من الناشر.

الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م

الموزعون المعتمدون

* الكويت:

. دار الضياء للنشر والتوزيع . حولي

تليفاكس: ٢٦٥٨١٨٠ . نقال: ٩٣٩٦٤٨٠

* السعودية:

. دار المنهاج للنشر والتوزيع . جدة.

هاتف: ٦٣١١٧١٠ فاكس: ٦٣٢٠٣٩٢

. دار التدمرية للنشر والتوزيع . الرياض.

هاتف: ٤٩٢٥١٩٢ فاكس: ٤٩٣٧١٣٠

. المكتبة المكية . مكة المكرمة.

هاتف: ٥٣٤٠٨٢٢ فاكس: ٥٣٦٦٢٩٩٠

. مكتبة العبيكان . جميع فروعها في المملكة

هاتف: ٩٠٠٢٠٠٢٠٢٠٩

* مصر:

المكتبة الأزهرية للتراث . القاهرة ٩ درب الأتراك . خلف الأزهر الشريف - تلفاكس: ٥١٢٠٨٤٧

* الأردن:

. دار الرازي . عمان . العبدلي . تلفاكس: ٤٦٤٦١١٦

* سوريا:

. دار الفجر . دمشق . حلبوني

هاتف: ٢٢٢٨٣١٦ فاكس: ٢٤٥٣١٩٣

. دار الكلم الطيب . دمشق . حلبوني

هاتف: ٢٤٥١٢٢٦ فاكس: ٢٢٢٧٦٠٢

* لبنان:

. دار إحياء التراث العربي . بيروت

هاتف: ٥٤٤٤٤٠ . ٥٤٠٠٠٠ . فاكس ٨٥٠٧١٧

. شركة التمام . بيروت . كورنيش المزرعة

هاتف: ١٧٠٧٠٣٩

. شركة دار البشائر الإسلامية . بيروت . لبنان

هاتف: ٧٠٢٨٥٧ . فاكس: ٧٠٤٩٦٣

* مملكة البحرين

. المحرق - جمعية الإمام مالك بن أنس

هاتف: ١٧٣٣٤٣٥٠ . فاكس: ١٧٣٢٤٣٦٠

* جمهورية اليمن:

. مكتبة تريم الحديثة . تريم

هاتف: ٤١٧١٣٠ فاكس: ٤١٨١٣٠

* الإمارات العربية المتحدة:

. دار الفقيه . أبو ظبي

هاتف: ٦٦٧٨٩٢٠ فاكس: ٦٦٧٨٩٢١

. مكتبة الفقيه . أبو ظبي تلفاكس: ٦٣٩١٥٠٢

. مكتبة الحرمين للنشر والتوزيع . دبي

هاتف: ٢٧٣١٩٧٩ . ٤ . فاكس: ٢٧٣١٩٦٩ . ٤

* موريتانيا:

شركة الكتب الإسلامية في موريتانيا .

نواكشوط - هاتف: ٠٠٢٢٢٥٢٥٣٤٦١

البريد الإلكتروني: Dar_aldheyaa@yahoo.com
www.Daraldheya.com

سبيل الرشد

بضم زوائد الزبد إلى الزبد

الزوائد للعلامة

أحمد بن محمد الاسدي

نظم الزبد للعلامة الفقيه
شهاب الدين أبي العباس أحمد بن
حسين بن حسين المعروف
بابن رسلان

ضبط الزوائد ووضعها في أماكنها وشرحها

الشيخ الدكتور
حسين عبد الله العلي

دار الضياء
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

المُقَدِّمَة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للهِ ربِّ العالمين، وصلَّى اللهُ على سيِّدنا محمَّد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فإنَّ مَنْظومةَ «الزُّبَد» في الفقهِ على مذهب الإمامِ الشَّافِعيِّ رحمه الله تعالى مُنْتَشِرَةٌ بين الطُّلاب حِفظًا ودِراسةً، وقد انْتَفَعَ بها الكثيرُ منهم، ولمَّا كانتْ في بعض الأبواب والمسائلِ في غايةٍ من الإيجازِ بحيث يَتْرُكُ الناظمُ مسائلَ مهمةً في بعض الأحيان، ظهرَ عَالِمٌ في القرن الثاني عشر الهجري، هو العلَّامة: محمد الأسدي المكِّي التّريمي فنظم زيادات مهمة تضيف إلى الأصل مسائلَ نفيسةً، لا يُستغنى عنها، ولا سيما أنَّ تلك الزيادات متفرقة، فقد يزيد في وسط الباب أو في أوَّله أو في آخره على حسب المكان الذي يحتاج إلى زيادة، وجملة ما زاد على الأصل بلغ سَبْعة وستين وثلاثمائة بيتًا حسب النسخة التي بين أيدينا، ولما كانت الزيادة مخطوطة بين أيدي بعض الطلاب لم تسلم من تغير في العَرُوض والإملاء؛ بل قد سقط منها بعض الأحرف والكلمات، وقد لقينا صعوبة في تصحيحها، وكما أن الله تعالى وفَّقنا لتصحيحها فقد وفقنا في وضعها في أماكنها حسب ما أراد الناظم

رحمه الله، ووفقنا أيضًا لشرحها شرحًا بسيطًا يفكُّ عنها ما غمض منها، حيث لم نعثر على شرح لها.

أما الأصل، وهو «نظم الزُّبد» فشروحه كثيرة يرجع إليها من شاء، كما قمنا بجعل الأبيات الزائدة بلون مغاير للأصل، والمرجو ممن اطلع على ملاحظة أو عَثَر على خطأٍ إرشادنا لذلك وجزاه الله خيرًا، والله الهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله على سيِّدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

كتبه الشيخ الدكتور

حسين عبد الله العلي

ترجمة الأسدي

هو أحمد بن محمد الأسدي، فقيه متأدب، من أهل مكة، مولداً ووفاةً، نسبته إلى بني أسد بن عامر، قال المحبي: «والأسديون كثيرون باليمن، أصلهم من قبيلة تدعى آل خالد، وسكنهم بنواحي جازان، وهي لغة عامية أصلها جوزان».

ولصاحب الترجمة كتب، منها: «قلائد النحور» أرجوزة نظم بها شذور الذهب لابن هشام في النحو، و«إخبار الكرام بأخبار المسجد الحرام» واختصاره «إتحاف الكرام بفضائل الكعبة الغراء والبلد الحرام» رسالة في وريقات، في خزانة الرباط[1].

** ** **

(١) راجع: الأعلام لخير الدين الزركلي ١/٢٣٨، معجم المؤلفين، عمر كحالة، طبعة مؤسسة الرسالة، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر لمحمد المحبي.

ترجمة الإمامِ ابنِ أَرْسلان[1]

ناظمِ «صفْوَةِ الزُّبَدِ»

* **اسمه ومولده:** هو العلَّامة الفقيهُ شهابُ الدِّينِ أبو العبَّاس أحمدُ بن حسينٍ المعروفِ بابن أرْسَلان ـ بالهمزة، وقد تُحذف في الأكثر ـ الرَّمليُّ الشافعيُّ، وُلِدَ بالرَّملةِ بفلسطين عام ٧٧٣هـ، وحفظ القرآنَ وله عشرُ سنينَ، وحُبِّبَ إليه الاشتغالُ بالنَّحوِ وحفظِ النَّظم.

* **شيوخه:** سمعَ «صحيح البخاري»، و«جامع الترمذي» من أبي الخير ابن العلاء، وقرأ على أبي العبَّاس أحمد بن سَنْجَرٍ المارْدِينيِّ «الشفاءَ» و«سننَ ابنِ ماجه»، وسمعَ «المُوطَّأ» من الشمسِ محمد بن علي بنِ الزَّراتِيتيّ، وقرأ وسمع على جماعةٍ آخرين في فنونٍ عِدَّةٍ، ولا زال يدأبُ على العلم والاجتهاد حتى صار إمامًا متقدِّمًا في الفقه وأصوله والعربيَّةِ، مشاركًا في الحديثِ والتَّفسيرِ وغيرها.

* **سيرته:** كان محافظًا على سائر أنواعِ الطاعات، قائمًا بالدَّعوة إلى الله سِرًّا وجهرًا، تارِكًا ما يُعْرَضُ عليه من الدُّنيا، حتى صار يُشارُ إليه بالزُّهدِ في تلك البلادِ، وبَرَكَة بيت المقدسِ وما حولَه من البلاد، كما قال الدَّاودي، وقُصِدَ للزيارة من سائرِ الآفاق.

(١) من مصادر ترجمته: الضوء اللامع (٢٨٢/١)، البدر الطالع (٤٩/١)، قال الحافظ السخاوي: «وعندي من ترجمته، ما لو بسطته لكان في كرَّاسةٍ ضخمة».

* **مصنَّفاته**: من أهمِّها: شرحُ «سنن أبي داود»، وشرحٌ على «شفاء» القاضي عياض، وشرحٌ لـ«جَمْعِ الجَوامِعِ» ونظمُ كتابِ «الزُّبد» لابن البارِزِيِّ في ألفيةٍ سمَّاها «صفوة الزُّبدِ»، وهو كتابُنا هذا، أخذَ مُقَدِّمتهُ وخاتِمَتهُ مِن «جمعِ الجوامعِ» وشرَحَها بشرحين: مُطَوَّلٍ، ومختَصَرٍ.

* **قالوا في الناظم رحمه الله:**

* **قال الحافِظُ السَّخَاوِيُّ** في النَّاظِمِ رضي اللهُ عنهُمَا في كتابِهِ: «الضَّوءُ اللَّامعُ»:

وهو في الزُّهْدِ، والوَرَعِ، والتَّقَشُّفِ، واتِّبَاع السُّنَّةِ، وصِحَّة العقيدة: كلمةُ إجماعٍ، بحيثُ لا أعلمُ في وقتِهِ مَن يُدانيهِ في ذلك، وانتشر ذِكْرُهُ، وبَعُدَ صِيتُهُ، وشَهِدَ بخيره كلُّ مَنْ رآه.

وقال في كلامِهِ عن مصنَّفات النَّاظم:

وعَمِلَ منظومَةً نافِعَةً سمَّاها «صَفْوَةَ الزُّبَدِ».

* **قال الحافظُ شَمْسُ الدِّين الدَّاوُدِيُّ** في النَّاظمِ في كتابِهِ: «طبقاتُ المُفَسِّرينَ»:

الإمامُ، العلَّامةُ، الزَّاهِدُ، الربَّانيُّ، العارب بالله، المنقطِعُ إليه، بَرَكَةُ القُدْسِيَّةِ.. لازمَ الاشتغالَ.. وشارك في جميعِ الفُنُونِ إلى أنْ صارَ إمامًا عالِمًا في كلٍّ منها.. وانتفع به خَلْقٌ كثِيرٌ.

* وقال في كلامِهِ على مُصَنَّفاتِ النَّاظم:

و«ألفيَّةُ نَظْمٍ في الفقه» عَظِيمَةُ الجَدْوَى، اعْتَمَدَ فيها غالِبًا على «زُبَدِ» البارزيِّ، وسمَّاها: «صفوةَ الزُّبَدِ».

* **وفاته:** تُوفي عام ٨٤٤هـ، ببيتِ المقدس، وصُلِّيَ عليه صلاةُ الغائب بالجامع الأزْهرِ والأُمَوِيِّ وغيرهما، رحمه الله وأسكنَهُ فسِيحَ جنَّاته.

** ** **

صفوة الزُّبد

بسم الله الرحمن الرحيم

١- الْحَمْدُ لِلْإِلَهِ ذِي الْجَلَالِ ... وَشَارِعِ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ

٢- ثُمَّ صَلَاةُ اللهِ مَعْ سَلَامِي ... عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى التِّهَامِي

٣- مُحَمَّدِ الْهَادِي مِنَ الضَّلَالِ ... وَأَفْضَلِ الصَّحْبِ وَخَيْرِ آلِ

٤- وَبَعْدُ هَذِي «زُبَدٌ» نَظَمْتُهَا ... أَبْيَاتُهَا أَلْفٌ بِمَا قَدْ زِدْتُهَا

٥- قَالَ مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ أَحْمَدِ ... مَكِّي أَسْدِيٌّ لِذَوِي الزَّوَائِدِ

٦- قَصَدْتُ أَنَّ الْحَقَّ فِيهَا زُبَدًا ... تُقَرِّبُ الْفَهْمَ لِمَنْ بِهِ ابْتَدَى[1]

٧- يَسْهُلُ حِفْظُهَا عَلَى الْأَطْفَالِ ... نَافِعَةٌ لِمُبْتَدِي الرِّجَالِ

٨- وَمُبْتَدِي النِّسَا بِأَنْ يُبَصَّرَا ... لِكُلِّ شَخْصٍ مِنْهُمُ فَلَا دَرَى[2]

٩- فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَفِي الْأُخْرَاءِ ... بِلَا تَشَكُّكٍ وَلَا امْتِرَاءِ[3]

---

(١) ذكر صاحب الزوائد أن اسمه محمد بن أحمد المكي الأسدي التريمي، وقد سبقت ترجمته. «لذي الزوائد» أي هذه الزوائد، واللام زائدةٌ أو أنها للتعدية.

(٢) يعني أن هذه الزبد كما ينتفع بها الرجال، ينتفع بها النساء بأن يتبصر كلٌّ منهم ما لا يدريه من أمور الدنيا والآخرة.

(٣) قوله: «الأخراء» الأصل الأخرى، لكنه من المقصور، وهو جائزٌ عند بعض النحاة للضرورة.

١٠- وَفِي الشَّبَابِ حِفْظُهَا مُيَسَّرُ ... وَفِي الْكُهُولَهْ حِفْظُهَا لَا يَعْسُرُ[١]

١١- جَزَى الْإِلَهُ أَحْمَدَ بْنَ رِسْلَانْ ... نَاظِمَهَا عَنَّا رِضًا وَغُفْرَانْ[٢]

١٢- تَكْفِي مَعَ التَّوْفِيقِ لِلْمُشْتَغِلِ ... إِنْ فُهِمَتْ وَأُتْبِعَتْ بِالْعَمَلِ

١٣- فَاعْمَلْ - وَلَوْ بِالْعُشْرِ - كَالزَّكَاةِ ... تَخْرُجْ بِنُورِ الْعِلْمِ مِنْ ظُلُمَاتِ

١٤- يَا رَبِّ أَخْرِجْنَا بِنُورِ الْعِلْمِ ... مِنْ ظُلْمَةِ الْجَهْلِ وَكُلِّ إِثْمِ

١٥- فَعَالِمٌ بِعِلْمِهِ لَمْ يَعْمَلَنْ ... مُعَذَّبٌ مِنْ قَبْلِ عُبَّادِ الْوَثَنْ

١٦- وَكُلُّ مَنْ بِغَيْرِ عِلْمٍ يَعْمَلُ ... أَعْمَالُهُ مَرْدُودَةٌ لَا تُقْبَلُ

١٧- فَالْجَهْلُ نَارٌ يَحْرِقُ الْأَدْيَانْ ... وَالْعِلْمُ مَا يَحْيَى بِهِ الْجَنَانْ[٣]

١٨- وَهُوَ أَسَاسُ الْمَكْرُمَاتِ يَا فَتَى ... فَأَعْطِهِ كُلَّكَ لَا تَلْتَفِتَا[٤]

١٩- يُعْطِيكَ بَعْضًا مِنْهُ إِنْ أَعْطَيْتَهُ ... كُلَّكَ يَا بُشْرَاكَ إِنْ أُوتِيتَهُ[٥]

٢٠- وَالْعِلْمُ ذَكَرٌ وَلَا يَهْوَاهُ ... إِلَّا الذُّكُورُ فَازَ مَنْ حَوَاهُ[٦]

٢١- لَا خَيْرَ فِي مَنْ لَا يُحِبُّهُ كَمَا ... نَادَى بِذَاكَ الشَّافِعِيُّ فَاعْلَمَا[٧]

٢٢- وَاللهَ أَرْجُو الْمَنَّ بِالْإِخْلَاصِ ... لِكَيْ يَكُونَ مُوجِبَ الْخَلَاصِ

---

(١) «الكهوله» تلفظ التاء هاء ساكنة للضرورة.

(٢) «رِسْلَان» و«غفران» بالنون الساكنة.

(٣) «الأديان» و«الجنان» بسكون النون.

(٤) قوله: «لا تلتفتا» أصله لا تلتَفِتَنَّ، فقلبت نون التوكيد الخفيفة ألفًا.

(٥) يشير إلى قول الشافعي رضي الله عنه: «العِلْمُ إن أعطيته كلَّكَ أعطاك بعضه».

(٦) قوله: «ذكر» أي لفظه مذكَّرٌ، وقوله: «لا يهواه إلا الذكور» أي غالبًا؛ لأن من النساء من تهوى العلم.

(٧) قوله: «نادى به الشافعي» يعني أن الشافعي صرح بجميع المعاني المتقدمة فما يؤثر عنه من كلامه، وقوله: «فاعلما» أصله: فاعلمن.

مُقَدِّمَةٌ فِي الأُصُولِ[1]

٢٣- أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى الْإِنْسَانِ: مَعْرِفَةُ الْإِلَهِ بِاسْتِيقَانِ

٢٤- وَالنَّظَرُ الَّذِي إِلَيْهِ يُوصِلُ فَهْيَ بِدُونِ سَبْقِهِ لَا تَحْصُلُ[2]

٢٥- كِلَاهُمَا قَدْ وَجَبَا فِي الشَّرْعِ كَمَا أَتَى بِهِ الدَّلِيلُ السَّمْعِ

٢٦- نَحْو ﴿قُلِ انظُرُوا﴾ فَاعْلَمْ أَنَّهْ قَدْ جَاءَ فِي الْكِتَابِ فَاعْلَمَنَّهْ

٢٧- فَانْظُرْ إِلَى تَغَيُّرَاتِ الْعَالَمِ تَقْضِي عَلَيْهِ بِالْحُدُوثِ اللَّازِمِ

٢٨- إِذْ كُلُّ ذِي تَغَيُّرٍ فَلَازِمُ حُدُوثُهُ وَذَا دَلِيلٌ جَازِمُ[3]

٢٩- وَالنُّطْقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ اعْتُبِرَا لِصِحَّةِ الْإِيمَانِ مِمَّنْ قَدِرَا

٣٠- إِنْ صَدَّقَ الْقَلْبُ، وَبِالْأَعْمَالِ يَكُونُ ذَا نَقْصٍ وَذَا كَمَالِ

---

(١) أي في أصول الدين، وهو علم التوحيد وذيَّله بذكر شيء من أصول الفقه.

(٢) يعني أن صاحب الزبد ذكر أنَّ أوَّل واجب على المكلَّف معرفة الله تعالى، وزاد صاحب الزيادة: أن النظر يجب قبل المعرفة، لأنه مقدمة لها، فالمعرفة بدون النظر لا تحصل، وما يتوقَّف عليه الواجب فهو واجب.

(٣) ذكر صاحب الزيادة في هذه الأبيات: أن وجوب المعرفة ثابت بالكتاب والسنَّة، ثم أشار إلى بعض ذلك فقال: فاعلم أنه أي ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد: ١٩]، وقوله تعالى: ﴿قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [يونس: ١٠١]. وهو يشير بذلك إلى قول صاحب الجوهرة:

فَانْظُرْ إِلَى نَفْسِكَ ثُمَّ انْتَقِلِ لِلْعَالَمِ الْعُلْوِيِّ ثُمَّ السُّفْلِي

تَجِدْ بِهِ صُنْعًا بَدِيعَ الْحِكَمِ لَكِنْ بِهِ قَامَ دَلِيلُ الْعَدَمِ

وَكُلُّ مَا جَازَ عَلَيْهِ الْعَدَمُ عَلَيْهِ قَطْعًا يَسْتَحِيلُ الْقِدَمُ

٣١- فَكُنْ مِنَ الْإِيمَانِ فِي مَزِيدِ ... وَفِي صَفَاءِ الْقَلْبِ ذَا تَجْدِيدِ

٣٢- بِكَثْرَةِ الصَّلَاةِ وَالطَّاعَاتِ ... وَتَرْكِ مَا لِلنَّفْسِ مِنْ شَهْوَاتِ

٣٣- فَشَهْوَةُ النَّفْسِ مَعَ الذُّنُوبِ ... مُوجِبَتَانِ قَسْوَةَ الْقُلُوبِ

٣٤- وَإِنَّ أَبْعَدَ قُلُوبِ النَّاسِ ... مِنْ رَبِّنَا الرَّحِيمِ قَلْبٌ قَاسِي

٣٥- وَسَائِرُ الْأَعْمَالِ لَا تَخَلِّصُ ... إِلَّا مَعَ النِّيَّةِ حَيْثُ تُخْلِصُ

٣٦- فَصَحِّحِ النِّيَّةَ قَبْلَ الْعَمَلِ ... وَائْتِ بِهَا مَقْرُونَةً بِالْأَوَّلِ

٣٧- وَإِنْ تَدُمْ حَتَّى بَلَغْتَ آخِرَهْ ... حُزْتَ الثَّوَابَ كَامِلًا فِي الْآخِرَهْ

٣٨- وَنِيَّةٌ وَالْقَوْلُ ثُمَّ الْعَمَلُ ... بِغَيْرِ وَفْقِ سُنَّةٍ لَا تُقْبَلُ

٣٩- مَنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ ذَا فَلْيَسْأَلِ ... مَنْ لَمْ يَجِدْ مُعَلِّمًا فَلْيَرْحَلِ

٤٠- وَطَاعَةٌ مِمَّنْ حَرَامًا يَأْكُلُ ... مِثْلُ الْبِنَاءِ فَوْقَ مَوْجٍ يُجْعَلُ

٤١- فَاقْطَعْ يَقِينًا بِالْفُؤَادِ وَاجْزِمِ ... بِحَدَثِ الْعَالَمِ بَعْدَ الْعَدَمِ

٤٢- أَحْدَثَهُ - لَا لِاحْتِيَاجِهِ - الْإِلَهْ ... وَلَوْ أَرَادَ تَرْكَهُ لَمَا ابْتَدَاهْ

٤٣- فَهُوَ لِمَا يُرِيدُهُ فَعَّالُ ... وَلَيْسَ فِي الْخَلْقِ لَهُ مِثَالُ

٤٤- قُدْرَتُهُ لِكُلِّ مَقْدُورٍ جُعِلْ ... وَعِلْمُهُ لِكُلِّ مَعْلُومٍ شَمِلْ

٤٥- مُنْفَرِدٌ بِالْخَلْقِ وَالتَّدْبِيرِ ... جَلَّ عَنِ الشَّبِيهِ وَالنَّظِيرِ

٤٦- حَيٌّ مُرِيدٌ قَادِرٌ عَلَّامُ ... لَهُ الْبَقَا وَالسَّمْعُ وَالْكَلَامُ

٤٧- كَلَامُهُ كَوَصْفِهِ الْقَدِيمِ ... لَمْ يُحْدِثِ الْمَسْمُوعَ لِلْكَلِيمِ

٤٨- يُكْتَبُ فِي اللَّوْحِ، وَبِاللِّسَانِ ... يُقْرَا، كَمَا يُحْفَظُ بِالْأَذْهَانِ

٤٩- أَرْسَلَ رُسْلَهُ بِمُعْجِزَاتِ ... ظَاهِرَةٍ لِلْخَلْقِ بَاهِرَاتِ

٥٠- وَخَصَّ مِنْ بَيْنِهِمُ مُحَمَّدَا ... فَلَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ أَبَدَا

٥١- فَضَّلَهُ عَلَى جَمِيعِ مَنْ سِوَاهْ ... فَهُوَ الشَّفِيعُ وَالْحَبِيبُ لِلْإِلَهْ

٥٢- وَبَعْدَهُ الْخَلِيلُ ثُمَّ نُوحُ ... مُوسَى كَلِيمُ اللهِ عِيسَى الرُّوحُ[1]

٥٣- فَسَائِرُ الرُّسْلِ فَبَاقِي الْأَنْبِيَا ... ثُمَّ الْمَلَائِكُ الْكِرَامُ الْأَصْفِيَا

٥٤- وَبَعْدَهُ فَالْأَفْضَلُ الصِّدِّيقُ ... وَالْأَفْضَلُ التَّالِي لَهُ الْفَارُوقُ

٥٥- عُثْمَانُ بَعْدَهُ، كَذَا عَلِيٌّ ... فَالسِّتَّةُ الْبَاقُونَ، فَالْبَدْرِيُّ

٥٦- فَأُحُدٌ فَبِيعَةُ الرِّضْوَانِ ... فَسَائِرُ الصَّحَابَةِ الْأَعْيَانِ[2]

٥٧- وَالشَّافِعِي وَمَالِكٌ نُعْمَانُ ... وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ سُفْيَانُ

٥٨- وَغَيْرُهُمْ مِنْ سَائِرِ الْأَئِمَّهْ ... عَلَى هُدًى، وَالِاخْتِلَافُ رَحْمَهْ

٥٩- وَالْأَوْلِيَا ذَوُو كَرَامَاتٍ رُتَبْ ... وَمَا انْتَهَوْا لِوَلَدٍ مِنْ غَيْرِ أَبْ

٦٠- وَكُلُّ أَمْرٍ خَارِقٍ لِلْعَادَةِ ... مُعْجِزَةٌ مِنْ مُدَّعِي النُّبُوَّةِ[3]

٦١- كَمِثْلِ إِحْيَاءٍ لِمَيْتٍ وَقَعَا ... وَالْمَاءُ مِنْ أَصَابِعٍ قَدْ نَبَعَا

٦٢- وَكُلُّ مُعْجِزٍ مِنَ النَّبِيِّ ... فَهُوَ كَرَامَةٌ مِنَ الْوَلِيِّ[4]

٦٣- وَهُوَ الَّذِي يُلَازِمُ الطَّاعَاتِ ... وَيَتْرُكُ الْعِصْيَانَ وَاللَّذَّاتِ[5]

---

(١) هؤلاء الأنبياء الكرام هم أولوا العزم من الرسل، وقد رتَّبهم في النظم، فأوَّلهم محمد ﷺ، وآخرهم عيسى عليه السلام، ويجمعهم قول بعضهم:

مُحَمَّدٌ إِبْرَاهِيمُ ثُمَّ كَلِيمُهُ ... فَنُوحٌ فَعِيسَى هُمْ أُولُوا الْعَزْمِ فَاعْلَمِ

(٢) قوله: «فأحد» إلى آخره، فمن شهد أُحُدًا فبيعة الرضوان.

(٣) هذا تعريف للمعجزة.

(٤) يشير بذلك إلى ما اشتهر على ألسنتهم من قولهم: كل ما جاز كونه معجزةً لنبي، جاز كونه كرامة لولي، وبعضهم طعن في هذه القاعدة، وقال أنها ليست على إطلاقها. راجع مواهب الصمد في حل ألفاظ الزبد، ص٨، ط الثالثة البابي الحلبي.

(٥) هذا تعريف الولي.

٦٤- وَعِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ إِثْبَاتُ الْقَدَرْ ... حَقٌّ فِيمَا يُوجَدُ مِنْ خَيْرٍ وَشَرّ

٦٥- فَهُوَ بِتَقْدِيرِ الْإِلَهِ فِي الْأَزَلْ ... مِنْ عِلْمِهِ أَنْ سَيَكُونُ مِنْهُ جَلْ[1]

٦٦- وَلَمْ يَجُزْ فِي غَيْرِ مَحْضِ الْكُفْرِ ... خُرُوجُنَا عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ

٦٧- وَمَا جَرَى بَيْنَ الصِّحَابِ نَسْكُتُ ... عَنْهُ، وَأَجْرَ الِاجْتِهَادِ نُثْبِتُ

٦٨- فَرْضٌ عَلَى النَّاسِ إِمَامٌ يُنْصَبُ ... وَمَا عَلَى الْإِلَهِ شَيْءٌ يَجِبُ

٦٩- يُثِيبُ مَنْ أَطَاعَهُ بِفَضْلِهِ ... وَمَنْ يَشَأْ عَاقَبَهُ بِعَدْلِهِ

٧٠- يَغْفِرُ مَا يَشَاءُ غَيْرَ الشِّرْكِ ... بِهِ خُلُودُ النَّارِ دُونَ شَكِّ

٧١- لَهُ عِقَابُ مَنْ أَطَاعَهُ، كَمَا ... يُثِيبُ مَنْ عَصَى، وَيُولِي نِعَمَا

٧٢- كَذَا لَهُ أَنْ يُؤْلِمَ الْأَطْفَالَا ... وَوَصْفُهُ بِالظَّالِمِ اسْتَحَالَا

٧٣- يَرْزُقُ مَنْ شَاءَ، وَمَنْ شَا أَحْرَمَا ... وَالرِّزْقُ: مَا يَنْفَعُ وَلَوْ مُحَرَّمَا

٧٤- وَعِلْمُهُ بِمَنْ يَمُوتُ مُؤْمِنَا ... فَلَيْسَ يَشْقَى بَلْ يَكُونُ آمِنَا

٧٥- لَمْ يَزَلِ الصِّدِّيقُ فِيمَا قَدْ مَضَى ... عِنْدَ إِلَهِهِ بِحَالَةِ الرِّضَى

٧٦- إِنَّ الشَّقِيَّ لَشَقِيُّ الْأَزَلِ ... وَعَكْسُهُ السَّعِيدُ لَمْ يُبَدَّلِ

٧٧- وَلَمْ يَمُتْ قَبْلَ انْقِضَا الْعُمْرِ أَحَدْ ... وَالنَّفْسُ تَبْقَى لَيْسَ تَفْنَى لِلْأَبَدْ

٧٨- بِقَتْلٍ أَوْ بِغَيْرِهِ بَلْ بِالْأَجَلْ ... وَالْفِسْقُ لَا يُزِيلُ إِيمَانًا حَصَلْ[2]

---

(١) يعني في البيتين (٦٤، ٦٥) أنه عند أهل الحق ثبوت القَدَر والإيمان به، وهو أنَّ كلَّ ما كان وما يكون من خيرٍ وشرٍّ هو بتقدير الله، وإيجاده وعلمه.
وقوله: «جلّ» أي جل وعلا.

(٢) يعني أن الموت بقتل أو بغيره، هو بانقضاء الأجل، ويشير بذلك إلى الرد على المعتزلة القائلين بأن المقتول ليس بأجله، وقوله: «والفسق» إلى آخره: يعني أن الفسق بارتكاب ذنب ولو كبيرًا لا يزيل الإيمان، خلافًا للخوارج في قولهم: إن مرتكب الكبيرة كافر.

٧٩- وَمَنْ يَمُتْ مِنْ غَيْرِ تَوْبٍ فَإِلَى ... مَشِيئَةِ لِخَالِقٍ قَدْ وُكِلَا[1]

٨٠- وَرُؤْيَةُ الْمُؤْمِنِ فِي الْقِيَامَةِ ... لِرَبِّهِ كَالْحَوْضِ وَالشَّفَاعَةِ[2]

٨١- حَقٌّ كَذَا النَّارُ مَعَ الْجِنَانِ ... مَخْلُوقَةٌ مَوْجُودَةٌ فِي الْآنِ

٨٢- وَالْجِسْمُ يَبْلَى غَيْرَ عَجْبِ الذَّنَبِ ... وَمَا شَهِيدٌ بَالِيًا وَلَا نَبِي

٨٣- وَالرُّوحُ مَا أَخْبَرَ عَنْهَا الْمُجْتَبَى ... فَنُمْسِكُ الْمَقَالَ عَنْهَا أَدَبَا

٨٤- وَالْعِلْمُ أَسْنَى سَائِرِ الْأَعْمَالِ ... وَهْوَ دَلِيلُ الْخَيْرِ وَالْإِفْضَالِ

٨٥- فَفَرْضُهُ عِلْمُ صِفَاتِ الْفَرْدِ ... مَعْ عِلْمِ مَا يَحْتَاجُهُ الْمُؤَدِّي

٨٦- مِنْ فَرْضِ دِينِ اللهِ فِي الدَّوَامِ ... كَالطُّهْرِ وَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ

٨٧- وَالْبَيْعِ لِلْمُحْتَاجِ لِلتَّبَايُعِ ... وَظَاهِرِ الْأَحْكَامِ فِي الصَّنَائِعِ

٨٨- وَعِلْمِ دَاءٍ لِلْقُلُوبِ مُفْسِدِ ... كَالْعُجْبِ وَالْكِبْرِ وَدَاءِ الْحَسَدِ

٨٩- وَمَا سِوَى هَذَا مِنَ الْأَحْكَامِ ... فَرْضُ كِفَايَةٍ عَلَى الْأَنَامِ

٩٠- كُلٌّ مُهِمٌّ قَصَدُوا تَحَصُّلَهْ ... مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْتَبِرُوا مَنْ فَعَلَهْ

٩١- فَإِنْ يَقُمْ بَعْضٌ بِهِ لَمْ يَأْثَمُوا ... إِذْ هُوَ إِجْمَالًا لِكُلٍّ يَلْزَمُ[3]

---

(١) يعني أن من مات وهو مُصِرٌّ على كبيرة، أي لم يتب منها، فهو في مشيئة الله تعالى، إن شاء عذّبه وإن شاء عفا عنه.

(٢) قوله: «ورؤية...» إلخ، يعني: أن رؤية المؤمنين لربهم في الجنة جائزة وثابتة، خلافًا للمعتزلة، قال تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة]، وقوله ﷺ: «إنكم سترون ربكم يوم القيامة كما ترون القمر، لا تضامون في رؤيته» [متفق عليه].

ومن الحق أيضًا: الحوض الذي يرد المؤمنون عليه بعد اجتيازهم الصراط، فهذا كله حقٌّ نؤمن به، كما أنه يجب أن نؤمن بشفاعة المصطفى ﷺ، والنبيين عليهم السلام يوم الموقف.

(٣) هذا حكم فرض الكفاية، أي أنه يجب ويلزم على جميع المكلفين، ويسقط بفعل بعضهم كما مَثَّل في الأصل بقوله بعده: كأمر معروف.. إلخ.

٩٢- كَـأَمْرِ مَعْـرُوفٍ وَنَهْـيِ الْمُنْكَـرِ ... وَإِنْ يَظُـنَّ النَّهْـيَ لَـمْ يُـؤَثِّرِ

٩٣- أَحْكَـامُ شَـرْعِ اللهِ سَـبْعٌ تُقْسَمُ: ... الْفَـرْضُ وَالْمَنْـدُوبُ وَالْمُحَـرَّمُ[1]

٩٤- وَالرَّابِـعُ الْمَكْـرُوهُ ثُـمَّ مـاَ أُبِـيحْ ... وَالسَّادِسُ الْبَاطِلُ، وَاخْتِمْ بِالصَّحِيحْ

٩٥- فَـالْفَرْضُ مَـا فِـي فِعْلِـهِ الثَّـوَابُ ... كَـذَا عَلَـى تَارِكِـهِ الْعِقَـابُ

٩٦- وَمِنْـهُ مَفْـرُوضٌ عَلَـى الْكِفَايَـةِ ... كَـرَدِّ تَـسْلِيمٍ مِـنَ الْجَمَاعَـةِ

٩٧- وَالـسُّنَّةُ الْمُثَـابُ مَـنْ قَـدْ فَعَلَـهْ ... وَلَـمْ يُعَاقَـبِ امْـرُؤٌ إِنْ أَهْمَلَـهْ

٩٨- وَمِنْـهُ مَـسْنُونٌ عَلَـى الْكِفَايَـةِ ... كَالْبَـدْءِ بِالـسَّلَامِ مِـنْ جَمَاعَـةِ

٩٩- أَمَّـا الْحَـرَامُ فَـالثَّوَابُ يَحْـصُلُ ... لِتَـارِكٍ، وَآثِـمٌ مَـنْ يَفْعَـلُ

١٠٠- وَفَاعِـلُ الْمَكْـرُوهِ لَـمْ يُعَـذَّبِ ... بَـلْ إِنْ يَكُـفَّ لِامْتِثَـالٍ يُثَـبِ

١٠١- وَخُـصَّ مَـا يُبَـاحُ بِاسْـتِوَاءِ ... الْفِعْـلِ وَالتَّـرْكِ عَلَـى الـسَّوَاءِ

١٠٢- لَكِـنْ إِذَا نَـوَى بِأَكْلِـهِ الْقُـوَى ... لِطَاعَـةِ اللهِ لَـهُ مَـا قَـدْ نَـوَى

١٠٣- أَمَّـا الـصَّحِيحُ فِـي الْعِبَـادَاتِ: فَمَـا ... وَافَـقَ شَـرْعَ اللهِ فِيمَـا حَكَمَـا

١٠٤- وَفِـي الْمُعَـامَلَاتِ: مَـا تَرَتَّبَـتْ ... عَلَيْـهِ آثَـارٌ بِعَقْـدٍ ثَبَتَـتْ

١٠٥- وَالْبَاطِـلُ الْفَاسِـدُ لِلـصَّحِيحِ ضِـدّ ... وَهْـوَ الَّـذِي بَعْـضُ شُـرُوطِهِ فُقِـدْ

١٠٦- وَاسْـتَثْنِ مَوْجُـودًا كَمَـا لَـوْ عُـدِمَا ... كَوَاجِـدِ الْمَـاءِ إِذَا تَيَمَّمَـا

١٠٧- وَمِنْـهُ مَعْـدُومٌ كَمَوْجُـودٍ، مُثِـلْ ... بِدِيَـةٍ تُـورَثُ عَـنْ شَـخْصٍ قُتِـلْ

❖❖ ❖❖ ❖❖

(١) هذا شروعٌ في ذكر ما يلزم الطالب تعلمه من أصول الفقه قبل الخوض في الكتاب.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

١٠٨- وَإِنَّمَا يَصِحُّ تَطْهِيرٌ بِمَا ... أُطْلِقَ لَا مُسْتَعْمَلٍ، وَلَا بِمَا

١٠٩- بِطَاهِرٍ مُخْتَلِطٍ تَغَيَّرَا ... تَغَيُّرًا إِطْلَاقُ الِاسْمِ غَيَّرَا

١١٠- فِي طَعْمِهِ أَوْ رِيحِهِ أَوْ لَوْنِهِ ... وَيُمْكِنُ اسْتِغْنَاؤُهُ بِصَوْنِهِ

١١١- وَاسْتَثْنِ مَيْتًا دَمُهُ لَمْ يَسِلِ ... إِنْ لَمْ يُغَيِّرْ أَوْ بِطَرْحٍ يَحْصُلِ

١١٢- أَوْ نَجِسًا ضَابِطُهُ لِلسَّائِلِ ... أَوْ لَا يُرَى بِالطَّرْفِ لَمَّا يَحْصُلِ(١)

١١٣- وَاسْتَثْنِ تَغْيِيرًا بِعُودٍ صَلْبِ ... أَوْ وَرَقٍ أَوْ طُحْلُبٍ أَوْ تُرْبِ

١١٤- وَلَا بِمَاءٍ مُطْلَقٍ حَلَّتْهُ عَيْنْ ... نَجَاسَةٍ وَهْوُ بِدُونِ الْقُلَّتَيْنْ

١١٥- وَاسْتَثْنِ مَيْتًا دَمُهُ لَمْ يَسِلِ ... أَوْ لَا يُرَى بِالطَّرْفِ لَمَّا يَحْصُلِ

١١٦- أَوْ قُلَّتَيْنِ بِالرُّطَيْلِ الرَّمْلِيّ ... فَوْقَ ثَمَانِينَ قَرِيبَ رَطْلِ

١١٧- أَوْ قُلَّتَيْنِ بِالدِّمَشْقِيِّ هِيَهْ ... ثَمَانُ أَرْطَالٍ أَتَتْ بَعْدَ مِيَهْ

١١٨- وَالْقُلَّتَانِ بِالتَّرِيمِي هِيَهْ ... سِتُّونَ وَاثْنَانِ تَلَتْ خَمْسَمِيَهْ(٢)

---

(١) ذكر في البيتين (١١١، ١١٢) أنه يستثنى من كون الميتة تُنَجِّسُ ما وقعت فيه، الميتة التي ليس لها دمٌ يسيل عن شَقِّ عُضْوٍ منها، كالنحل والذباب وغير ذلك، فلا تُنَجِّسُ ما وقعت فيه، لكن بشرط أن تطرح فيه وهي ميتة، وأن لا تُغَيِّرَه لكثرتها.

(٢) يعني أن القلَّتين بالرطل التريمي، أي المنسوب إلى مدينة تريم، وهي من أعمال حضرموت اليمن، وزنهما خمسمائة واثنين وستون رطلًا، بالبغدادي خمسمائة رطل تقريبًا، وبالمقاييس الحديثة ٢١٧ لتر تقريبًا، وهو ما يساوي عشر تنكات كما قال بعضهم: =

١١٩- وَالنَّجَسُ الْوَاقِعُ قَدْ غَيَّرَهُ ... وَاخْتِيرَ فِي مُشَمَّسٍ: «لَا يُكْرَهُ»

١٢٠- إِنْ يَكُ ذَا فِي الْحَرِّ أَيْ شِدَّتِهِ ... وَاخْتِيرَ «لَا يُكْرَهُ» فِي رَوْضَتِهِ[1]

١٢١- وَإِنْ بِنَفْسِهِ انْتَفَى التَّغَيُّرُ ... وَالْمَاءِ - لَا كَزَعْفَرَانٍ - يَطْهُرُ

١٢٢- وَكُلُّ مَا اسْتُعْمِلَ فِي تَطْهِيرِ ... فَرْضٍ وَقَلَّ لَيْسَ بِالطَّهُورِ

بَابُ النَّجَاسَاتِ

١٢٣- الْمُسْكِرُ الْمَائِعُ ، وَالْخِنْزِيرُ ... وَالْكَلْبُ مَعْ فَرْعَيْهِمَا ، وَالسُّورُ

١٢٤- وَمَيْتَةٌ مَعَ الْعِظَامِ وَالشَّعَرْ ... وَالصُّوفِ ، لَا مَأْكُولَةٌ وَلَا الْبَشَرْ

١٢٥- وَالدَّمُ ، وَالْقَيْءُ ، وَكُلُّ مَا ظَهَرْ ... مِنَ السَّبِيلَيْنِ سِوَى أَصْلِ الْبَشَرْ

١٢٦- وَالْمَذْيُ وَهْوَ أَصْفَرٌ ذُو رِقَّةِ ... يَخْرُجُ عِنْدَ ثَوَرَانِ الشَّهْوَةِ

١٢٧- وَالْوَدْيُ أَيْضًا وَهْوَ مَاءٌ أَبْيَضُ ... عَقِيبَ بَوْلٍ عِنْدَ قَبْضٍ يَعْرِضُ[2]

١٢٨- وَجُزْءُ حَيٍّ - كَيَدٍ مَفْصُولِ - ... كَمَيْتِهِ ، لَا شَعَرَ الْمَأْكُولِ

١٢٩- وَصُوفُهُ وَرِيشُهُ وَرِيقَتُهْ ... وَعَرَقٌ وَالْمِسْكُ ثُمَّ فَأْرَتُهْ

١٣٠- وَتَطْهُرُ الْخَمْرُ إِذَا تَخَلَّلَتْ ... بِنَفْسِهَا وَإِنْ غَلَتْ أَوْ نُقِلَتْ

= وَالْقُلَّتَانِ عَشْرَةٌ مِنَ التَّنَكْ ... كَذَا أَتَى تَحْرِيرُهُ بِغَيْرِ شَكّ

(١) يعني أن الماء المشمّس إنما يكره في البلاد الشديدة الحر، وكذلك في الأواني المنطبعة التي تُطرق بالمطارق، وفي البدن لا في الثوب، فإن ضاق الوقت أو لم يجد غيره انتفت الكراهة، واختار النووي في الروضة عدم الكراهة، وهو مذهب الأئمة الثلاثة.

(٢) ذكر في هذين البيتين (١٢٦، ١٢٧) نجاسة المذي والودي، وأن صفة الأول أصفر رقيق يخرج عند ثوران الشهوة، والثاني أبيض كدر ثخين، يخرج عقب البول وعند حمل شيء ثقيل، وقوله: «عند قبض يعرض» أي عند الفراغ من البول يحصل.

١٣١- وَجِلْدُ مَيْتَةٍ - سِوَى خِنْزِيرِ بَرّْ ... وَكَلْبٍ - إِنْ يُدْبَغْ بِجِرِّيفٍ طَهَرْ

١٣٢- نَجَاسَةُ الْخِنْزِيرِ مِثْلَ الْكَلْبِ ... تُغْسَلُ سَبْعًا مَرَّةً بِتُرْبِ

١٣٣- وَمَا سِوَى ذَيْنِ: فَفَرْدًا يُغْسَلُ ... وَالْحَتُّ وَالتَّثْلِيثُ فِيهِ أَفْضَلُ

١٣٤- يَكْفِيكَ جَرْيُ الْمَا عَلَى الْحُكْمِيَّهْ ... وَأَنْ تُزَالَ الْعَيْنُ مِنْ عَيْنِيَّهْ

١٣٥- وَبَوْلُ طِفْلٍ غَيْرَ دَرٍّ مَا أَكَلْ ... يَكْفِيهِ رَشٌّ إِنْ يُصِبْ كُلَّ الْمَحَلّ

١٣٦- وَمَاءُ مَغْسُولٍ لَهُ حُكْمُ الْمَحَلّ ... إِذْ لَا تَغَيُّرٌ بِهِ حِينَ انْفَصَلْ

١٣٧- أَوْ لَمْ يَزِدْ وَزْنًا وَإِنْ تَغَيَّرَا ... أَوْ زَادَ وَزْنًا فَهُنَا لَنْ يَطْهُرَا[1]

١٣٨- وَلْيُعْفَ عَنْ نَزْرِ دَمٍ وَقَيْحِ ... مِنْ بَثْرَةٍ وَدُمَّلٍ وَقَرْحِ

١٣٩- وَعَنْ كَثِيرٍ مِنْهُ لَمْ يَكُنْ حَصَلْ ... بِفِعْلِهِ وَلَمْ يُجَاوِزِ الْمَحَلّ[2]

بَابُ الآنِيَةِ

١٤٠- يُبَاحُ مِنْهَا طَاهِرٌ مِنْ خَشَبِ ... أَوْ غَيْرِهِ لَا فِضَّةٍ أَوْ ذَهَبِ

١٤١- فَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ، كَمِرْوَدِ ... لِامْرَأَةٍ، وَجَازَ مِنْ زَبَرْجَدِ

١٤٢- وَتَحْرُمُ الضَّبَّةُ مِنْ هَذَيْنِ ... بِكِبَرٍ عُرْفًا مَعَ التَّزَيُّنِ

١٤٣- إِنْ فُقِدَا حَلَّتْ، وَفَرْدًا يُكْرَهُ ... وَالْحَاجَةُ: الَّتِي تُسَاوِي كَسْرَهُ

---

(١) لما ذكر صاحب الأصل أن الماء الذي تغسل به النجاسة حكمه حكم المغسول، ذكر صاحب الزيادة قيدين، الأول: أن لا يزيد وزن الماء بعد غسل المحل، الثاني: أن لا يتغير بسبب النجاسة، فإن زادت كميَّة الماء المغسول به النجاسة أو تغير بعد غسل النجاسة به لم يطهر.

(٢) أي: ويعفى عن الدم الكثير إذا كان من الشخص نفسه، بشرط أن لا يكون ذلك بفعله، كأن عصره، وأن لا يتجاوز المحل الخارج منه، وإلا لم يطهر.

١٤٤- وَضَبَّةُ الْعَسْجَدِ حَرِّمْ مُطْلَقَا ... كَذَا الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ حَقَّقَا[1]

١٤٥- وَيُسْتَحَبُّ فِي الْأَوَانِي التَّغْطِيَهْ ... وَلَوْ بِعُودٍ حُطَّ فَوْقَ الْآنِيَهْ

١٤٦- وَيُتَحَرَّى لِاشْتِبَاهِ طَاهِرِ ... بِنَجِسٍ وَلَوْ لِأَعْمَى قَادِرِ

١٤٧- لَا الْكُمِّ، وَالْبَوْلِ، وَمَيْتَةٍ، وَمَا ... وَرْدٍ، وَخَمْرٍ، دَرِّ أُتُنٍ، مَحْرَمَا

بَابُ السِّوَاكِ

١٤٨- يُسَنُّ لَا بَعْدَ زَوَالِ الصَّائِمِ ... وَأَكَّدُوهُ: لِانْتِبَاهِ النَّائِمِ

١٤٩- وَلِتَغَيُّرِ الْفَمِ وَلِلصَّلَاهْ ... وَسُنَّ بِالْيُمْنَى، الْأَرَاكُ أَوْلَاهْ

١٥٠- وَيُسْتَحَبُّ الِاكْتِحَالُ وِتْرَا ... وَغِبّاً ادَّهِنْ، وَقَلِّمْ ظُفُرَا

١٥١- وَانْتِفْ لِإِبْطٍ، وَيُقَصُّ الشَّارِبُ ... وَالْعَانَةَ احْلِقْ، وَالْخِتَانُ وَاجِبُ

١٥٢- لِبَالِغٍ سَاتِرَ كَمْرَةٍ قَطَعْ ... وَالِاسْمَ مِنْ أُنْثَى، وَيُكْرَهُ الْقَزَعْ

١٥٣- تَنَزُّهَا، وَالْأَخْذُ مِنْ جَوَانِبِ ... عَنْفَقَةٍ وَلِحْيَةٍ وَحَاجِبِ

١٥٤- وَحَلْقُ شَعْرِ امْرَأَةٍ، كَرَدِّ ... طِيبٍ وَرَيْحَانٍ عَلَى مَنْ يُهْدِي

١٥٥- وَحَرَّمُوا خِضَابَ شَعْرٍ بِسَوَادْ ... لِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ لَا لِلْجِهَادْ

بَابُ الْوُضُوءِ

١٥٦- مُوجِبُهُ: الْخَارِجُ مِنْ سَبِيلِ ... غَيْرَ مَنِيٍّ مُوجِبِ التَّغْسِيلِ

١٥٧- كَذَا زَوَالُ الْعَقْلِ - لَا بِنَوْمِ كُلّ ... مُمَكِّنٍ - وَلَمْسُ مَرْأَةٍ رَجُلْ

(١) أي أن ضبَّة الذهب لا تدخل في التفصيل المتقدِّم عند الإمام النووي؛ بل هي حرامٌ مطلقًا، أي سواء كانت صغيرة أو كبيرة، للزينة أو للحاجة.

١٥٨- لَا مَحْرَمٍ وَحَائِلٍ لِلنَّقْضِ كَفّ ... وَمَسُّ فَرْجِ بَشَرٍ بِبَطْنِ كَفّ

١٥٩- وَاخْتِيرَ: مِنْ أَكْلٍ لِلَحْمِ الْجُزْرِ ... وَمَعْ يَقِينِ حَدَثٍ أَوْ طُهْرِ

١٦٠- إِذَا طَرَا شَكٌّ بِضِدِّهِ عَمِلْ ... يَقِينَهُ، وَسَابِقٌ إِذَا جُهِلْ

١٦١- خُذْ ضِدَّ مَا قَبْلَ يَقِينٍ، حَيْثُ لَمْ ... يُعْلَمْ بِشَيْءٍ فَالْوُضُوءُ مُلْتَزَمْ

١٦٢- فُرُوضُهُ: النِّيَّةُ، وَاغْسِلْ وَجْهَكَا ... وَغُسْلُكَ الْيَدَيْنِ مَعْ مِرْفَقِكَا

١٦٣- وَمَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ، ثُمَّ اغْسِلْ وَعُمّ ... رِجْلَيْكَ مَعْ كَعْبَيْكَ، وَالتَّرْتِيبَ، ثُمّ

١٦٤- لَهُ شُرُوطٌ خَمْسَةٌ: طَهُورُ مَا ... وَكَوْنُهُ مُمَيِّزًا وَمُسْلِمَا

١٦٥- وَعَدَمُ الْمَانِعِ مِنْ وُصُولِ ... مَاءٍ إِلَى بَشْرَةِ الْمَغْسُولِ

١٦٦- وَيَدْخُلُ الْوَقْتُ لِدَائِمِ الْحَدَثْ ... وَعَدَّ مِنْهَا الرَّافِعِي رَفْعَ الْخَبَثْ

١٦٧- وَالسُّنَنُ: السِّوَاكُ، ثُمَّ بَسْمِلَا ... وَاغْسِلْ يَدَيْكَ قَبْلَ أَنْ تُدَخِّلَا

١٦٨- إِنَا، وَمَضْمِضْ، وَانْتَشِقْ، وَعَمِّمِ ... الرَّأْسَ، وَابْدَأْهُ مِنَ الْمُقَدَّمِ

١٦٩- وَمَسْحُ أُذْنٍ بَاطِنًا وَظَاهِرَا ... وَلِلصِّمَاخَيْنِ بِمَاءٍ آخَرَا

١٧٠- وَخَلِّلَنْ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ ... وَاللِّحْيَةَ الْكَثَّةَ وَالرِّجْلَيْنِ

١٧١- وَاسْتَكْمِلِ الثَّلَاثَ بِالْيَقِينِ ... وَابْدَأْ بِيُمْنَاكَ سِوَى الْأُذُنَيْنِ

١٧٢- وَاسْتَصْحِبِ النِّيَّةَ مِنْ بَدْءٍ إِلَى ... آخِرِهِ، وَدَلْكُ عُضْوٍ، وَالْوَلَا

١٧٣- وَلِلْوُضُو مُدٌّ، وَلِلتَّغْسِيلِ ... صَاعٌ، وَطُولُ الْغُرِّ وَالتَّحْجِيلِ

١٧٤- وَبَعْدَهُ يَأْتِي بِالشَّهَادَهْ ... وَتَرْكِ تَنْشِيفٍ لَهُ وَنَفْضِهْ[1]

١٧٥- ثُمَّ الْوُضُوءُ سُنَّةٌ لِلْجُنُبِ ... لِنَوْمِهِ أَوْ إِنْ يَطَا أَوْ يَشْرَبِ

---

(١) من سنن الوضوء الإتيان بعده بالشهادتين مع الدعاء المعروف، ويسنُّ أيضًا ترك تنشيف الأعضاء ونفضها.

١٧٦- كَـذَاكَ تَجْدِيـدُ الْوُضُـو إِنْ صَـلَّى ... فَرِيـضَةً أَوْ سُـنَّةً أَوْ نَفْـلَا

١٧٧- وَرَكْعَتَـانِ لِلْوُضُـوءِ، وَالـدُّعَا ... مِـنْ بَعْـدِهِ فِـي أَيِّ وَقْـتٍ وَقَعَـا

١٧٨- وَكَوْنُـهُ مَـعَ سُـقُوطِ الْفَـرْضِ كَـانْ ... وَالذِّكْرُ لِلْأَعْضَاءِ رَوَى ابْـنُ حِبَّانْ[1]

١٧٩- آدَابُـهُ: اسْـتِقْبَالُ قِبْلَـةٍ، كَمَـا ... يَجْلِـسُ حَيْـثُ لَـمْ يَنَلْـهُ رَشٌّ مَـا

١٨٠- وَيَبْتَـدِي الْيَـدَيْنِ بِـالْكَفَّيْنِ ... وَبِأَصَـابِعٍ مِـنَ الـرِّجْلَيْنِ

١٨١- مَكْرُوهُـهُ: فِي الْمَـاءِ حَيْـثُ أَسْرَفَا ... وَلَـوْ مِـنَ الْبَحْـرِ الْكَبِيـرِ اغْتَرَفَـا

١٨٢- أَوْ قَـدَّمَ الْيُـسْرَى عَلَـى الْيَمِـينِ ... أَوْ جَـاوَزَ الـثَّلَاثَ بِـالْيَقِينِ

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

١٨٣- رُخِّـصَ فِـي وُضُـوءِ كُـلِّ حَاضِـرِ ... يَوْمًـا وَلَيْلَـةً، وَلِلْمُـسَافِرِ

١٨٤- فِـي سَـفَرِ الْقَـصْرِ إِلَـى ثَـلَاثِ ... مَـعَ لَيَالِيهَـا مِـنَ الْإِحْـدَاثِ

١٨٥- فَـإِنْ يَـشُكَّ فِـي انْقِـضَاءِ غَـسَلَا ... وَشَـرْطُهُ اللُّـبْسُ بِطُهْـرٍ كَمُـلَا

١٨٦- يُمْكِـنُ مَـشْيُ حَاجَـةٍ عَلَيْهِمَـا ... وَالـسَّتْرُ لِلـرِّجْلَيْنِ مَـعْ كَعْبَيْهِمَـا

١٨٧- وَالْفَرْضُ مَسْحُ بَعْضِ عُلْوٍ، وَنُدِبْ ... لِلْخُفِّ مَسْحُ السُّفْلِ مِنْهُ وَالْعَقِبْ

١٨٨- وَعَـدَمُ اسْـتِيْعَابِهِ، وَيُكْـرَهْ ... الْغُـسْلُ لِلْخُـفِّ، وَمَـسْحٌ كَـرَّرَهْ

١٨٩- مُبْطِلُـهُ: خَلْـعٌ، وَمُـدَّةُ الْكَمَـالِ ... فَقَدَمَيْكَ اغْسِلْ، وَمُوجِبُ اغْتِسَالِ

بَابُ الاسْتِنْجَاءِ

١٩٠- تَلْوِيـثُ فَـرْجٍ مُوجِـبُ اسْـتِنْجَاءِ ... وَسُـنَّ بِالْأَحْجَـارِ ثُـمَّ الْمَـاءِ

(١) يعني أن طلب ركعتي الوضوء تندرج مع صلاة الفريضة، وأن ابن حبَّان روى أخبارًا في صحيحه عن ذكر الأعضاء، فعلى هذا تكون مستحبَّة.

١٩١- يُجْـزِئُ مَـاءٌ أَوْ ثَـلَاثُ أَحْجَـارْ ... يُنْقِـي بِهَـا عَيْنًـا، وَسُـنَّ الْإِيتَـارْ

١٩٢- وَلَـوْ بِـأَطْرَافِ ثَلَاثَـةٍ حَـصَلْ ... بِكُـلِّ مَـسْحَةٍ لِـسَائِرِ الْمَحَـلّ

١٩٣- وَالـشَّرْطُ: لَا يَجِـفُّ خَـارِجٌ، وَلَا ... يَطْـرَأُ غَيْـرُهُ، وَلَـنْ يَنْـتَقِلَا

١٩٤- وَالنَّـدْبُ فِـي الْبِنَـاءِ لَا مُـسْتَقْبِلَا ... أَوْ مُـدْبِرًا، وَحَرَّمُـوهُ فِـي الْفَـلَا

١٩٥- بِغَيْـرِ سَـاتِرٍ لَـهُ مُرْتَفِـعِ ... ثُلُثَـيْ ذِرَاعٍ مَـعْ ثَـلَاثِ أَذْرُعِ

١٩٦- أَوْ دُونِهَـا بَيْنَهُمَـا لَا أَكْثَـرَا ... وَفِي الْمُعَدِّ فِيهِمَا لَنْ يُحْظَرَا[1]

١٩٧- وَلَا بِمَـاءٍ رَاكِـدٍ، وَلَا مَهَـبّ ... وَتَحْـتَ مُثْمِـرٍ وَثُقْـبٍ وَسَـرَبْ

١٩٨- وَالظِّـلِّ وَالطَّرِيـقِ، وَلْيَبْعُـدْ، وَلَا ... يَحْمِـلُ ذِكْـرَ اللهِ أَوْ مَـنْ أَرْسَـلَا

١٩٩- وَمَـنْ سَـهَا ضَـمَّ عَلَيْـهِ بِالْيَـدِ ... وَيَـسْتَعِيذُ، وَبِعَكْـسِ الْمَـسْجِدِ

٢٠٠- فَقَـدِّمِ الْيُمْنَـى خُرُوجًـا، وَاسْـأَلِ ... مَغْفِرَةً وَاحْمَدْ، وَبِالْيُسْرَى ادْخُلِ

٢٠١- وَاعْتَمِـدِ الْيُسْرَى، وَثَوْبًـا أَحْسِرَا ... شَـيْئًا فَـشَيْئًا سَـاكِتًا مُـسْتَتِرَا

٢٠٢- وَمِـنْ بَقَايَـا الْبَـوْلِ يَـسْتَبْرِي، وَلَا ... يَـسْتَنْجِ بِالْمَـاءِ عَلَـى مَـا نَـزَلَا

٢٠٣- لَا مَـا لَـهُ بُنِـي، بِجَامِـدٍ طَهَـرْ ... لَا قَـصَبٍ وَذِي احْتِـرَامٍ كَـالثَّمَرْ

❖ ❖ ❖

(١) يعني أن استقبال القبلة واستدبارها في الفلاة، أي في الصحراء محرَّم، إلا إذا كان هناك ساتر مرتفع قدر ثلثي ذراع فأكثر، ولم يبعد عنه قاضي الحاجة أكثر من ثلاثة أذرع، وكذلك يستثنى المكان المعدُّ لقضاء الحاجة، فيجوز فيه الاستقبال والاستدبار مطلقًا، أي سواء كان ساتر مرتفع، وقرب منه أو بعد، لكن الأولى عدم الاستقبال والاستدبار خروجًا من الخلاف، وقوله: (فيهما لن يحظرا) أي لا يحرم.

بَابُ الْغُسْلِ

٢٠٤- مُوجِبُهُ الْمَنِيُّ حَيْثُ يَخْرُجُ ... وَالْمَوْتُ، وَالْكَمْرَةُ حَيْثُ تُولَجُ

٢٠٥- فَرْجًا - وَلَوْ مَيْتًا - بِلَا إِعَادَهْ ... وَالْحَيْضُ، وَالنِّفَاسُ وَالْوِلَادَهْ

٢٠٦- وَيُعْرَفُ الْمَنِيُّ بِاللَّذَةِ حِينْ ... خُرُوجِهِ، وَرِيحِ طَلْعٍ أَوْ عَجِينْ

٢٠٧- وَمَنْ يَشُكُّ: هَلْ مَنِيٌّ ظَهَرَا ... أَوْ هُوَ مَذْيٌ؟ بَيْنَ ذَيْنِ خُيِّرَا

٢٠٨- وَلْيَغْتَسِلْ إِذَا مَنِيًّا جَعَلَهْ ... وَلْيَتَوَضَّأْ فِي الْمَذِيِّ وَيَغْسِلَهْ[1]

٢٠٩- وَمَا تَبَقَّى مِنْ مَنِيٍّ إِنْ نَزَلْ ... مِنْ بَعْدِ غُسْلٍ فَلْيُعِدْ مَنِ اغْتَسَلْ[2]

٢١٠- وَلَوْ مَعْ بَوْلٍ وَغُسْلٍ آخَرَا ... نَدْبًا عَنِ الْبَوْلِ إِذَا تَطَهَّرَا

٢١١- وَالْفَرْضُ تَعْمِيمٌ لِجِسْمٍ ظَهَرَا ... شَعْرًا وَظُفْرًا مَنْبَتًا وَبَشَرَا

٢١٢- وَنِيَّةٌ بِالِابْتِدَاءِ اقْتَرَنَتْ ... كَالْحَيْضِ أَوْ جَنَابَةٍ تَعَيَّنَتْ

٢١٣- كَذَاكَ رَفْعُ حَدَثٍ فِي الْكُلِّ ... أَوْ فَرْضِ غُسْلٍ أَوْ أَدَاءِ الْغُسْلِ[3]

٢١٤- وَالشَّرْطُ: رَفْعُ نَجِسٍ قَدْ عُلِمَا ... وَكُلُّ شَرْطٍ فِي الْوُضُوءِ قُدِّمَا

---

(١) إذا اشتبه على الشخص ما خرج منه، هل هو مَنِيٌّ أو مَذيٌّ؟ اجتهد، فإن جعله منيًّا اغتسل، وإذا جعله مذيًّا غسل ذكره، وما أصاب من بدنه وثوبه.

(٢) يعني في البيتين (٢٠٩، ٢١٠) أن الشخص إذا خرج منه منيٌّ ثم اغتسل، فخرج منه بقايا من المني بعد الغسل، وجب عليه إعادة الغسل، لذلك يندب أن يتبوَّل أوَّلًا قبل أن يغتسل، ثم يغتسل.

(٣) هذه النيَّات الثلاثة كافية أيضًا في غسل الفرض، وهي:
أوَّلًا: نية رفع الحدث الأكبر.
ثانيًا: أن ينوي فرض الغسل، أو الغُسْل المفروض.
ثالثًا: أن يقول: نويت أداء فرض الغسل.

٢١٥- وَسُنَّ «بِاسْمِ اللهِ»، وَارْفَعْ قَذَرَا ... ثُمَّ الْوُضُو، وَالرِّجْلَ لَنْ تُؤَخِّرَا

٢١٦- وَإِنْ نَوَى فَرْضًا وَنَفْلًا حَصَلَا ... أَوْ فَبِكُلٍّ مِثْلَهُ تَحَصَّلَا

٢١٧- وَسُنَّةَ الْغُسْلِ نَوَى لِأَكْبَرَا ... جُرِّدَ عَنْ ضِدٍّ، وَإِلَّا الْأَصْغَرَا

٢١٨- وَشَعَرًا وَمِعْطَفًا تَعَهَّدِ ... وَاذْلُكْ، وَثَلِّثْ، وَبِيُمْنَاكَ ابْتَدِي

٢١٩- وَتُتْبِعُ الْحَيْضَ بِمِسْكٍ وَالْوِلَا ... مَسْنُونُهُ: حُضُورُ جُمْعَةٍ، كِلَا

٢٢٠- عِيدَيْنِ، وَالْإِفَاقَةُ، الْإِسْلَامُ ... وَالْخَسْفُ، وَالِاسْتِسْقَاءُ، وَالْإِحْرَامُ

٢٢١- دُخُولُ مَكَّةٍ، وُقُوفُ عَرَفَهْ ... وَالرَّمْيُ وَالْمَبِيتُ بِالْمُزْدَلِفَهْ

٢٢٢- وَغُسْلُ مَنْ غَسَّلَ مَيْتًا كَمَا ... لِدَاخِلِ الْحَمَّامِ أَوْ مَنْ حُجِمَا

٢٢٣- وَالْغُسْلُ فِي الْحَمَّامِ جَازَ لِلذَّكَرْ ... مَعْ سَتْرِ عَوْرَةٍ وَغَضٍّ لِلْبَصَرْ

٢٢٤- وَيُكْرَهُ الدُّخُولُ فِيهِ لِلنِّسَا ... إِلَّا لِعُذْرِ مَرَضٍ أَوْ نُفَسَا

٢٢٥- وَقَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ يُعْطِي أُجْرَتَهْ ... وَلَمْ يُجَاوِزْ فِي اغْتِسَالٍ حَاجَتَهْ

بَابُ التَّيَمُّمِ

٢٢٦- تَيَمُّمُ الْمُحْدِثِ أَوْ مَنْ أَجْنَبَا ... يُبَاحُ فِي حَالٍ وَحَالٍ وَجَبَا

٢٢٧- وَعِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ أَوْجِبْ وَإِذَا ... عَنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ يَزِيدُ جَازَ ذَا[1]

٢٢٨- وَشَرْطُهُ: خَوْفٌ مِنِ اسْتِعْمَالِ مَا ... أَوْ فَقْدُ مَاءٍ فَاضِلٍ عَنِ الظَّمَا

٢٢٩- دُخُولُ وَقْتٍ، وَسُؤَالٌ ظَاهِرُ ... لِفَاقِدِ الْمَاءِ، تُرَابٌ طَاهِرُ

٢٣٠- وَلَوْ غُبَارَ الرَّمْلِ، لَا مُسْتَعْمَلَا ... مُلْتَصِقًا بِالْعُضْوِ أَوْ مُنْفَصِلَا

---

(١) زاد في هذا البيت وجوب التيمم عند فقد الماء، وجوازه إذا كان يباع بأكثر من ثمن المثل في ذلك المحل والوقت.

٢٣١- وَفَرْضُهُ: نَقْلُ تُرَابٍ، لَوْ نَقَلْ ... مِنْ وَجْهِهِ لِلْيَدِ أَوْ بِالْعَكْسِ حَلّ

٢٣٢- وَقَصْدُهُ، وَنِيَّةُ اسْتِبَاحِ ... فَرْضٍ أَوِ الصَّلَاةِ، وَانمِسَاحِ

٢٣٣- الْوَجْهِ لَا الْمَنْبَتِ وَالْيَدَيْنِ ... مَعْ مِرْفَقٍ، وَرَتِّبِ الْمَسْحَيْنِ

٢٣٤- وَسُنَّ تَفْرِيجٌ، وَأَنْ يُبَسْمِلَا ... وَقَدِّمِ الْيُمْنَى، وَخَلِّلْ، وَالْوِلَا

٢٣٥- وَنَزْعُ خَاتَمٍ لِأُولَى تُضْرَبُ ... أَمَّا لِثَانِي ضَرْبَةٍ فَيَجِبُ

٢٣٦- آدَابُهُ: الْقِبْلَةَ أَنْ يَسْتَقْبِلَا ... مَكْرُوهُهُ: التُّرْبُ الْكَثِيرُ اسْتُعْمِلَا

٢٣٧- حَرَامُهُ: تُرَابُ مَسْجِدٍ، وَمَا ... فِي الشَّرْعِ الِاسْتِعْمَالُ مِنْهُ حَرُمَا

٢٣٨- مُبْطِلُهُ: مَا أَبْطَلَ الْوُضُوءَ مَعْ ... تَوَهُّمِ الْمَاءِ بِلَا شَيْءٍ مَنَعْ

٢٣٩- قَبْلَ ابْتِدَا الصَّلَاةِ، أَمَّا فِيهَا ... فَمَنْ عَلَيْهِ وَاجِبٌ يَقْضِيهَا

٢٤٠- أَبْطِلْ، وَإِلَّا لَا، وَلَكِنْ أَفْضَلُ ... إِبْطَالُهَا كَيْ بِالْوُضُوءِ تُفْعَلُ

٢٤١- وَرِدَّةٌ تُبْطِلُ لَا التَّوَضِّي ... جَدِّدْ تَيَمُّمًا لِكُلِّ فَرْضِ

٢٤٢- يَمْسَحُ ذُو جَبِيرَةٍ بِالْمَاءِ مَعْ ... تَيَمُّمٍ، وَلَمْ يُعِدْهُ إِنْ وَضَعَ

٢٤٣- عَلَى طَهَارَةٍ؛ وَلَكِنْ مِنْ عَلَى ... عُضْوِ تَيَمُّمٍ لَصُوقًا جَعَلَا

٢٤٤- وَجُنُباً خَيِّرْهُ أَنْ يُقَدِّمَا ... الْغُسْلَ أَوْ يُقَدِّمَ التَّيَمُّمَا

٢٤٥- وَلْيَتَيَمَّمْ مُحْدِثٌ إِذْ غَسَلَا ... عَلِيلَهُ ثُمَّ الْوُضُوءَ كَمَّلَا

٢٤٦- وَإِنْ يُرِدْ مِنْ بَعْدِهِ فَرْضًا وَمَا ... أَحْدَثَ فَلْيُصَلِّ إِنْ تَيَمَّمَا

٢٤٧- عَنْ حَدَثٍ أَوْ عَنْ جَنَابَةٍ، وَقِيلْ: ... يُعِيدُ مُحْدِثٌ لِمَا بَعْدَ الْعَلِيلْ

٢٤٨- وَمَنْ لِمَاءٍ وَتُرَابٍ فَقَدَا ... الْفَرْضَ صَلَّى، ثُمَّ مَهْمَا وَجَدَا

٢٤٩- مِنْ ذَيْنِ فَرْدًا حَيْثُ يَسْقُطُ الْقَضَا ... بِهِ فَتَجْدِيدٌ عَلَيْهِ فُرِضَا

بَابُ الْحَيْضِ

٢٥٠- إِمْكَانُهُ مِنْ بَعْدِ تِسْعٍ ، وَالْأَقَلّ ... يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَأَكْثَرُ الْأَجَلْ

٢٥١- خَمْسٌ إِلَى عَشْرَةٍ ، وَالْغَالِبُ ... سِتٌّ ، وَإِلَّا سَبْعَةٌ تُقَارِبُ

٢٥٢- أَدْنَى النِّفَاسِ لَحْظَةٌ ، سِتُّونَا ... أَقْصَاهُ ، وَالْغَالِبُ أَرْبَعُونَا

٢٥٣- إِنْ عَبَرَ الْأَكْثَرَ وَاسْتَدَامَا ... فَمُسْتَحَاضَةٌ حَوَتْ أَقْسَامَا

٢٥٤- كَسَلِسٍ ذُو حَدَثٍ قَدْ دَامَا ... لَا تَتْرُكِ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَا

٢٥٥- تَغْسِلُ فَرْجَهَا وَتَحْشُو لَا إِذَا ... كَانَتْ تَصُومُ أَوْ بِهِ تَخْشَى الْأَذَى

٢٥٦- وَبِالْوُضُوءِ وَلِدُخُولِ الْوَقْتِ ... لِكُلِّ ذَاكَ بِالْوِلَاءِ تَأْتِي[1]

٢٥٧- لَمْ يَنْحَصِرْ أَكْثَرُ وَقْتِ الطُّهْرِ ... أَمَّا أَقَلُّهُ فَنِصْفُ شَهْرِ

٢٥٨- ثُمَّ أَقَلُّ زَمَنٍ لِلطُّهْرِ ... مَا بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ نِصْفُ شَهْرِ

٢٥٩- لَا بَعْدَ أَكْثَرِ النِّفَاسِ إِنْ طَرَا ... حَيْضٌ فَذِي الْأَقَلُّ لَنْ يُعْتَبَرَا[2]

٢٦٠- ثُمَّ أَقَلُّ الْحَمْلِ سِتُّ أَشْهُرِ ... وَأَرْبَعُ الْأَعْوَامِ أَقْصَى الْأَكْثَرِ

---

(١) ذكر في هذه الأبيات (٢٥٤ ـ ٢٥٦) أن المستحاضة كسلس البول، هو ما يسمَّى دائم الحدث، فعلى المستحاضة أن تصلّي وتصوم، لأن دمها دم فساد لا حيض، لكنها تغسل فرجها عند كل وضوء، وتتوضَّأ لكلِّ صلاة، وتحشو فرجها وتُعَصِّبُهُ، إلا إذا كان ذلك يؤذيها، أو كانت صائمة فلا تحشو، بل تُعَصِّبُ فقط، ويجب عليها أيضًا الموالاة بين الاستنجاء والتعصيب، وبين الوضوء والصلاة.

(٢) ذكر في هذين البيتين (٢٥٨، ٢٥٩) أن أقلَّ الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يومًا، وأما أقلّ الطهر بين أكثر النفاس والحيض، فليس له مقدار، فيمكن أن تنتهي من نفاسها وبعد أيام قليلة ترى دم الحيض.

٢٦١- وَثُلُثُ عَامٍ غَايَةُ التَّصَوُّرِ وَغَالِبُ الْكَامِلِ تِسْعُ أَشْهُرِ

٢٦٢- بِالْحَدَثِ الصَّلَاةُ مَعَ تَطَوُّفِ حَرِّمْ، وَلِلْبَالِغِ حَمْلَ الْمُصْحَفِ

٢٦٣- وَمَسَّهُ، وَمَعَ ذِي الْأَرْبَعَةِ لِلْجُنُبِ اقْتِرَاءَ بَعْضِ آيَةِ

٢٦٤- قَصْدًا، وَلُبْثَ مَسْجِدٍ لِلْمُسْلِمِ وَبِالْمَحِيضِ وَالنِّفَاسِ حَرِّمِ

٢٦٥- السِّتَّ مَعَ تَمَتُّعٍ بِرُؤْيَةِ وَالْمَسِّ بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةِ

٢٦٦- إِلَى اغْتِسَالٍ أَوْ بَدِيلٍ يَمْتَنِعْ الصَّوْمُ وَالطَّلَاقُ حَتَّى يَنْقَطِعْ

٢٦٧- لِجُنُبٍ بِمَسْجِدٍ عُبُورُ وَحَائِضٍ إِنْ أُمِنَ التَّقْذِيرُ[1]

❖❖ ❖❖ ❖❖

(١) أي يجوز للجنب العبور للمسجد من غير مُكثٍ، وكذلك الحائض إن أمنت تقذير المسجد.

كِتَابُ الصَّلَاةِ

٢٦٨- فَرْضٌ عَلَى مُكَلَّفٍ قَدْ أَسْلَمَا ... وَعَنْ مَحِيضٍ وَنِفَاسٍ سَلِمَا

٢٦٩- وَوَاجِبٌ عَلَى الْوَلِيِّ الشَّرْعِيّ ... أَنْ يَأْمُرَ الطِّفْلَ بِهَا لِسَبْعِ

٢٧٠- وَالضَّرْبُ فِي الْعَشْرِ، وَفِيهَا إِنْ بَلَغْ ... أَجْزَتْ، ولَمْ تُعَدْ إِذَا مِنْهَا فَرَغْ

٢٧١- لَا عُذْرَ فِي تَأْخِيرِهَا إِلَّا لِسَاهْ ... أَوْ نَوْمٍ اوْ لِلْجَمْعِ أَوْ لِلْإِكْرَاهْ

٢٧٢- وَوَقْتُ ظُهْرٍ: مِنْ زَوَالِهَا إِلَى ... أَنْ زَادَ عَنْ مِثْلٍ لِشَيْءٍ ظَلَّلَا

٢٧٣- ثُمَّ بِهِ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ ... وَاخْتِيرَ مِثْلًا ظِلَّ ذَاكَ الْقَدْرِ

٢٧٤- جَازَ إِلَى غُرُوبِهَا أَنْ تُفْعَلَا ... وَوَقْتُ مَغْرِبٍ بِهَا قَدْ دَخَلَا

٢٧٥- وَالْوَقْتُ يَبْقَى فِي الْقَدِيمِ الْأَظْهَرِ ... إِلَى الْعِشَاءِ بِمَغِيبِ الْأَحْمَرِ

٢٧٦- وَغَايَةُ الْعِشَاءِ فَجْرٌ يَصْدُقُ ... مُعْتَرِضٌ يُضِيءُ مِنْهُ الْأُفُقُ

٢٧٧- وَاخْتِيرَ لِلثُّلُثِ، وَجَوَّزْهُ إِلَى ... صَادِقِ فَجْرٍ، وَبِهِ قَدْ دَخَلَا

٢٧٨- الصُّبْحُ، وَاخْتِيرَ إِلَى الْإِسْفَارِ ... جَوَازُهُ يَبْقَى إِلَى الْإِدْبَارِ

٢٧٩- يُنْدَبُ تَعْجِيلُ الصَّلَاةِ فِي الْأَوَلْ ... إِذْ أَوَّلُ الْوَقْتِ بِالْأَسْبَابِ اشْتَغَلْ

٢٨٠- وَسُنَّ الْإِبْرَادُ بِفِعْلِ الظُّهْرِ ... لِشِدَّةِ الْحَرِّ بِقُطْرِ الْحَرِّ

٢٨١- لِطَالِبِ الْجَمْعِ بِمَسْجِدٍ أُتِي ... إِلَيْهِ مِنْ بُعْدٍ خِلَافَ الْجُمْعَةِ

٢٨٢- صَلَاةَ مَا لَا سَبَبٌ لَهَا امْتَنَعَا ... بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَا

٢٨٣- وَبَعْدَ فِعْلِ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتْ ... وَعِنْدَمَا تَطْلُعُ حَتَّى ارْتَفَعَتْ

٢٨٤- وَالِاسْتِوَاءُ - لَا جُمْعَةٍ - إِلَى الزَّوَالْ ... وَالِاصْفِرَارِ لِغُرُوبٍ ذِي كَمَالْ

٢٨٥- أَمَّا الَّتِي لِسَبَبٍ مُقَدَّمِ ... - كَالنَّذْرِ وَالْفَائِتِ - لَمْ تُحَرَّمِ

٢٨٦- رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ وَالتَّحِيَّةِ ... وَالشُّكْرِ وَالْكُسُوفِ وَالْجَنَازَةِ

٢٨٧- وَحَرَمِ الْكَعْبَةِ، لَا الْإِحْرَامِ ... وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي الْحَمَّامِ

٢٨٨- مَعَ مَسْلَخٍ، وَمَعْطَنٍ، وَمَقْبَرَهْ ... مَا نُبِشَتْ، وَطُرُقٍ، وَمَجْزَرَهْ

٢٨٩- مَعْ صِحَّةٍ كَحَاقِنٍ وَحَازِقِ ... وَعِنْدَ مَأْكُولٍ: صَلَاةُ التَّائِقِ

٢٩٠- مَسْنُونُهَا: الْعِيدَانِ وَالْكُسُوفُ ... كَذَاكَ الِاسْتِسْقَاءُ وَالْخُسُوفُ

٢٩١- وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ لِإِحْدَى عَشْرِ ... بَيْنَ صَلَاةِ لِلْعِشَا وَالْفَجْرِ

٢٩٢- ثِنْتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ، وَالظُّهْرِ كَذَا ... وَبَعْدَهُ، وَمَغْرِبٍ، ثُمَّ الْعِشَا

٢٩٣- وَسُنَّ رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ ... تُزَادُ كَالْأَرْبَعِ قَبْلَ الْعَصْرِ

٢٩٤- ثُمَّ التَّرَاوِيحُ فَنَدْبًا تُفْعَلُ ... ثُمَّ الضُّحَى، وَهْيَ ثَمَانٍ أَفْضَلُ

٢٩٥- ثِنْتَانِ أَدْنَاهَا، وَوَقْتُهَا هُوَا ... مِنِ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ حَتَّى الِاسْتِوَا

٢٩٦- وَالنَّفْلُ فِي اللَّيْلِ مِنَ الْمُؤَكَّدِ ... وَنَدَبُوا تَحِيَّةً لِلْمَسْجِدِ

٢٩٧- إِلَّا إِذَا جَمَاعَةٌ تُقَامُ ... وَخَافَ أَنْ يَفُوتَهُ الْإِحْرَامُ

٢٩٨- لِحَاضِرٍ عِنْدَ اتِّسَاعِ الْوَقْتِ ... وَقَدَّمَنْهُ عِنْدَ خَوْفِ الْفَوْتِ[1]

٢٩٩- ثِنْتَانِ فِي تَسْلِيمَةٍ لَا أَكْثَرَا ... تَحْصُلُ بِالْفَرْضِ وَنَفْلٍ آخَرَا

(١) أي أن تحية المسجد مطلوبة من الداخل إلا إذا خشي فوت تكبيرة الإحرام مع الإمام، وأن تفوته الحاضرة لو صلى التحية بسبب ضيق الوقت، أما إذا كان وقت الحاضرة متّسعًا، فتقدم تحية المسجد، والضمير في «قَدَّمَنْهُ» يعود للحاضرة، أي الصلاة الحاضرة صاحبة الوقت.

٣٠٠- لَا فَـرْدَ رَكْعَـةٍ وَلَا جَنَـازَةِ ... وَسَـجْدَةٍ لِلشُّكْرِ أَوْ تِـلَاوَةِ

٣٠١- كَـرِّرْ بِتَكْرِيـرِ دُخُـولٍ يَقْـرُبُ ... وَرَكْعَتَـانِ إِثْـرَ شَـمْسٍ تَغْـرُبُ

٣٠٢- وَفَائِـتَ النَّفْـلِ الْمُؤَقَّـتِ انْـدُبِ ... قَـضَاءَهُ، لَا فَائِتًـا ذَا سَـبَبِ

٣٠٣- وَالْفَـوْزُ وَالتَّرْتِيـبُ فِيمَـا فَاتَـا ... أَوْلَـى لِمَـنْ لَـمْ يَخْـتَشِ الْفَوَاتَـا

٣٠٤- وَجَـازَ تَـأْخِيرُ مُقَـدَّمٍ أَدَا ... وَلَـمْ يَجُـزْ لِمَـا يُـؤَخَّرُ ابْتِـدَا

٣٠٥- وَيَخْـرُجُ النَّوْعَـانِ جَمْعًـا بِانْقِـضَا ... مَـا وَقَّـتَ الشَّرْعُ لِمَـا قَـدْ فُرِضَـا

٣٠٦- ثُـمَّ الْجُلُـوسُ جَـائِزٌ فِـي النَّفْـلِ ... لِغَيْـرِ عُـذْرٍ، وَهْـوَ نِـصْفُ الْفَـضْلِ

٣٠٧- أَرْكَانُهَـا ثَـلَاثَ عَـشْرَ: النِّيَّـهْ ... فِي الْفَرْضِ قَصْدَ الْفِعْلِ وَالْفَرْضِيَّهْ

٣٠٨- أَوْجِبْ مَعَ التَّعْيِينِ، أَمَّا ذُو سَبَبْ ... وَالْوَقْتِ: فَالْقَصْدُ وَتَعْيِينٌ وَجَبْ

٣٠٩- نَحْـوُ كُـسُوفٍ وَكَعِيـدِ الْفِطْـرِ ... وَسُـنَّةٍ قَبْلِيَّـةٍ لِلظُّهْـرِ[1]

٣١٠- كَـالْوِتْرِ، أَمَّـا مُطْلَـقٌ مِـنْ نَفْلِهَـا ... فَفِيـهِ تَكْفِـي نِيَّـةٌ لِفِعْلِهَـا

٣١١- دُونَ إِضَـافَةٍ لِـذِي الْجَـلَالِ ... وَعَـدَدِ الرَّكَعَـاتِ وَاسْـتِقْبَالِ

٣١٢- ثَـانٍ: قِيَـامُ قَـادِرِ الْقِيَـامِ ... وَثَالِـثٌ: تَكْبِيـرَةُ الْإِحْـرَامِ

٣١٣- وَلَـوْ مُعَرَّفًـا عَـنِ التَّنْكِيـرِ ... وَقَـارَنَ النِّيَّـةَ بِـالتَّكْبِيرِ

٣١٤- فِي كُلِّهِ حَتْمًا، وَمُخْتَارُ الْإِمَامْ: ... وَالنَّـوَوِي وَحُجَّـةٍ لِلإِسْـلَامْ:

٣١٥- «يَكْفِي بِأَنْ يَكُونَ قَلْبُ الْفَاعِلِ ... مُسْتَحْـضِرَ النِّيَّـةِ غَيْـرَ غَافِـلِ»

---

(١) ذكر في هذا البيت مثالًا لوجوب التعيين في النيَّة، إذا كانت الصلاة لها وقت أو سببٌ معيّن.

٣١٦- فِيهَا عَنِ اسْتِحْضَارِهِ لِمَا يَجِبْ ... وَقَبْلَ تَكْبِيرٍ بِهَا النُّطْقُ نُدِبْ[1]

٣١٧- ثُمَّ انْحَنَى لِعَجْزِهِ أَنْ يَنْتَصِبْ ... مَنْ لَمْ يُطِقْ يَقْعُدُ كَيْفَمَا يُحِبّ

٣١٨- حَيْثُ يَكُونُ بِالْقِيَامِ يَحْصُلُ ... مَشَقَّةٌ وَالِافْتِرَاشُ أَفْضَلُ

٣١٩- وَمَنْ خُشُوعُهُ إِذَا قَامَ ذَهَبْ ... صَلَّى وُجُوبًا قَاعِدًا كَيْفَ أَحَبّ[2]

٣٢٠- وَعَاجِزٌ عَنِ الْقُعُودِ صَلَّى ... لِجَنْبِهِ، وَبِالْيَمِينِ أَوْلَى

٣٢١- ثُمَّ يُصَلِّي عَاجِزٌ عَلَى قَفَاهْ ... وَبِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَوْمَاهْ

٣٢٢- بِالرَّأْسِ، إِنْ يَعْجِزْ فَبِالْأَجْفَانِ ... لِلْعَجْزِ أَجْرَى الْقَلْبَ بِالْأَرْكَانِ

٣٢٣- وَلَا يَجُوزُ تَرْكُهَا لِمَنْ عَقَلْ ... وَبَعْدَ عَجْزٍ إِنْ يُطِقْ شَيْئًا فَعَلْ

٣٢٤- وَ«الْحَمْدُ» لَا فِي رَكْعَةٍ لِمَنْ سَبَقْ ... بِـ﴿بِسْمِ﴾ وَالْحُرُوفِ وَالشَّدِّ نُطِقْ

٣٢٥- لَوْ أَبْدَلَ الْحَرْفَ بِحَرْفٍ أَبْطَلَا ... وَوَاجِبٌ تَرْتِيبُهَا مَعَ الْوِلَا

٣٢٦- وَبِالسُّكُوتِ انْقَطَعَتْ إِنْ كَثُرَا ... أَوْ قَلَّ مَعَ قَصْدٍ لِقَطْعِ مَا قَرَا

٣٢٧- لَا بِسُجُودِهِ، وَتَأْمِينٍ، وَلَا ... سُؤَالِهِ لِمَا إِمَامُهُ تَلَا

٣٢٨- ثُمَّ مِنَ الْآيَاتِ سَبْعٌ، وَالْوِلَا ... أَوْلَى مِنَ التَّفْرِيقِ، ثُمَّ الذِّكْرُ لَا

٣٢٩- يَنْقُصُ عَنْ حُرُوفِهَا، ثُمَّ وَقَفْ ... بِقَدْرِهَا، وَارْكَعْ بِأَنْ تَنَالَ كَفّ

---

(١) قوله: «فيها» أي في الصلاة، أي يكفي المصلي في الصلاة أن يكون مستحضرًا بقلبه الصلاة عند تكبيرة الإحرام، ولا يكلف بالمقارنة الواجبة عند جمهور الشافعية، ويسنُّ أن يتلفَّظ بالنيَّة قبل التكبير؛ ليساعد اللسانُ القلبَ في استحضارها.

(٢) ذكر في هذين البيتين (٣١٨، ٣١٩) أن المُفْتَرِضَ إذا حصل له في القيام مشقَّة صلَّى جالسًا، والأفضل في كيفية جلوسه الافتراش، وهو الجلوس على كعب الرجل اليسرى، ثم ذكر أن من يذهب خشوعه إذا صلّى قائمًا بسبب المرض أو غيره صلَّى فرضه قاعدًا وجوبًا كيف ما أحب، لكن الافتراش أفضل.

٣٣٠- لِرُكْبَـةٍ بِالِانْحِنَـا ، وَالِاعْتِـدَالْ عَـوْدٌ إِلَـى مَـا كَـانَ قَبْلَـهُ فَـزَالْ

٣٣١- وَالـسَّابِعُ: الـسُّجُودُ مَـرَّتَيْنِ مَـعْ شَيْءٍ مِنَ الْجَبْهَةِ مَكْشُوفًا يَضَعْ

٣٣٢- وَإِنْ يَكُنْ لِنَحْوِ جُرْحٍ قَدْ سَتَرْ صَـحَّ وَلَا إِعَـادَةٌ حَيْـثُ عَـذَرْ

٣٣٣- وَوَضْـعُ رُكْبَتَيْـهِ وَالْيَـدَيْنِ وَبَطْـنِ أُصْـبُعٍ مِـنَ الـرِّجْلَيْنِ

٣٣٤- وَوَاجِـبٌ تَرْتَفِـعُ الْأَسَـافِلُ عَلَـى أَعَالِيـهِ كَـذَا التَّحَامُـلُ

٣٣٥- بِثِقَـلٍ لِرَأْسِـهِ وَجَبْهَتِـهْ وَامْنَـعْ عَلَـى مُتَحَـرِّكٍ بِحَرْكَتِـهْ[1]

٣٣٦- وَقَعْـدَةٌ بَيْنَهُمَـا لِلْفَـصْلِ وَيَطْمَـئِنُّ لَحْظَـةً فِـي الْكُـلِّ

٣٣٧- ثُـمَّ التَّـشَهُّدُ الْأَخِيـرُ فَاقْعُـدِ فِيـهِ مُـصَلِّيًا عَلَـى مُحَمَّـدِ

٣٣٨- ثُـمَّ الـسَّلَامُ أَوَّلًا لَا الثَّـانِي وَالْآخِـرُ التَّرْتِيبُ فِـي الْأَرْكَـانِ

٣٣٩- أَبْعَاضُـهَا: تَـشَهُّدٌ إِذْ يَبْتَدِيـهْ ثُـمَّ الْقُعُـودُ ، وَصَـلَاةُ اللهِ فِيـهْ

٣٤٠- عَلَـى النَّبِـيِّ ، وَآلِـهِ فِـي الْآخِـرِ ثُـمَّ الْقُنُـوتُ ، وَقِيَـامُ الْقَـادِرِ

٣٤١- فِي الِاعْتِدَالِ الثَّانِي مِنْ صُبْحٍ ، وَفِي وِتْـرٍ لِـشَهْرِ الـصَّوْمِ إِذْ يَنْتَـصِفِ

٣٤٢- بَعْـدَ اعْتِدَالِـهِ مِـنَ الرُّكُـوعِ ثُـمَّ صَـلَاتِهِ عَلَـى الـشَّفِيعِ

---

(١) قال في الأبيات (٣٣٢ ـ ٣٣٥) «وإن يكن لنحو جرح قد ستر.. إلخ» أي لو كان الجرح في جبهته فَعَصَبَهُ وسجد على العِصَابة صحَّ سجوده للعذر، ثم ذكر شروط صحّة السجود، وهي السجود على سبعة أعضاء، كما ورد في الحديث، اليدان والركبتان، فيسجد على ركبتيه ويضع باطن كفَّيه على الأرض أثناء السجود والجبهة، كما فُهِمَ من قبل، وباطن أصابع القدمين ولو أصبعًا واحدًا من كل رجل، بشرط أن ترتفع أعالي الساجد على أسافله، والمراد بالأعالي العجيزة، والأسافل الرأس إلا لعذر، وأن يتحامل في سجوده بحيث لو كان تحته قطنٌ أو صوف لانكَبَسَ، ولا يصح السجود على شيء يتحرَّك بحركة الساجد، كَكُمِّ وطرف عمامة بحيث يرتفع معه وينزل معه.

٣٤٣- وَهْوَ بِآيَةِ الدُّعَاءِ يَحْصُلُ ... لَكِنْ بِمَشْهُورِ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ[1]

٣٤٤- سُنَنُهَا مِنْ قَبْلِهَا: الْأَذَانُ مَعْ ... إِقَامَةٍ، وَلَوْ بِصَحْرَاءٍ يَقَعْ

٣٤٥- شَرْطُهُمَا الْوِلَا، وَتَرْتِيبٌ ظَهَرْ ... وَفِي مُؤَذِّنٍ: مُمَيِّزٍ ذَكَرْ

٣٤٦- أَسْلَمَ، وَالْمُؤَذِّنِ الْمُرَتَّبِ ... مَعْرِفَةُ الْأَوْقَاتِ لَا الْمُحْتَسِبِ

٣٤٧- وَسُنَّةٌ: تَرْتِيلُهُ بِعَجِّ ... وَالْخَفْضُ فِي إِقَامَةٍ بِدَرْجِ

٣٤٨- وَالِالْتِفَاتُ فِيهِمَا إِذْ حَيْعَلَا ... وَأَنْ يَكُونَ طَاهِرًا مُسْتَقْبِلَا

٣٤٩- عَدْلًا أَمِينًا صَيِّتًا مُثَوِّبَا ... لِفَجْرِهِ مُرَجِّعًا مُحْتَسِبَا

٣٥٠- مُرْتَفِعًا، كَقَوْلِهِ أَجَابَهْ ... مُسْتَمِعٌ وَلَوْ مَعَ الْجَنَابَهْ

٣٥١- لَكِنَّهُ يُبَدِّلُ لَفْظَ الْحَيْعَلَهْ ... ـ إِذَا حَكَى أَذَانَهُ ـ بِالْحَوْقَلَهْ

٣٥٢- وَالرَّفْعُ لِلْيَدَيْنِ فِي الْإِحْرَامِ سُنّ ... بِحَيْثُ الْإِبْهَامُ حِذَا شَحْمِ الْأُذُنْ

٣٥٣- مَكْشُوفَةً، وَفَرِّقِ الْأَصَابِعَا ... وَيَبْتَدِي التَّكْبِيرَ حِينَ رَفَعَا

٣٥٤- وَلِرُكُوعٍ وَاعْتِدَالٍ بِالْفِقَارْ ... وَوَضْعُ يُمْنَاهُ عَلَى كُوعِ الْيَسَارْ

٣٥٥- أَسْفَلَ صَدْرٍ نَاظِرًا مَحَلًّا ... سُجُودِهِ «وَوَجَّهْتُ وَجْهِي» الْكُلَّا

٣٥٦- وَكُلَّ رَكْعَةٍ تَعَوُّذٌ يُسَرّ ... وَمَعْ إِمَامِهِ بِـ«آمِينَ» جَهَرْ

٣٥٧- وَسُورَةٌ، وَالْجَهْرُ أَوْ سِرٌّ أُثِرْ ... وَعِنْدَ أَجْنَبِيٍّ الْأُنْثَى تُسِرّ

---

(١) يعني في البيتين (٣٤٢، ٣٤٣) أن موضع القنوت المطلوب في الصبح أو في الوتر بعد الاعتدال من الركوع، ثم يختم دعاء القنوت بالصلاة والتسليم على الشفيع ﷺ وعلى آله وصحبه أيضًا.

وذكر أن القنوت يحصل بآيةٍ تشمل على دعاء لكن الوارد عن النبي ﷺ كـ«اللهم اهدني فيمن هديت..» وغير ذلك من الأدعية الواردة في القنوت أفضل.

٣٥٨- وَكَبِّـــرَنْ لِـــسَائِرِ انْتِقَـــالِ ... لَكِنَّمَـــا التَّـــسْمِيعُ لِاعْتِـــدَالِ

٣٥٩- وَالرَّجُـلُ الرَّاكِـعُ جَـافَى مِرْفَقَـهْ ... كَمَـا يُـسَوِّي ظَهْـرَهُ وَعُنُقَـهْ

٣٦٠- وَالْوَضْـعُ لِلْيَـدَيْنِ بَعْـدَ الرُّكْبَـةِ ... مَنْـشُورَةً مَـضْمُومَةً لِلْكَعْبَـةِ

٣٦١- وَرَفْـعُ بَطْـنِ سَـاجِدٍ عَـنْ فَخِذَيْـهْ ... مُفَرِّقًـا كَالـشِّبْرِ بَـيْنَ قَدَمَيْـهْ

٣٦٢- وَجَلْـسَةَ الرَّاحَـةِ خَفِّفَنْهَـا ... فِـي كُـلِّ رَكْعَـةٍ تَقُـومُ عَنْهَـا

٣٦٣- وَسَبِّحِ انْ رَكَعْـتَ أَوْ إِنْ تَـسْجُدِ ... وَضَعْ عَلَى الْفَخِذَيْنِ فِي التَّشَهُّدِ

٣٦٤- يَـدَيْكَ ، وَاضْـمُمْ نَاشِـرًا يُـسْرَاكَا ... وَاقْـبِضْ سِـوَى سَـبَّابَةٍ يُمْنَاكَـا

٣٦٥- مَـعَ افْتِـرَاشٍ لِلْجُلُـوسِ كُلِّـهْ ... تَوَرُّكًـا ثَـانِي تَـشَهُّدٍ لَـهْ[1]

٣٦٦- وَعِنْـــدَ «إِلَّا اللهُ» فَالْمُهَلِّلَـــهْ ... ارْفَعْ لِتَوْحِيدِ الَّذِي صَلَّيْتَ لَهْ

٣٦٧- وَالثَّـانِ مِـنْ تَـسْلِيمَةِ الْتِفَاتِـهِ ... وَنِيَّـةِ الْخُـرُوجِ مِـنْ صَـلَاتِهِ

٣٦٨- يَنْـوِي الْإِمَـامُ حَاضِـرِيهِ بِالـسَّلَامْ ... وَهُـمْ نَـوَوْا رَدًّا عَلَـى هَـذَا الْإِمَـامْ

٣٦٩- شُـرُوطُهَا: الْإِسْـلَامُ ، وَالتَّمْيِيـزُ ... لِلـسَّبْعِ فِـي الْغَالِـبِ ، وَالتَّمْيِيـزُ

٣٧٠- لِلْفَـرْضِ مِـنْ نَفْـلٍ لِمَـنْ يَـشْتَغِلُ ... وَالْفَـرْضُ لَا يُنْـوَى بِـهِ التَّنَفُّـلُ

٣٧١- وَطُهْرُ مَا لَمْ يُعْفَ عَنْهُ مِنْ خَبَثْ ... ثَوْبًـا مَكَانًـا بَـدَنًا وَمِـنْ حَـدَثْ

٣٧٢- وَغَيْـرُ حُـرَّةٍ عَلَيْهَـا الـسُّتْرَهْ ... لِعَـوْرَةٍ مِـنْ رُكْبَـةٍ لِـسُرَّهْ

٣٧٣- وَحُرَّةٌ ، لَا الْوَجْهَ وَالْكَفَّ - بِمَا ... لَا يَـصِفُ اللَّـوْنَ وَلَـوْ كُـدْرَةَ مَـا

٣٧٤- وَعِلْـمٌ اوْ ظَـنٌّ لِوَقْـتٍ دَخَـلَا ... وَاسْـتَقْبِلَنْ لَا فِـي قِتَـالٍ حُلِّـلَا

---

(١) المصلي يجلس للتشهُّد الأول مفترشًا، وكذا لو كان عليه سهوٌ، أي ينصب اليمين ويفترش الرجل اليسرى فيجلس عليها، فإذا جلس للتشهد الأخير جلس تورکًا، أي يخرج يسراه من تحت يمناه، ويفضي بوركه على الأرض.

٣٧٥- أَوْ نَـافِلَاتِ سَـفَرٍ وَإِنْ قَـصُرْ وَتَرْكُـهُ عَمْـدًا كَلَامًـا لِلْبَـشَرْ

٣٧٦- حَـرْفَيْنِ أَوْ حَرْفًـا بِمَـدٍّ صَـوْتَكَا أَوْ مُفْهِمًـا وَلَـوْ بِـضَحْكٍ أَوْ بُكَـا

٣٧٧- أَوْ ذِكْـرٍ اوْ قِـرَاءَةٍ تَجَـرَّدَا لِلْفَهْـمِ أَوْ لَـمْ يَنْـوِ شَـيْئًا أَبَـدَا

٣٧٨- أَوْ خَاطَـبَ الْعَـاطِسَ بِـالتَّرَحُّمِ أَوْ رَدَّ تَـسْلِيمًا عَلَـى الْمُـسَلِّمِ

٣٧٩- لَا بِـسُعَالٍ أَوْ تَنَحْـنُحٍ غَلَـبْ أَوْ دُونَ ذَيْنِ لَمْ يُطِقْ ذِكْرًا وَجَبْ

٣٨٠- وَإِنْ تَنَحْـنَحَ الْإِمَـامُ فَبَـدَا حَرْفَـانِ فَـالْأَوْلَى دَوَامُ الِاقْتِـدَا

٣٨١- وَفِعْلَـهُ الْكَثِيـرُ لَـوْ بِـسَهْوِ مِثْـلُ مُـوَالَاةِ ثَـلَاثِ خُطْـوِ

٣٨٢- لَا بِكَثِيـرٍ خَـفَّ فِـي الـصَّحِيحِ كَأُصْـبُعٍ حُـرِّكَ لِلتَّـسْبِيحِ[1]

٣٨٣- وَوَثْبَـةٌ تَفْحُـشُ، وَالْمُفَطِّـرْ وَنِيَّـةَ الـصَّلَاةِ إِذْ تُغَيِّـرْ

٣٨٤- نَـدْبًا لِمَـا يَنُوبُـهُ يُـسَبِّحُ وَهْـيِ بِظَهْـرِ كَفِّهَـا تُـصَفِّحُ

٣٨٥- وَيُبْطِـلُ الـصَّلَاةَ تَـرْكُ رُكْـنٍ اوْ فَوَاتُ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطٍ قَدْ مَضَوْا

٣٨٦- مَكْرُوهُهَـا: بِكَـفِّ ثَـوْبٍ أَوْ شَـعَرْ وَرَفْعُـهُ إِلَـى الـسَّمَاءِ بِالْبَـصَرْ

٣٨٧- وَوَضْـعُهُ يَـدًا عَلَـى خَاصِـرَتِهْ وَمَسْحُ تُرْبٍ وَحَصًى عَنْ جَبْهَتِهْ

٣٨٨- وَحَطُّـهُ الْيَـدَيْنِ فِـي الْأَكْمَـامِ فِـي حَالَـةِ الـسُّجُودِ وَالْإِحْـرَامِ

٣٨٩- وَالنَّقْـرُ فِـي الـسُّجُودِ كَـالْغُرَابِ وَجَلْـسَةُ الْإِقْعَـاءِ كَـالْكِلَابِ

٣٩٠- تَكُـونُ أَلْيَتَـاهُ مَـعْ يَدَيْـهِ بِـالْأَرْضِ لَكِـنْ نَاصِـبًا سَـاقَيْهِ

٣٩١- وَالِالْتِفَـاتُ لَا لِحَاجَـةٍ لَـهْ وَالْبَـصْقُ لِلْيَمِـينِ أَوْ لِلْقِبْلَـهْ

---

(١) أي لا يضرُّ الحركات المتتالية الكثيرة إذا كانت خفيفة، كتحريك الأصبع في المُسَبِّحةِ والأذن واللسان، فلا تضرُّ الحركات الكثيرة بهذه الأعضاء.

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

٣٩٢- قُبَيْلَ تَسْلِيمٍ تُسَنُّ سَجْدَتَاهْ ... لِسَهْوِ مَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ الصَّلَاهْ

٣٩٣- وَتَرْكِ بَعْضٍ عَمْدًا اوْ لِذُهْلِ ... لَا سُنَّةٍ بَلْ نَقْلِ رُكْنٍ قَوْلِيّ

٣٩٤- وَإِنْ يُسَلِّمْ عَامِدًا يَفُتْ بِذَا ... أَوْ نَاسِيًا وَطَالَ فَصْلٌ فَكَذَا[1]

٣٩٥- وَكُلُّ رُكْنٍ قَدْ تَرَكْتَ سَاهِيَا ... مَا بَعْدَهُ لَغْوٌ إِلَى أَنْ تَأْتِيَا

٣٩٦- بِمِثْلِهِ، فَهْوَ يَنُوبُ عَنْهُ ... وَلَوْ بِقَصْدِ النَّفْلِ تَفَعَلَنْهُ

٣٩٧- ثُمَّ تَدَارَكْ مَا بَقِي مُرَتِّبَا ... وَابْنِ عَلَيْهِ لِزَمَانٍ قَرُبَا

٣٩٨- مَعْ تَرْكِ سَجْدَةٍ كَفَاهُ إِنْ سَجَدْ ... كَجِلْسَةِ اسْتِرَاحَةٍ لَهَا قَعَدْ[2]

٣٩٩- وَمَنْ نَسِي التَّشَهُّدَ الْمُقَدَّمَا ... وَعَادَ بَعْدَ الِانْتِصَابِ حَرُمَا

٤٠٠- وَجَاهِلُ التَّحْرِيمِ أَوْ نَاسٍ فَلَا ... يُبْطِلُ عَوْدُهُ، وَإِلَّا أَبْطَلَا

٤٠١- لَكِنْ عَلَى الْمَأْمُومِ حَتْمًا يَرْجِعُ ... إِلَى الْجُلُوسِ لِلْإِمَامِ يَتْبَعُ

---

(١) قوله: «وإن يسلم» أي من عليه سجود سهو عامدًا، أي مع علمه بالسهو، «يَفُتْ» بهذا التسليم المتعمد سجود السهو، فلا يسجد له، ويفهم منه أنه إذا سلم ناسيًا أن عليه سجود سهو لم يفت، بل يسجد للسهو ويعيد السلام إن لم يطل الفصل.

(٢) يعني في البيتين (٣٩٧، ٣٩٨) أنه لو ترك المصلي ركنًا، وانتقل إلى ما بعده، كأن ترك قراءة الفاتحة وركع ثم قام إلى الركعة الثانية وقرأ الفاتحة، فإن ركوعه الأول يُلْغَى، ويُنَزَّلُ الثاني منزلته، ولو ترك السجدة الثانية ثم قام ساهيًا فتذكَّر على الفور قعد وسجد إن قرب الفصل، فإن كان جلس قبل قيامه نزل ساجدًا، ولو كان الجلوس بقصد جلسة الاستراحة، وإن لم يقعد بعد السجدة الأولى نزل جالسًا ثم يسجد، ولو أتى بالتشهد الأخير ظانًّا أنه الأول فتبين له بعد ذلك أنه الأخير كفى، وأتى بما بعده بانيًا عليه.

٤٠٢- إِنْ كَانَ نَاسِيًا وَمَعْ تَعَمُّدِ ... قِيَامُهُ يُسَنُّ عَوْدُ الْمُقْتَدِي[1]

٤٠٣- وَعَائِدٌ قَبْلَ انْتِصَابٍ يُنْدَبُ ... سُجُودُهُ إِذْ لِلْقِيَامِ أَقْرَبُ

٤٠٤- وَمُقْتَدٍ لِسَهْوِهِ لَنْ يَسْجُدَا ... لَكِنْ لِسَهْوِ مَنْ بِهِ قَدِ اقْتَدَى

٤٠٥- وَشَكُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ فِي عَدَدْ ... لَمْ يَعْتَمِدْ فِيهِ عَلَى قَوْلِ أَحَدْ

٤٠٦- لَكِنْ عَلَى يَقِينِهِ، وَهْوَ الْأَقَلْ ... وَلْيَأْتِ بِالْبَاقِي وَيَسْجُدْ لِلْخَلَلْ

٤٠٧- مَا لَمْ تَكُونُوا عِدَّةُ التَّوَاتُرِ ... كَسِتَّةٍ وَخَمْسَةٍ لَا قَاصِرِ

٤٠٨- قَاعِدَةٌ بِهَا الْجَمِيعُ قَدْ جَزَمْ ... إِذْ كُلُّ مَا يُشَكُّ فِيهِ كَالْعَدَمْ[2]

بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

٤٠٩- فَرْضُ كِفَايَةٍ بِنَحْوِ قَرْيَةِ ... عَلَى رِجَالٍ فِي أَدَاءٍ مَكْتُوبَةِ

٤١٠- أَهْلُ إِقَامَةٍ وَهُمْ أَحْرَارُ ... بِحَيْثُ فِيهَا يَظْهَرُ الشِّعَارُ

٤١١- هُوَ الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ النَّوَوِيّ ... وَتَابَعَ النَّاظِمُ قَوْلَ الرَّافِعِيّ[3]

---

(١) يعني إذا قام المقتدي عن التشهد الأول ناسيًا وجب عوده إلى التشهد لمتابعة الإمام، وأما إذا قام متعمدًا فلا يجب العود إلى الجلوس، بل يسن، ولو أراد القائم ناسيًا المفارقة قام بعد جلوسه.

(٢) ذكر في هذين البيتين (٤٠٧، ٤٠٨) فائدتين، **الأولى**: أن الإمام يمشي على علمه، فلا يستجيب لتنبيه أحد من المقتدين، إلا إذا كثروا بحيث يبلغون عدد التواتر، ففي هذه الحال يجيبهم إذا نبَّهُوه، وعدد التواتر مُخْتَلِفٌ فيه، فإذا حصل عند الإمام العلم له نتيجة التنبيه من قبل المقتدين، وجب عليه الرجوع إليهم.
الفائدة الثانية: أن المشكوك فيه كالعدم، وكما قيل: اليقين لا يزول بالشكّ.

(٣) يعني في الأبيات (٤٠٩ - ٤١١) أن صلاة الجماعة فرض كفاية في كل قرية أو محلة من بلد على الرجال لا النساء، الأحرار لا العبيد، المقيمين لا=

٤١٢- تُسَنُّ فِي مَكْتُوبَةٍ لَا جُمُعَهْ ... وَفِي التَّرَاوِيحِ وَفِي الْوِتْرِ مَعَهْ

٤١٣- قُلْتُ الْأَصَحُّ فَرْضُهَا كِفَايَهْ ... فِي غَيْرِ جُمْعَةٍ عَلَى الرِّوَايَهْ[1]

٤١٤- كَأَنْ يُعِيدَ الْفَرْضَ يَنْوِي نِيَّتَهْ ... مَعَ الْجَمَاعَةِ اعْتَقِدْ نَفْلِيَّتَهْ

٤١٥- وَكَثْرَةُ الْجَمْعِ اسْتُحِبَّتْ حَيْثُ لَا ... بِالْقُرْبِ مِنْهُ مَسْجِدٌ تَعَطَّلَا

٤١٦- أَوْ فَسَقَ الْإِمَامُ أَوْ ذُو بِدْعَةِ ... وَجُمْعَةٍ يُدْرِكُهَا بِرَكْعَةِ

٤١٧- وَغَيْرُهَا تُدْرَكُ إِنْ تَحَرَّمَا ... مَعَ الْإِمَامِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَا[2]

٤١٨- وَالْفَضْلُ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ... بِالِاشْتِغَالِ عَقِبَ الْإِمَامِ

٤١٩- وَعُذْرُ تَرْكِهَا وَجُمْعَةٍ: مَطَرْ ... وَوَحْلٌ وَشِدَّةُ الْبَرْدِ وَحَرّ

٤٢٠- وَمَرَضٌ وَعَطَشٌ وَجُوعُ ... قَدْ ظَهَرَا أَوْ غَلَبَ الْهُجُوعُ

٤٢١- مَعَ اتِّسَاعِ وَقْتِهَا وَعُرْيُ ... وَأَكْلُ ذِي رِيحٍ كَرِيهٍ نَيُّ

٤٢٢- إِنْ لَمْ تَزَلْ فِي بَيْتِهِ فَلْيَقْعُدِ ... وَلَا تَصِحُّ قُدْوَةٌ بِمُقْتَدِي

٤٢٣- وَلَا بِمَنْ تَلْزَمُهُ إِعَادَهْ ... وَلَا بِمَنْ قَامَ إِلَى زِيَادَهْ

٤٢٤- وَالشَّرْطُ: عِلْمُهُ بِأَفْعَالِ الْإِمَامْ ... بِرُؤْيَةٍ أَوْ سَمْعِ تَابِعِ الْإِمَامْ

٤٢٥- وَلْيَقْتَرِبْ مِنْهُ بِغَيْرِ الْمَسْجِدِ ... وَدُونَ حَائِلٍ إِذَا لَمْ يَزِدِ

= المسافرين، بحيث يظهر الشعار وهو العلم بإسلام أهل هذا البلد، فينبغي عليهم الجهر بالأذان، وإظهار الجماعة، ولا يخفون ذلك، هذا ما ذهب إليه الإمام النووي رحمه الله، وأما ما ذهب إليه الناظم في قوله: «تسن في مكتوبة»، فهو رأي الرافعي، وهو مرجوحٌ.

(١) تقدم تفصيل ذلك.

(٢) يعني أن الجماعة في غير الجمعة يدركها المسبوق إذا كبَّر قبل نطق الإمام بميم عليكم، بشرط أن لا تكون ركعة زائدة ولا محدِثًا.

٤٢٦- عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ مِنَ الذِّرَاعْ ... وَلَمْ يَحُلْ نَهْرٌ وَطُرْقٌ وَتِلَاعْ

٤٢٧- يَؤُمُّ عَبْدٌ وَصَبِيٌّ يَعْقِلُ ... وَفَاسِقٌ؛ لَكِنْ سِوَاهُمْ أَفْضَلُ

٤٢٨- لَا امْرَأَةٌ بِذَكَرٍ، وَلَا الْمُخِلّ ... بِالْحَرْفِ مِنْ فَاتِحَةٍ بِالْمُكْتَمِلْ

٤٢٩- كَذَاكَ أَلْثَغٌ وَمِثْلُهُ الْأَرَتّ ... بِمِثْلِهِ إِنْ يَقْتَدِي بِهِ ثَبَتْ[1]

٤٣٠- وَإِنْ تَأَخَّرَ عَنْهُ أَوْ تَقَدَّمَا ... بِرُكْنَيِ الْفِعْلَيْنِ ثُمَّ عَلِمَا

٤٣١- وَأَرْبَعٍ تَمَّتْ مِنَ الطِّوَالِ ... لِلْعُذْرِ، وَالْأَقْوَالُ كَالْأَفْعَالِ

٤٣٢- وَمَنْ عَنِ الْإِمَامِ قَدْ تَأَخَّرَا ... لِسَهْوٍ اوْ جَهْلٍ لِرُكْنَيْنِ اعْذُرَا

٤٣٣- كَمَنْ عَلَيْهِ بِهِمَا تَقَدَّمَا ... وَأَبْطَلَا مِنْ عَامِدٍ قَدْ عَلِمَا

٤٣٤- لَا حَالَ سَهْوٍ مِنْهُ إِنْ تَقَدَّمَا ... وَرَكْعَةٍ مَا حُسِبَتْ وَأُلْزِمَا

٤٣٥- بِرَكْعَةٍ إِذَا الْإِمَامُ سَلَّمَا ... وَسَبْقُهُ عَمْدًا بِرُكْنٍ حَرُمَا

٤٣٦- وَبِثَلَاثَةٍ طِوَالٍ عُذِرَا ... لَا بِقَصْرٍ إِنْ بِهَا تَأَخَّرَا[2]

---

(١) أي: لا تصحّ قدوة السليم بالأرتّ، وهو الذي يدغم الحروف في غير محل الإدغام، لكن يجوز اقتداء الأرتّ بمثله، وهو معنى قوله: «بمثله إن يقتدى به ثبت».

(٢) يعني في هذه الأبيات (٤٣٢ - ٤٣٦) أن المقتدي إذا تأخر عن الإمام بركنين ساهيًا أو جاهلًا وجوب المتابعة في هذين الركنين، فليس عليه شيء؛ لأنه معذور، وكذلك سبق المأموم الإمام بركنين كأن قرأ الفاتحة وركع واعتدل والإمام واقف يقرأ، وكان ذلك سهوًا أو جهلًا لم تبطل صلاة المأموم لعذرٍ أيضًا، قوله: «وأبْطَلَا» أي التقدم بركنين والتأخر بهما إذا كان المأموم عامدًا.

لكن ركعته هذه التي تقدم بها على الإمام لم تحسب له، فلو ركع ثم اعتدل ثم ركع الإمام وجب عليه متابعة الإمام بأن يركع معه، ولا يحتسب ركوعه الذي حصل قبل ركوع الإمام، أما إذا لم يتمكن من متابعة الإمام فإنه يأتي بركعة بعد سلام الإمام بدلًا من الركعة التي سبق بها الإمام. =

٤٣٧- كَشَكِّهِ وَالْبُطْءِ فِي أُمِّ الْقُرَانْ وَزَحْمِ وَضْعِ جَبْهَةٍ وَنِسْيَانْ

٤٣٨- وَإِنْ أَتَمَّ وَالْإِمَامُ مَا رَفَعْ مِنْ سَجْدَةٍ ثَانِيَةٍ فَلْيَمْضِ مَعْ

٤٣٩- نَظْمِ صَلَاةِ نَفْسِهِ وَتَبِعَا إِمَامَهُ وَإِنْ يَكُنْ قَدْ رَفَعَا

٤٤٠- فَارَقَهُ بِنِيَّةٍ أَوْ تَبِعَهْ فِي فِعْلِهِ ثُمَّ أَتَى بِرَكْعَهْ[1]

٤٤١- وَنِيَّةُ الْمَأْمُومِ أَوَّلًا تَجِبْ وَلِلْإِمَامِ - غَيْرَ جُمْعَةٍ - نُدِبْ

٤٤٢- وَجَبَتْ فِي جُمْعَةٍ عَلَيْهِمَا وَقَارَنَتْ نِيَّتُهَا التَّحَرُّمَا

٤٤٣- كَذَا مُعَادَةٌ مَعَ مَنْذُورَهْ مَجْمُوعَةٌ بِمَطَرٍ مَذْكُورَهْ[2]

= وأما إذا سبق المأموم الإمام بركنٍ واحدٍ عمدًا، فإن ذلك يحرم ولا تبطل به الصلاة.

ويعذر المأموم إذا تأخر عن الإمام بثلاث أركان طوال، إذا كان معذورًا ككونه بطيء القراءة أو حركة القيام والقعود، ولا يحسب مع الأركان الثلاثة الركن القصير، وهو الاعتدال من الركوع، والجلوس بين السجدتين.

(١) في الأبيات (٤٣٨ - ٤٤٠) قوله: «وإن أتم» أي المأموم، أي استوفى الأركان التي يعذر بتأخره فيها، والإمام لم يرفع رأسه من السجدة الثانية، فهنا يمشي المأموم على نظم نفسه، أي لا يتقيَّد بسجود الإمام، ويتبع إمامه.

أما إذا كان الإمام قد رفع رأسه من السجدة الثانية، فإن المأموم يخير بين نية المفارقة ويتم صلاته على حسب حاله، وبين أن يتابع الإمام، فإذا سلَّم الإمام أتى المأموم بركعة.

(٢) يعني في البيتين (٤٤٢، ٤٤٣) أنه يجب على المأموم أن ينوي أنه مأموم في هذه الأحوال:

أولاً: في الجمعة، فتجب نية القدوة عند الإحرام.

ثانيًا: من أراد أن يعيد صلاته في جماعة أخرى، وجب عليه نية القدوة.

ثالثًا: لو نذر أن يصلي جماعة، وجب عليه نية القدوة.

رابعًا: من جمع بين الصلاتين للمطر، وجب عليه نية القدوة، وأيضًا لأن الجمع للمطر شرطه كون الصلاة جماعة.

بَابُ صَلاةِ الْمُسَافِرِ

٤٤٤- رُخِّصَ قَصْرُ أَرْبَعٍ فَرْضٍ أَدَا ... أَوْ فَائِتٍ فِي سَفَرٍ إِنْ قَصَدَا

٤٤٥- سِتَّةَ عَشْرَ فَرْسَخًا ذَهَابَا ... فِي السَّفَرِ الْمُبَاحِ حَتَّى آبَا

٤٤٦- إِلَى ابْتِدَاءِ سَفَرٍ أَوْ مَوْضِعِ ... نَوَى بِهِ إِقَامَةً لِأَرْبَعِ[1]

٤٤٧- وَشَرْطُهُ: النِّيَّةُ فِي الْإِحْرَامِ ... وَتَرْكُ مَا خَالَفَ فِي الدَّوَامِ

٤٤٨- وَجَازَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْعَصْرَيْنْ ... فِي وَقْتِ إِحْدَى ذَيْنِ كَالْعِشَاءَيْنْ

٤٤٩- كَمَا يَجُوزُ الْجَمْعُ لِلْمُقِيمِ ... لِمَطَرٍ؛ لَكِنْ مَعَ التَّقْدِيمِ

٤٥٠- إِنْ أَمْطَرَتْ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْبَادِيَهْ ... وَخَتْمِهَا وَفِي ابْتِدَاءِ الثَّانِيَهْ

٤٥١- لِمَنْ يُصَلِّي مَعْ جَمَاعَةٍ إِذَا ... جَا مِنْ بَعِيدٍ مَسْجِدًا نَالَ الْأَذَى

٤٥٢- وَشَرْطُهُ: النِّيَّةُ فِي الْأُولَى، وَمَا ... رُتِّبَ، وَالْوِلَا وَإِنْ تَيَمَّمَا

٤٥٣- وَالْجَمْعُ تَأْخِيرًا فَفِيهِ ذَا نُدِبْ ... وَنِيَّةُ التَّأْخِيرِ فِي الْوَقْتِ تَجِبْ[2]

٤٥٤- وَالْجَمْعُ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ ... بِحَسَبِ الْأَرْفَقِ لِلْمَعْذُورِ

٤٥٥- فِي مَرَضٍ قَوْلٌ جَلِيٌّ وَقَوِيّ ... اخْتَارَهُ حَمْدٌ وَيَحْيَى النَّوَوِيّ

---

(١) قوله: «إلى ابتداء» يعني أن المسافر سفر قصر وهو ستة عشر فرسخًا يظل يقصر الصلاة إلى أن ينتهي إلى ابتداء سفره، أي إلى المكان الذي سافر منه، أو يصل بلدًا ينوي الإقامة به أربعة أيام فأكثر عدا يومي الدخول والخروج، فحينئذٍ ينتهي سفره.

(٢) أي: أن الشروط الواجبة في جمع التقديم هي: نية الجمع، والترتيب، والموالاة، تُسنّ في جمع التأخير، ولا يجب في جمع التأخير إلا نية تأخير الصلاة الأولى ليجمعها مع الثانية قبل خروج وقت الأولى.

بَابُ صَلاةِ الْخَوْفِ

٤٥٦- أَنْوَاعُهَا ثَلَاثَةٌ: فَإِنْ يَكُنْ ... عَدُوُّنَا فِي غَيْرِ قِبْلَةٍ فَسُنّ:

٤٥٧- تَحْرُسُ فِرْقَةٌ، وَصَلَّى مَنْ يَؤُمّ ... بِالْفِرْقَةِ الرَّكْعَةَ الْأُوْلَى، وَتُتِمّ

٤٥٨- وَحَرَسَتْ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَهْ ... بِالْفِرْقَةِ الْأُخْرَى وَلَوْ فِي جُمْعَهْ

٤٥٩- ثُمَّ أَتَمَّتْ، وَبِهِمْ يُسَلِّمُ ... وَإِنْ يَكُنْ فِي قِبْلَةٍ صَفَّهُمُ

٤٦٠- صَفَّيْنِ، ثُمَّ بِالْجَمِيعِ أَحْرَمَا ... وَمَعَهُ يَسْجُدُ صَفٌّ مِنْهُمَا

٤٦١- وَحَرَسَ الْآخَرُ، ثُمَّ حَيْثُ قَامْ ... فَيَسْجُدُ الثَّانِي وَيَلْحَقُ الْإِمَامْ

٤٦٢- وَفِي الْتِحَامِ الْحَرْبِ صَلُّوا مَهْمَا ... أَمْكَنَهُمْ رُكْبَانًا اوْ بِالْإِيمَا

٤٦٣- وَحَرَّمُوا عَلَى الرِّجَالِ الْعَسْجَدَا ... بِالنَّسْجِ وَالتَّمْوِيهِ لَا حَالَ الصَّدَا

٤٦٤- وَخَالِصُ الْقَزِّ أَوِ الْحَرِيرِ ... أَوْ غَالِبًا إِلَّا عَلَى الصَّغِيرِ

٤٦٥- لَا مَرْأَةٍ وَجَوَّزُوا لِحَاجَةِ ... كَدَفْعِ قَمْلٍ وَدَفْعِ حَكَّةِ[1]

٤٦٦- وَحَرَّمُوا الْحَلْيَ عَلَى الرِّجَالِ ... بِالنَّقْدِ كَالسِّوَارِ وَالْخِلْخَالِ[2]

٤٦٧- وَلَوْ بِنَسْجٍ مِنْهُمَا أَوْ بِالطِّلَا ... إِذَا بِنَارٍ مِنْهُ شَيْءٌ حُصِّلَا[3]

٤٦٨- وَحَرَّمُوا اسْتِعْمَالَنَا لِلْجِلْدِ ... مِنْ سَبُعٍ أَوْ نَمِرٍ أَوْ فَهْدِ[4]

---

(١) قوله: «لا مرأة» فلا يحرم عليها الحرير، قوله: «قُمَّل» بالتشديد، وهو جمع قمل و«دفع حكَّة» أي الجرب ونحوه.

(٢) قوله: «بالنقد» أي يحرم على الرجال التحلّي بالنقد، أي الذهب والفضة.

(٣) قوله: «أو بالطلا» أي يحرم الإناء الذي طلي بذهب أو فضة إذا كان يحصل منه شيء بالعرض على النار.

(٤) يحرم استعمال جلود هذه الحيوانات لما في ذلك من الخيلاء، وفعل الجبابرة.

٤٦٩- وَخَـــاتَمٌ وَآلَـــةُ الْقِتَـــالِ مِـــنْ فِـــضَّةٍ أُبِـــيحَ لِلرِّجَـــالِ[1]

بَابُ صَلاةِ الْجُمُعَةِ

٤٧٠- وَرَكْعَتَـــانِ فَرْضُـــهَا لِمُـــؤْمِنِ كُلِّـــفَ حُـــرٍّ ذَكَـــرٍ مُـــسْتَوْطِنِ

٤٧١- ذِي صِـحَّةٍ، وَشَـرْطُهَا: فِـي أَبْنِيَـهْ جَمَاعَـــةٍ، بِأَرْبَعِيـــنَ ــ وَهِيَـــهْ

٤٧٢- بِـصِفَةِ الْوُجُـوبِ ـ وَالْوَقْـتُ، فَإِنْ يَخْرُجْ يُـصَلُّوا الظُّهْرَ بِالْبِنَـا، وَمِـنْ

٤٧٣- شُـــرُوطِهَا: تَقْـــدِيمُ خُطْبَتَـــيْنِ يَجِـــبُ أَنْ يَقْعُـــدَ بَـــيْنَ تَـــيْنِ

٤٧٤- غَيْـــرَ مُقَـــارِنٍ وَمَـــسْبُوقٍ يَـــرَى تَحْرِيمَهَـــا بِمِثْلِـــهِ مِـــنْ آخَـــرَا[2]

٤٧٥- رُكْنُهُمَـــا: الْقِيَـــامُ، وَاللهَ احْمَـــدِ وَبَعْـــدَهُ صَـــلِّ عَلَـــى مُحَمَّـــدِ

٤٧٦- وَلْيُوصِ بِـالتَّقْوَى أَوِ الْمَعْنَى كَمَـا نَحْـوِ «أَطِيعُـوا اللهَ» فِـي كِلْتَيْهِمَـا

٤٧٧- وَالـــسَّتْرُ، وَالْـــوِلَاءُ بَـــيْنَ تَـــيْنِ وَبَـــيْنَ مَـــا صَـــلَّى، وَبِـــالطُّهْرَيْنِ

٤٧٨- وَيَطْمَـــئِنُّ قَاعِـــدًا بَيْنَهُمَـــا وَيَقْـــرَأُ الْآيَـــةَ فِـــي إِحْـــدَاهُمَا

٤٧٩- وَاسْـمُ الـدُّعَا ثَانِيَـةً لِلْمُـؤْمِنِينْ وَحَـسَنٌ تَخْصِيـصُهُ بِالـسَّامِعِينْ

٤٨٠- سُـنَنُهَا: الْغُـسْلُ وَتَنْظِيـفُ الْجَسَدْ وَلُـبْسُ أَبْيَـضٍ، وَطِيـبٌ إِنْ وُجِدْ

٤٨١- وَبَكِّـرَ الْمَـشْيَ لَهَـا مِـنْ فَجْـرِ وَازْدَادَ مِـــنْ قِـــرَاءَةٍ وَذِكْـــرِ

٤٨٢- وَسُـــنَّةُ الْخُطْبَـــةِ بِالْإِنْـــصَاتِ وَالْخِـفُّ فِـي تَحِيَّـةِ الـصَّلَاةِ

---

(١) أي يحل التختم للرجال بالفضَّة، وتحلية آلة القتال لهم بالفضة لا بالذهب.

(٢) أي من شروط صحة الجمعة أيضًا: أن لا تقارنها ولا تسبقها جمعة أخرى لغير حاجة، والعبرة بالمقارنة والسبق بتكبيرة الإحرام.

٤٨٣- بِـدَاخِلِ الْمَـسْجِدِ حَـالَ الْخُطْبَـةِ وَغَيْرُهَـا يَحْـرُمُ بَعْـدَ الْجِلْـسَةِ[1]

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

٤٨٤- تُـسَنُّ رَكْعَتَـانِ لَـوْ مُنْفَـرِدَا بَـيْنَ طُلُـوعٍ وَزَوَالِهَـا أَدَا

٤٨٥- تَكْبِيـرُ سَـبْعٍ أَوَّلَ الْأُولَـى يُـسَنّ وَالْخَمْسِ فِي ثَانِيَـةٍ مِنْ بَعْـدِ أَنْ

٤٨٦- كَبَّـرَ فِـي إِحْرَامِـهِ وَقَوْمَتِـهْ وَخُطْبَتَـانِ بَعْـدَهَا كَجُمْعَتِـهْ

٤٨٧- كَبَّـرَ فِـي أُولَاهُمَـا تِـسْعًا وِلَا وَالـسَّبْعَ فِـي ثَانِيَـةٍ، أَيْ: أَوَّلَا

٤٨٨- وَسُـنَّ مِـنْ قَبْـلِ صَـلَاةِ الْفِطْـرِ فِطْرٌ، كَـذَا الْإِمْسَاكُ حَتَّى النَّحْرِ

٤٨٩- وَبَكَّـرَ الْخُـرُوجَ لَا الْخَطِيـبُ وَالْمَـشْيُ وَالتَّـزْيِينُ وَالتَّطْيِيـبُ

٤٩٠- وَلَيْلَـةَ الْفِطْـرِ فَـلَا يُـسَنُّ أَنْ يُكَبِّرُوا بَعْدَ الصَّلَاةِ فِي الْحَسَنْ[2]

٤٩١- وَكَبَّـرُوا لَيْلَتَـيِ الْعِيـدِ إِلَـى تَحَـرُّمٍ بِهَـا، كَـذَا لِمَـا تَـلَا

٤٩٢- الـصَّلَوَاتِ بَعْـدَ صُـبْحِ التَّاسِـعِ إِلَـى انْتِهَـاءِ عَـصْرِ يَـوْمِ الرَّابِـعِ

٤٩٣- لِغَيْـرِ مَـنْ حَـجَّ وَسُـنَّ التَّلْبِيَـهْ لِمَـنْ يَحُـجُّ لَيْلَـةَ عِيـدِ الْأُضْحِيَهْ[3]

٤٩٤- وَيُنْـدَبُ التَّكْبِيـرُ ظُهْـرَ النَّحْـرِ لِآخِـرِ التَّـشْرِيقِ بَعْـدَ الْعَـصْرِ[4]

---

(١) أي يسن لمن دخل المسجد والإمام يخطب أن يصلي ركعتي التحية إن كان صلَّى في بيته السنَّة القبليَّة، وإلا نوى بهما السنة القبلية، وأما في حالة كون الشخص في المسجد جالسًا فلا يجوز له أن يقوم ليصلي بعد صعود الإمام إلى الخطبة.

(٢) يعني: لا يسنّ التكبير خلف الصلوات في عيد الفطر في القول الحسن أي الصحيح.

(٣) قوله: «لغير من حج» فلا يسنّ للحاجِّ التكبير ليلة العيد، بل يسنّ له التلبية.

(٤) أي يسنُّ للحاج أن يبدأ بالتكبير بعد ظهر النحر؛ لأنه رمى جمرة العقبة=

بَابُ صَلاةِ الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ

٤٩٥- ذِي رَكْعَتَانِ، وَكِلَا هَاتَيْنِ ... حَوَتْ رُكُوعَيْنِ وَقَوْمَتَيْنِ

٤٩٦- يُسَنُّ تَطْوِيلُ اقْتِرَا الْقَوْمَاتِ ... وَسُبْحَةِ الرَّكَعَاتِ وَالسَّجْدَاتِ

٤٩٧- وَالْجَهْرُ فِي قِرَاءَةِ الْخُسُوفِ ... لِقَمَرٍ، وَالسِّرُّ فِي الْكُسُوفِ

٤٩٨- وَخُطْبَتَانِ بَعْدَهَا كَالْجُمُعَهْ ... قَدِّمْ عَلَى فَرْضٍ بِوَقْتٍ وَسِعَهْ

٤٩٩- وَلِمُسَافِرٍ كَذَا لِمَرْأَةِ ... وَمُفْرَدٍ تُنْدَبُ لَا بِخُطْبَةِ[1]

بَابُ صَلاةِ الاسْتِسْقَاءِ

٥٠٠- صَلَّى كَعِيدٍ بَعْدَ أَمْرِ الْحَاكِمِ ... بِتَوْبَةٍ وَالرَّدِّ لِلْمَظَالِمِ

٥٠١- وَالْبِرِّ وَالْإِعْتَاقِ وَالصِّيَامِ ... ثَلَاثَةً، وَرَابِعَ الْأَيَّامِ

٥٠٢- فَلْيَخْرُجُوا بِبِذْلَةِ التَّخَشُّعِ ... مَعْ رُضَّعٍ وَرُتَّعٍ وَرُكَّعِ

٥٠٣- وَاخْطُبْ - كَمَا فِي الْعِيدِ - بِاسْتِدْبَارِ ... وَأَبْدِلِ التَّكْبِيرَ بِاسْتِغْفَارِ

❖❖ ❖❖ ❖❖

= وانتهى برميها وقت التلبية، فيشرع بعد ذلك بالتكبير، ويستمرّ يكبر خلف الصلوات إلى ما بعد عصر يوم الثالث من أيام التشريق.

(١) أي تسن صلاة الكسوف والخسوف للمرأة والرجل والمنفرد والمسافر، ولا تسنّ لهم الخطبة.

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

٥٠٤- الْغُسْلُ وَالتَّكْفِينُ وَالصَّلَاةُ ... عَلَيْهِ ثُمَّ الدَّفْنُ مَفْرُوضَاتُ

٥٠٥- كِفَايَةً، وَمَنْ شَهِيدًا يُقْتَلُ ... فِي مَعْرَكِ الْكُفَّارِ لَا يُغَسَّلُ

٥٠٦- وَلَا يُصَلَّى، بَلْ عَلَى الْغَرِيقِ ... وَالْهَدْمِ وَالْمَبْطُونِ وَالْحَرِيقِ

٥٠٧- وَكَفِّنِ السِّقْطَ بِكُلِّ حَالِ ... وَبَعْدِ نَفْخِ الرُّوحِ بِاغْتِسَالِ

٥٠٨- فَإِنْ يَصِحْ فَكَالْكَبِيرِ يُجْعَلُ ... وَسُنَّ سَتْرُهُ، وَوِتْرًا يُغْسَلُ

٥٠٩- وَسُنَّ أَنْ يُغْسَلَ مَيْتٌ فِي مَحَلّ ... يَخْلُو عَنِ الْأَعْيُنِ إِلَّا مَنْ غَسَلْ

٥١٠- أَوِ الْمُعِينُ أَوْ وَلِيٌّ وَعَلَى ... نَحْوِ سَرِيرٍ فِي قَمِيصٍ غُسِّلَا[1]

٥١١- بِالسِّدْرِ فِي أُولَاهُ ثُمَّ الثَّانِيَهْ ... إِزَالَةٌ لَهُ وَأَمَّا التَّالِيَهْ[2]

٥١٢- مَاءٌ قُرَاحٌ مَعْهُ كَافُورٌ جُعِلْ ... صُلْبًا وَإِنْ تَغَيَّرٌ بِهِ حَصَلْ

٥١٣- بِالسِّدْرِ فِي الْأَوَّلِ وَبِالْكَافُورِ ... الصُّلْبِ، وَالْآكَدُ فِي الْأَخِيرِ

---

(١) يعني في البيتين (٥٠٩، ٥١٠) أنه يسنّ غسل الميت في مكانٍ خالٍ مرتفع عن الأرض كسريرٍ، لا يحضره إلا المغسّل ومساعده، ووليه، ويسنُّ أيضًا أن يغسل في قميصه الذي مات فيه.

(٢) في البيتين (٥١١، ٥١٢) قوله: «بالسدر في أولاه» أي يسنّ أن يغسل الميت ثلاثًا في الأولى بِسدر، والثانية يزيل بها السدر، «والتالية» أي التالية للثانية بماء قُراح: أي صاف لا شيء فيه، وإنما يجعل فيه شيئًا من كافور صلب، ولا يضر تغير الماء به، لأن الكافور يشدّ الجسد ويدفع الهوام.

٥١٤- وَذَكَرُ كُفِّنَ فِي عِرَاضِ ... لَفَائِفٍ ثَلَاثَةٍ بَيَاضِ

٥١٥- لَهَا لُفَافَتَانِ وَالْإِزَارُ ... ثُمَّ الْقَمِيصُ الْبِيضُ وَالْخِمَارُ

٥١٦- وَالْفَرْضُ لِلصَّلَاةِ كَبِّرْ نَاوِيَا ... ثُمَّ اقْرَأِ «الْحَمْدَ» وَكَبِّرْ ثَانِيَا

٥١٧- وَبَعْدَهُ صَلِّ عَلَى الْمُقَفِّي ... وَثَالِثًا تَدْعُو لِمَنْ تُوُفِّي

٥١٨- لِلْمَيِّتِ بِالرَّحْمَةِ أَوْ بِالْمَغْفِرَهْ ... وَالْأَكْمَلُ الْأَدْعِيَةُ الْمُشْتَهِرَهْ

٥١٩- وَالطِّفْلُ فَادْعُ أَنْ يَكُونَ شَافِعَا ... وَفَرَطًا لِأَبَوَيْهِ نَافِعَا

٥٢٠- مِنْ بَعْدِ أَرْبَعٍ قُلِ اللَّهُمَّ لَا ... تَحْرِمْنَا أُجُورَهُمْ يَا ذَا الْعُلَا

٥٢١- مِنْ بَعْدِهِ التَّكْبِيرُ وَالسَّلَامُ ... وَقَادِرٌ: يَلْزَمُهُ الْقِيَامُ

٥٢٢- وَالرَّفْعُ لِلْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرِ مَعْ ... تَعَوُّذٍ سُنَّ وَالِافْتِتَاحَ دَعْ[1]

٥٢٣- وَتَرْكُ مُقْتَدٍ لِتَكْبِيرٍ إِلَى ... أَنْ كَبَّرَ الْإِمَامُ أُخْرَى أَبْطَلَا[2]

٥٢٤- وَكَبَّرَ الْمَسْبُوقُ وَالْحَمْدُ قَرَا ... لَكِنَّهُ إِذَا الْإِمَامُ كَبَّرَا

٥٢٥- تَسْقُطُ عَنْهُ وَكَذَا بَاقِيهَا ... إِنْ كَبَّرَ الْإِمَامُ وَهْوَ فِيهَا

٥٢٦- وَتَابَعَ الْإِمَامَ فِيمَا فَعَلَا ... وَبَعْدَ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ كَمَّلَا[3]

---

(١) قوله: «والافتتاح دع» أي اترك دعاء الافتتاح في صلاة الجنازة؛ لأنها مبنية على التخفيف.

(٢) يعني أن المأموم إذا لم يكبر حتى كبَّر إمامه تكبيرة أخرى في صلاة الجنازة بطلت صلاته.

(٣) يعني في الأبيات (٥٢٤ - ٥٢٦) أن المأموم المسبوق يكبر الأولى ويقرأ الفاتحة، فإذا كبَّر إمامه ولم يكمل الفاتحة معه سقطت عنه الفاتحة أو ما تبقى منها، وتابع إمامه في باقي الأركان، فإذا سلّم وقد بقيت عليه بعض التكبيرات كبَّرها وسلّم.

٥٢٧- وَسَـقْطُهُ بِوَاحِـدٍ لَـوْ كَثُـرُوا ... لَا بِالنِّـسَاءِ وَهُنَـاكَ ذَكَـرُ[١]

٥٢٨- وَدَفْنَـهُ لِقِبْلَـةٍ قَـدْ أَوْجَبُـوا ... وَسُنَّ: فِي لَحْدٍ بِأَرْضٍ تَصْلُبُ

٥٢٩- وَسُنَّ تَسْطِيحٌ عَلَى الْمَنْصُوصِ ... بِـلَا بِنَـاءٍ وَبِـلَا تَجْـصِيصِ[٢]

٥٣٠- تَعْزِيَـةُ الْمُـصَابِ فِيهَـا السُّنَّهْ: ... ثَـلَاثَ أَيَّـامٍ تُـوَالِي دَفْنَـهْ

٥٣١- وَجَـوَّزُوا الْبُكَـا بِغَيْـرِ ضَـرْبِ ... وَجْـهٍ وَلَا نَـوْحٍ وَشَـقِّ ثَـوْبِ

٥٣٢- وَلَـمْ يُعَـذَّبْ بِبُكَـاءِ أَهْلِـهِ ... إِلَّا إِذَا أَوْصَـاهُمُ بِفِعْلِـهِ[٣]

❖❖ ❖❖ ❖❖

(١) يعني أن صلاة الجنازة يسقط فرضها بواحد ذكر ولو كان هناك كثير من الرجال، ولا تسقط بالنساء إلا إذا لم يوجد ذكر.

(٢) يعني: يسنُّ تسطيح القبر، أي تسويته لا تسنيمه، أي لا يجعل له سنامٌ، ويكره البناء إن لم يكن قبر نبيّ أو صالح فلا يكره البناء عليه، إلا في المقبرة الموقوفة، وكذلك يكره تجصيصه.

(٣) يعني أن الميت لا يعذّب ببكاء الحي عليه إلا إذا أوصى الميت بذلك، أو يرضى به.

كِتَابُ الزَّكَاةِ

٥٣٣- وَإِنَّمَا الْفَرْضُ عَلَى مَنْ أَسْلَمَا ... حُرٍّ مُعَيَّنٍ وَمِلْكًا تَمَّمَا

٥٣٤- فِي إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَأَغْنَامْ ... بِشَرْطِ حَوْلٍ وَنِصَابٍ وَاسْتِيَامْ

٥٣٥- وَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ غَيْرَ حُلِيّ ... جَازَ وَلَوْ أُوجِرَ لِلْمُسْتَعْمِلِ

٥٣٦- وَعَرْضِ مَتْجَرٍ وَرِبْحٍ حَصَلَا ... بِشَرْطِ حَوْلٍ وَنِصَابٍ كَمُلَا

٥٣٧- وَجِنْسِ قُوتٍ بِاخْتِيَارِ طَبْعِ ... مِنْ عِنَبٍ وَرُطَبٍ وَزَرْعِ

٥٣٨- وَشَرْطُهُ: النِّصَابُ إِذْ يَشْتَدُّ ... حَبٌّ، وَزَهْوٌ فِي الثِّمَارِ يَبْدُو

٥٣٩- فِي إِبِلٍ أَدْنَى نِصَابِ الْأُسِّ ... خَمْسٌ لَهَا شَاةٌ، وَكُلُّ خَمْسِ

٥٤٠- مِنْهَا لِأَرْبَعٍ مَعَ الْعِشْرِينَ ضَانْ ... تَمَّ لَهَا عَامٌ، وَعَنْزٌ عَامَانْ

٥٤١- فِي الْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ بِنْتٌ لِلْمَخَاضْ ... وَفِي الثَّلَاثِينَ وَسِتٍّ: افْتِرَاضْ

٥٤٢- بِنْتُ لَبُونٍ سَنَتَيْنِ اسْتَكْمَلَتْ ... سِتٌّ وَأَرْبَعُونَ: حِقَّةٌ ثَبَتْ

٥٤٣- وَجَذْعَةٌ لِلْفَرْدِ مَعْ سِتِّينِ ... سِتٌّ وَسَبْعُونَ: ابْنَتَا لَبُونِ

٥٤٤- فِي الْفَرْدِ وَالتِّسْعِينَ: ضِعْفُ الْحِقَّةِ ... وَالْفَرْدِ مَعْ عِشْرِينَ بَعْدَ الْمِائَةِ:

٥٤٥- ثَلَاثَةُ الْبَنَاتِ مِنْ لَبُونِ ... بِنْتَ اللَّبُونِ كُلَّ أَرْبَعِينِ

٥٤٦- وَحِقَّةً لِكُلِّ خَمْسِينَ احْسُبِ ... وَاعْفُ عَنِ الْأَوْقَاصِ بَيْنَ النُّصُبِ

٥٤٧- نِصَابُ أَبْقَارٍ ثَلَاثُونَ، وَفِي ... كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ يَقْتَفِي

٥٤٨- مُسِنَّةٌ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَا ... أَيْ: ذَاتُ ثِنْتَيْنِ مِنَ السَّبْعِينَا

٥٤٩- وَضِعْفُ عِشْرِينَ نِصَابُ الْغَنَمِ ... شَاةٌ لَهَا كَشَاةِ إِبْلِ النَّعَمِ

٥٥٠- وَضِعْفُ سِتِّينَ إِلَى وَاحِدَةِ ... شَاتَانِ، وَالْإِحْدَى وَضِعْفُ الْمِائَةِ

٥٥١- ثَلَاثَةٌ مِنَ الشِّيَاهِ، ثُمَّا ... شَاةٌ لِكُلِّ مِيَةٍ اجْعَلْ حَتْمَا

٥٥٢- مَالُ الْخَلِيطَيْنِ كَمَالٍ مُفْرَدِ ... إِنْ مَشْرَعٌ وَمَسْرَحٌ يَتَّحِدِ

٥٥٣- وَالْفَحْلُ وَالرَّاعِي وَأَرْضُ الْحَلْبِ ... وَفِي مُرَاحٍ لَيْلِهَا وَالْمَشْرَبِ

٥٥٤- وَالْمَاءُ وَالْحَافِظُ لِلْأَشْجَارِ ... وَعَامِلٌ فِي الزَّرْعِ وَالثِّمَارِ[1]

٥٥٥- وَالنَّقْدُ فِي الْعُرُوضِ فِي الدُّكَّانِ ... وَحَافِظٍ وَالْكَيْلِ وَالْمِيزَانِ[2]

٥٥٦- عِشْرُونَ مِثْقَالًا نِصَابٌ لِلذَّهَبْ ... وَمِائَتَا دِرْهَمٍ فِضَّةٍ وَجَبْ

٥٥٧- فِي ذَيْنِ رُبْعُ الْعُشْرِ لَوْ مِنْ مَعْدِنِ ... وَمَا يَزِيدُ بِالْحِسَابِ الْبَيِّنِ

٥٥٨- وَفِي رِكَازٍ جَاهِلِيٍّ مِنْهُمَا ... الْخُمْسُ حَالًا كَالزَّكَاةِ قُسِّمَا

٥٥٩- فِي التَّمْرِ وَالزَّرْعِ النِّصَابُ الرَّمْلِي ... قُلْ: خَمْسَةٌ وَرُبْعُ أَلْفِ رِطْلِ

٥٦٠- وَزَائِدٍ جَفَّ، وَمِنْ غَيْرِ نَقِيّ ... الْعُشْرُ إِذْ بِلَا مَؤُنَةٍ سُقِي

٥٦١- وَنِصْفُهُ مَعْ مُؤَنٍ لِلزَّرْعِ ... أَوْ بِهِمَا وَزِّعْ بِحَسْبِ النَّفْعِ

٥٦٢- وَعَرْضَ مَتْجَرٍ أَخِيرَ حَوْلِهِ ... قَوِّمْهُ مَعْ رِبْحٍ بِنَقْدِ أَصْلِهِ

٥٦٣- إِنْ لَمْ يَنُضَّ بِالَّذِي قَوَّمَهُ ... وَإِنْ يَنُضَّ الرِّبْحُ لَا تَضُمَّهُ

---

(١) يعني أنه يعتبر في وجوب الزكاة في مال الخليطين هذه الشروط أيضًا، وهي الاشتراك في الماء الذي يسقى به أشجار الخليطين، وكذلك الحافظ أي الناطور، وكون العامل في الزرع واحدًا.

(٢) وكذلك اتحاد النقد في المكان، بأن يكون النقد واحدًا والدّكّان لهما معًا، وحافظ الدكان أيضًا، والكيل الذي يكال به السلعة والميزان الذي توزن به السلعة واحدًا.

٥٦٤- لِأَصْلِهِ لَكِنْ تُزَكِّي أَصْلَهُ بِحَوْلِهِ وَالرِّبْحُ أَفْرِدْ حَوْلَهُ[١]

٥٦٥- وَإِنْ مَلَكْتَ بِنِصَابِ نَقْدِ عَرْضًا فَحَوْلُهُ بِمِلْكِ النَّقْدِ[٢]

٥٦٦- أَوْ بِأَقَلَّ مِنْ نِصَابٍ شُرِيَا فَالْحَوْلُ مِنْ وَقْتِ الشِّرَاءِ ابْتُدِيَا[٣]

٥٦٧- كَذَا إِذَا نَشْرِي بِعَرْضٍ وَاعْتَبِرْ قَصْدَ تِجَارَةٍ لِكُلِّ مَا ذُكِرْ[٤]

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

٥٦٨- إِنْ غَرَبَتْ شَمْسُ تَمَامِ الشَّهْرِ تَجِبْ إِلَى غُرُوبِ يَوْمِ الْفِطْرِ

٥٦٩- أَدَاءُ مِثْلِ صَاعِ خَيْرِ الرُّسْلِ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثُ رَطْلِ

٥٧٠- بَغْدَادَ، قَدْرُ الصَّاعِ بِالْأَحْفَانِ قَرِيبُ أَرْبَعِ يَدَيْ إِنْسَانِ

٥٧١- وَجِنْسُهُ الْقُوتُ مِنَ الْمُعَشَّرِ غَالِبِ قُوتِ بَلَدِ الْمُطَهَّرِ

٥٧٢- وَالْمُسْلِمُ الْحُرُّ عَلَيْهِ فِطْرَتُهْ وَفِطْرَةُ الَّذِي عَلَيْهِ مُؤْنَتُهْ

---

(١) يعني في البيتين (٥٦٣، ٥٦٤) أن الربح يضم إلى رأس المال إذا لم ينضّ الربح، والتنضيض تصيير السلعة دراهم أو دنانير، فإذا نُضَّ الربح لم يضم إلى رأس المال؛ بل يستأنف له حول آخر، وأما أصل الربح فإنه يزكى عند آخر الحول.

(٢) يعني إذا كان عنده النصاب نقدًا فاشترى به سلعة للتجارة فإنه يزكيها لحول ملك النقد، لا لحول شراء السلعة، فلو ملك مئتي درهم وبقيت عنده ستة أشهر، ثم اشترى بها سعلة فإنه يزكي هذه السلعة بعد سنة وستة أشهر، لا بعد حول.

(٣) يعني إذا اشترى سلعة بأقل من نصاب كان مالكًا له؛ فإنه حول التجارة يكون بعد عام من حين شراء السلعة لا من حين ملك النقد.

(٤) يعني كذلك الحكم فيما لو اشترى عرض تجارة بعرض تجارة أخرى؛ فإن الحول ينقطع بالشراء، ويبدأ حول جديد، ثم ذكر يشترط لوجوب زكاة التجارة أن ينوي التجارة عن شراء السلعة.

٥٧٣- وَاسْتَثْنِ مَنْ يَكْفُرُ مَهْمَا يَفْضُلِ ... عَنْ قُوتِهِ وَخَادِمٍ وَمَنْزِلِ

٥٧٤- وَدَيْنِهِ وَقُوتِ مَنْ مَؤُونَتَهْ ... يَحْمِلُ يَوْمَ عِيدِهِ وَلَيْلَتَهْ

بَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ

٥٧٥- أَصْنَافُهَا - إِنْ وُجِدَتْ - ثَمَانِيَهْ ... مَنْ يُفْقِدِ ارْدُدْ سَهْمَهُ لِلْبَاقِيَهْ

٥٧٦- فَقِيرٌ الْعَادِمُ، وَالْمِسْكِينُ لَهْ ... مَا يَقَعُ الْمَوْقِعَ دُونَ تَكْمِلَهْ

٥٧٧- وَعَامِلٌ كَحَاشِرِ الْأَنْعَامِ ... مُؤَلَّفٌ يَضْعُفُ فِي الْإِسْلَامِ

٥٧٨- رِقَابُهُمْ، مُكَاتَبٌ، وَالْغَارِمُ ... مَنْ لِلْمُبَاحِ ادَّانَ وَهْوَ عَادِمُ

٥٧٩- وَفِي سَبِيلِ اللهِ غَازٍ احْتَسَبْ ... وَابْنُ السَّبِيلِ ذُو افْتِقَارٍ اغْتَرَبْ

٥٨٠- ثَلَاثَةٌ أَقَلُّ كُلِّ صِنْفِ ... فِي غَيْرِ عَامِلٍ، وَلَيْسَ يَكْفِي

٥٨١- دَفْعٌ لِكَافِرٍ وَلَا مَمْسُوسِ رِقْ ... وَلَا نَصِيبَيْنِ بِوَصْفَيْ مُسْتَحِقْ

٥٨٢- وَلَا بَنِيْ هَاشِمٍ وَالْمُطَّلِبِ ... وَلَا الْغَنِيْ بِمَالٍ اوْ تَكَسُّبِ

٥٨٣- وَمَنْ بِإِنْفَاقٍ مِنَ الزَّوْجِ، وَمَنْ ... حَتْمًا مِنَ الْقَرِيبِ مَكْفِيُّ الْمُؤَنْ

٥٨٤- وَالنَّقْلُ مِنْ مَوْضِعِ رَبِّ الْمِلْكِ ... فِي فِطْرَةٍ وَالْمَالِ مِمَّا زُكِّي

٥٨٥- لَا يُسْقِطُ الْفَرْضُ، وَفِي التَّكْفِيرِ ... يُسْقِطُ وَالْإِيصَاءِ وَالْمَنْذُورِ

٥٨٦- وَصَدَقَاتُ النَّفْلِ فِي الْإِسْرَارِ ... أَوْلَى، وَلِلْقَرِيبِ، ثُمَّ الْجَارِ

٥٨٧- وَوَقْتِ حَاجَةٍ وَفِي شَهْرِ الصِّيَامْ ... وَهْوَ بِمَا احْتَاجَ عِيَالُهُ حَرَامْ

٥٨٨- كَذَا احْتِيَاجُهُ لِدَيْنِهِ إِذَا ... لَمْ يَرْجُ لِلْوَفَاءِ شَيْئًا غَيْرَ ذَا[1]

٥٨٩- وَفَاضِلُ الْحَاجَةِ فِيهِ أَجْرُ ... بِمَنْ لَهُ عَلَى اضْطِرَارٍ صَبْرُ

---

(١) أي يحرم على المتصدق أن يتصدق بمالٍ وعليه دين لا يرجو سداده بمال آخر.

كِتَابُ الصِّيَامِ

٥٩٠- يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِأَحَدْ ... أَمْرَيْنِ: بِاسْتِكْمَالِ شَعْبَانَ الْعَدَدْ

٥٩١- أَوْ رُؤْيَةِ الْعَدْلِ هِلَالَ الشَّهْرِ ... فِي حَقِّ مَنْ دُونَ مَسِيرِ الْقَصْرِ

٥٩٢- هُوَ الَّذِي سَارَ عَلَيْهِ الرَّافِعِي ... وَالنَّوَوِي صَحَّحَ بِالْمَطَالِعِ

٥٩٣- مِنْ مَوْضِعِ الرُّؤْيَةِ وَالْمُعْتَمَدُ ... مِنْ ذَا اعْتِبَارُ مَطْلَعٍ يَتَّحِدُ[1]

٥٩٤- وَإِنَّمَا الْفَرْضُ عَلَى شَخْصٍ قَدَرْ ... عَلَيْهِ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ طَهَرْ

٥٩٥- وَشَرْطُ نَفْلٍ: نِيَّةٌ لِلصَّوْمِ ... قَبْلَ زَوَالِهَا لِكُلِّ يَوْمِ

٥٩٦- وَإِنْ يَكُنْ فَرْضًا شَرَطْنَا نِيَّتَهْ ... قَدْ عُيِّنَتْ مِنْ لَيْلِهِ مُبَيَّتَهْ

٥٩٧- وَبِانْتِفَاءِ مُفْطِرِ الصِّيَامِ: ... حَيْضٍ نِفَاسٍ رِدَّةِ الْإِسْلَامِ

٥٩٨- جُنُونِ كُلَّ الْيَوْمِ؛ لَكِنْ مَنْ يَنَامْ ... جَمِيعَ يَوْمِهِ فَصَحِّحِ الصِّيَامْ

٥٩٩- وَإِنْ يُفِقْ مُغْمًى عَلَيْهِ بَعْضَ يَوْمْ ... وَلَوْ لُحَيْظَةً يَصِحُّ مِنْهُ صَوْمْ

٦٠٠- وَكُلُّ عَيْنٍ وَصَلَتْ مُسَمَّى ... جَوْفٍ بِمَنْفَذٍ وَذِكْرٍ صَوْمَا

٦٠١- كَالْبَطْنِ وَالدِّمَاغِ ثُمَّ الْمُثْنِ ... وَدُبُرٍ وَبَاطِنٍ مِنْ أُذُنِ

---

(١) ذكر أن الرافعي اعتبر مسافة القصر فإذا رؤي الهلال في ناحية وجب الصوم على من موطنه لا يبعد عن موضع الرؤية أكثر من مسافة القصر، والذي صححه النووي في المنهاج الاعتبار باختلاف المطالع كمصر والشام والعراق، لا بمسافة القصر، وهذا هو المعتمد.

٦٠٢- وَالْعَمْدِ لِلْوَطْءِ وَبِاسْتِقْيَاءِ ... أَوْ أَخْرَجَ الْمَنِيَّ بِاسْتِمْنَاءِ

٦٠٣- وَسُنَّ مَعْ عِلْمِ الْغُرُوبِ يُفْطِرُ ... بِسُرْعَةٍ، وَعَكْسُهُ التَّسَحُّرُ

٦٠٤- وَالْفِطْرُ بِالْمَاءِ لِفَقْدِ التَّمْرِ ... وَغُسْلُ مَنْ أَجْنَبَ قَبْلَ الْفَجْرِ

٦٠٥- وَيُكْرَهُ الْعَلْكُ وَذَوْقٌ وَاحْتِجَامْ ... وَمَجُّ مَاءٍ عِنْدَ فِطْرٍ مِنْ صِيَامْ

٦٠٦- أَمَّا اسْتِيَاكُ صَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالْ ... فَاخْتِيرَ: لَمْ يُكْرَهْ، وَيَحْرُمُ الْوِصَالْ

٦٠٧- وَسُنَّةٌ صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَهْ ... إِلَّا لِمَنْ فِي الْحَجِّ حَيْثُ أَضْعَفَهْ

٦٠٨- وَسِتٌّ شَوَّالٍ، وَبِالْوِلَاءِ ... أَوْلَى، وَتَاسُوعَا وَعَاشُورَاءِ

٦٠٩- وَصَوْمُ الِاثْنَيْنِ، كَذَا الْخَمِيسُ مَعْ ... أَيَّامُ بِيضٍ، وَأَجِزْ لِمَنْ شَرَعْ

٦١٠- فِي النَّفْلِ أَنْ يَقْطَعَهُ بِلَا قَضَا ... وَلَمْ يَجُزْ قَطْعٌ لِمَا قَدْ فُرِضَا

٦١١- وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ يَوْمِ الْعِيدِ ... وَيَوْمِ تَشْرِيقٍ وَلَا تَرْدِيدِ

٦١٢- لَا إِنْ يُوَافِقْ عَادَةً أَوْ نَذْرَا ... أَوْ وَصَلَ الصَّوْمَ بِصَوْمٍ مَرَّا

٦١٣- يُكَفِّرُ الْمُفْسِدُ صَوْمَ يَوْمِ ... مِنْ رَمَضَانَ إِنْ يَطَأْ مَعْ إِثْمِ:

٦١٤- كَمِثْلِ مَنْ ظَاهَرَ لَا عَلَى الْمَرَهْ ... وَكُرِّرَتْ إِنِ الْفَسَادَ كَرَّرَهْ

٦١٥- وَوَاجِبٌ بِالْمَوْتِ دُونَ صَوْمِ ... بَعْدَ تَمَكُّنٍ لِكُلِّ يَوْمِ

٦١٦- مُدُّ طَعَامٍ غَالِبٍ فِي الْقُوتِ ... وَجَوِّزِ الْفِطْرَ لِخَوْفِ مَوْتِ

٦١٧- وَمَرَضٍ وَسَفَرٍ إِنْ يَطُلِ ... وَخَوْفِ مُرْضِعٍ وَذَاتِ حَمْلِ

٦١٨- مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِمَا ضُرًّا بَدَا ... وَيُوجِبُ الْقَضَاءَ دُونَ الِافْتِدَا

٦١٩- وَمُفْطِرٌ لِهَرَمٍ لِكُلِّ يَوْمْ ... مُدٌّ كَمَا مَرَّ بِلَا قَضَاءِ صَوْمْ

٦٢٠- وَالْمُدُّ وَالْقَضَا لِذَاتِ الْحَمْلِ ... أَوْ مُرْضِعٍ إِنْ خَافَتَا لِلطِّفْلِ

بَابُ الاعْتِكَافِ

٦٢١- سُنَّ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ إِنْ نَوَى ... بِالْمَسْجِدِ الْمُسْلِمُ بَعْدَ أَنْ ثَوَى

٦٢٢- لَوْ لَحْظَةً، وَسُنَّ يَوْمًا يَكْمُلُ ... وَجَامِعٍ، وَبِالصِّيَامِ أَفْضَلُ

٦٢٣- وَأَبْطَلُوا إِنْ نَذَرَ التَّوَالِي ... بِالْوَطْءِ وَاللَّمْسِ مَعَ الْإِنْزَالِ

٦٢٤- لَا بِخُرُوجٍ مِنْهُ بِالنِّسْيَانِ ... أَوْ لِقَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ

٦٢٥- أَوْ مَرَضٍ شَقَّ مَعَ الْمُقَامِ ... وَالْحَيْضِ وَالْغُسْلِ مِنِ احْتِلَامِ

٦٢٦- وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ أَوِ الْأَذَانِ ... مِنْ رَاتِبٍ وَالْخَوْفِ مِنْ سُلْطَانِ

كِتَابُ الْحَجِّ

٦٢٧- الْحَجُّ فَرْضٌ، وَكَذَا الْعُمْرَهْ ... لَمْ يَجِبَا فِي الْعُمْرِ غَيْرَ مَرَّهْ

٦٢٨- وَإِنَّمَا يَلْزَمُ حُرًّا مُسْلِمَا ... كُلِّفَ ذَا اسْتِطَاعَةٍ لِكُلِّ مَا

٦٢٩- يُحْتَاجُ مِنْ مَأْكُولِ اوْ مَشْرُوبِ ... إِلَى رُجُوعِهِ وَمِنْ مَرْكُوبِ

٦٣٠- لَاقَ بِهِ، بِشَرْطِ أَمْنِ الطُّرُقِ ... وَيُمْكِنُ الْمَسِيرُ فِي وَقْتٍ بَقِي

٦٣١- وَتَخْرُجُ الْمَرْأَةُ مَعْهَا مَحْرَمُ ... أَوْ زَوْجُهَا وَلَوْ بِأَجْرٍ يَلْزَمُ

٦٣٢- مِيقَاتُ حَجٍّ بِهِلَالِ الْفِطْرِ ... مِنْهُ إِلَى فَجْرِ لِيَوْمِ النَّحْرِ

٦٣٣- وَعُمْرَةٍ لَهَا جَمِيعُ الدَّهْرِ ... لَا بِمِنَى لِلْحَاجِّ قَبْلَ النَّفْرِ[1]

٦٣٤- أَرْكَانُهُ: الْإِحْرَامُ بِالنِّيَّةِ، قِفْ ... بَعْدَ زَوَالِ التِّسْعِ إِذْ تُعَرِّفْ

٦٣٥- وَطَافَ بِالْكَعْبَةِ سَبْعًا، وَسَعَى ... مِنَ الصَّفَا لِمَرْوَةٍ مُسَبِّعَا

٦٣٦- ثُمَّ أَزِلْ شَعْرًا ثَلَاثًا نَزْرَهْ ... وَمَا سِوَى الْوُقُوفِ رُكْنُ الْعُمْرَهْ

---

(١) يعني في الأبيات (٦٣١ ـ ٦٣٣) أن من شروط وجوب الحجّ بالنسبة للمرأة خروج محرم معها، أو زوجها ولو بأجرة، فإن ذلك يلزمها.

ثم ذكر مواقيت الحج والعمرة الزمانية، فذكر أن ميقات الحج الزماني يبدأ برؤية هلال شوال، ويستمرّ إلى طلوع فجر يوم النحر، فمن أحرم بالحج في هذا الوقت صحَّ إحرامه بالحج، وأما العمرة فميقاتها جميع الدهر إلا للحاج في منى؛ فإنه لا يحرم بالعمرة حتى ينفر من منى.

٦٣٧- وَالدَّمُ جَابِرٌ لِوَاجِبَاتِ: أَوَّلُهَا: الْإِحْرَامُ مِنْ مِيقَاتِ

٦٣٨- وَالْجَمْعُ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ بِعَرْفَهْ، وَالرَّمْيُ لِلْجِمَارِ

٦٣٩- ثُمَّ الْمَبِيتُ بِمِنَى، وَالْجَمْعِ وَآخِرُ السِّتِّ طَوَافُ الْوَدْعِ

٦٤٠- وَسُنَّ بَدْءُ الْحَجِّ ثُمَّ يَعْتَمِرْ وَلْيَتَجَرَّدْ مُحْرِمٌ، وَيَتَّزِرْ

٦٤١- وَيَرْتَدِي الْبَيَاضَ، ثُمَّ التَّلْبِيَهْ وَأَنْ يَطُوفَ قَادِمٌ، وَالْأَدْعِيَهْ

٦٤٢- يَرْمُلُ فِي ثَلَاثَةٍ مُهَرْوِلَا وَالْمَشْيُ بَاقِي سَبْعَةٍ تَمَهُّلَا

٦٤٣- وَالِاضْطِبَاعُ فِي طَوَافٍ يَرْمُلُ فِيهِ، وَفِي سَعْيٍ بِهِ يُهَرْوِلُ

٦٤٤- مِنْ أَوَّلِ الْمِيلَيْنِ حَتَّى إِنْ وَصَلْ لِلْآخِرَيْنِ كُلَّ مَرَّةٍ فَعَلْ[1]

٦٤٥- وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ مِنْ وَرَا الْمَقَامْ فَالْحِجْرِ فَالْمَسْجِدِ إِنْ يَكُنْ زِحَامْ

٦٤٦- وَبَعْدَ صُبْحِ ثَامِنٍ تَوَجَّهَا إِلَى مِنىً وَالظُّهْرَ صَلَّاهُ بِهَا[2]

٦٤٧- وَبَاتَ فِي مِنىً بِلَيْلِ عَرَفَهْ وَجَمْعُهُ بِهَا، وَبِالْمُزْدَلِفَهْ

٦٤٨- بِتْ وَارْتَحِلْ فَجْرًا، وَقِفْ بِالْمَشْعَرِ تَدْعُو، وَأَسْرِعْ وَادِيَ الْمُحَسِّرِ

٦٤٩- وَفِي مِنىً لِلْجَمْرَةِ الْأُولَى رَمَيْتْ بِسَبْعِ رَمْيَاتِ الْحَصَى حِينَ انْتَهَيْتْ

٦٥٠- مُكَبِّرًا لِلْكُلِّ، وَاقْطَعْ تَلْبِيَهْ ثُمَّ انْحَرِ الْهَدْيَ بِهَا كَالْأُضْحِيَهْ

٦٥١- وَاحْلِقْ بِهَا أَوْ قَصِّرَنْ مَعْ دَفْنِ شَعْرٍ، وَبَعْدَهُ طَوَافُ الرُّكْنِ

٦٥٢- وَبَعْدَ يَوْمِ الْعِيدِ لِلزَّوَالِ تَرْمِي الْجِمَارَ الْكُلَّ بِالتَّوَالِي

(١) أي الاضطباع والرَّمَل في السعي يبدأ من أول الميل الأخضر إلى الميل الأخضر الآخر في الذهاب والرجوع.

(٢) يعني: يسنُّ للحاج أن يتوجَّه إلى منى ليبيت ليلة عرفة بحيث يصلي الظهر بمنى، وهذا اليوم يسمى يوم التروية.

٦٥٣- بِاثْنَيْنِ مِنْ حَلْقٍ وَرَمْيِ النَّحْرِ ... أَوِ الطَّوَافِ حَلَّ قَلْمُ الظُّفْرِ

٦٥٤- وَالْحَلْقُ وَاللُّبْسُ وَصَيْدٌ، وَيُبَاحْ ... بِثَالِثٍ وَطْءٌ وَعَقْدٌ وَنِكَاحْ

٦٥٥- وَاشْرَبْ لِمَا تُحِبُّ مَاءَ زَمْزَمِ ... وَطُفْ وَدَاعًا، وَادْعُ بِالْمُلْتَزَمِ

٦٥٦- وَلَازِمٌ لِمُتَمَتِّعٍ دَمُ ... أَوْ قَارِنٍ إِنْ كَانَ عَنْهُ الْحَرَمُ

٦٥٧- مَسَافَةَ الْقَصْرِ، وَعِنْدَ الْعَجْزِ صَامْ ... مِنْ قَبْلِ نَحْرِهِ ثَلَاثَ أَيَّامْ

٦٥٨- وَسَبْعَةً فِي دَارِهِ، وَلْيَحْتَلِلْ ... لِفَوْتِ وَقْفَةٍ بِعُمْرَةٍ عَمِلْ

٦٥٩- وَلْيَقْضِ مَعْ دَمٍ، وَمُحْصَرٌ أَحَلّ ... بِنِيَّةٍ وَالْحَلْقِ مَعْ دَمٍ، حَصَلْ

بَابُ مُحَرَّمَاتِ الإِحْرَامِ

٦٦٠- حَرِّمْ بِالْإِحْرَامِ مُسَمَّى لُبْسِ ... خِيطَ، وَلِلرَّاجِلِ سَتْرَ الرَّأْسِ

٦٦١- وَامْرَأَةٍ وَجْهَا وَدَهْنَ الشَّعْرِ ... وَالْحَلْقَ وَالطِّيبَ وَقَلْمَ الظُّفْرِ

٦٦٢- وَاللَّمْسَ بِالشَّهْوَةِ، كُلٌّ يُوجِبُ ... تَخْيِيرُهُ مَا بَيْنَ شَاةٍ تُعْطَبُ

٦٦٣- أَوْ آصُعٍ ثَلَاثَةٍ لِسِتَّةِ ... مِسْكِينٍ او صَوْمِ ثَلَاثٍ، بَيِّتِ

٦٦٤- وَعَمْدَ وَطْءٍ لِلتَّمَامِ حُقِّقَا ... مَعَ الْفَسَادِ وَالْقَضَا مُضَيَّقَا

٦٦٥- كَالصَّوْمِ تَكْفِيرُ صَلَاةٍ بِاعْتِدَا ... وَبِالْقَضَا يَحْصُلُ مَا لَهُ الْأَدَا

٦٦٦- وَصَحَّ فِي الصِّبَا وَرِقٍّ، كَفَّرَهْ ... بَدَنَةٌ، إِنْ لَمْ يَجِدْ فَبَقَرَهْ

٦٦٧- ثُمَّ الشِّيَاهُ السَّبْعُ، فَالطَّعَامُ ... بِقِيمَةِ الْبَدَنَةِ، فَالصِّيَامُ

٦٦٨- بِالْعَدِّ مِنْ أَمْدَادِهِ، وَحَرُمَا ... لِمُحْرِمٍ وَمَنْ يَحِلُّ الْحَرَمَا

٦٦٩- تَعَرُّضُ الصَّيْدِ، وَفِي الْأَنْعَامِ ... الْمِثْلُ، فَالْبَعِيرُ كَالنَّعَامِ

٦٧٠- وَالْكَبْشُ كَالضَّبْعِ ، وَعَنْزٍ ظَبْيُ وَكَالْحَمَامِ الشَّاةُ ، ضَبٌّ جَدْيُ

٦٧١- أَوِ الطَّعَامُ قِيمَةً ، أَوْ صَوْمَا بِعَدِّهَا عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمَا

٦٧٢- بِالْحَرَمِ اخْتَصَّ طَعَامٌ وَالدَّمُ لَا الصَّوْمُ ، إِنْ يَعْقِدْ نِكَاحًا مُحْرِمُ

٦٧٣- فَبَاطِلٌ ، وَقَطْعَ نَبْتِ حَرَمِ رَطْبٍ وَقَلْعًا دُونَ عُذْرٍ حَرِّمِ

كِتَابُ الْبَيْعِ

٦٧٤- وَإِنَّمَا يَصِحُّ بِالْإِيجَابِ ... وَبِقَبُولِهِ أَوِ اسْتِيجَابِ

٦٧٥- فِي طَاهِرٍ مُنْتَفَعٍ بِهِ، قُدِرْ ... تَسْلِيمُهُ، مِلْكٍ لِذِي الْعَقْدِ، نُظِرْ

٦٧٦- إِنْ عَيْنُهُ مَعَ الْمَمَرِّ تُعْلَمِ ... أَوْ وَصْفُهُ وَقَدْرُ مَا فِي الذِّمَمِ

٦٧٧- وَشَرْطُ بَيْعِ النَّقْدِ بِالنَّقْدِ كَمَا ... فِي بَيْعِ مَطْعُومٍ بِمَا قَدْ طُعِمَا:

٦٧٨- تَقَابُضُ الْمَجْلِسِ وَالْحُلُولُ، زِدْ ... عِلْمَ تَمَاثُلٍ بِجِنْسٍ يَتَّحِدْ

٦٧٩- كَذَهَبٍ بِذَهَبٍ وَفِضَّةِ ... بِفِضَّةٍ، وَحِنْطَةٍ بِحِنْطَةِ

٦٨٠- وَفِي اخْتِلَافِ الْجِنْسِ فَالْحُلُولَ مَعْ ... تَقَابُضٍ كَذَهَبٍ إِذَا يُبَعْ

٦٨١- بِفِضَّةٍ وَالْبُرُّ بِالشَّعِيرِ ... بِلَا تَمَاثُلٍ وَلَا تَقْدِيرِ[1]

٦٨٢- وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ التَّمَاثُلُ ... حَالَ كَمَالِ النَّفْعِ، وَهْوَ حَاصِلُ

٦٨٣- فِي لَبَنٍ وَالتَّمْرِ، وَهْوَ بِالرُّطَبْ ... رُخِّصَ فِي دُونِ نِصَابٍ كَالْعِنَبْ

٦٨٤- وَاشْرِطْ لِبَيْعِ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعِ ... مِنْ قَبْلِ طِيبِ الْأَكْلِ: شَرْطَ الْقَطْعِ

---

(١) ذكر في البيت الأول (٦٧٩) أمثلة لاتحاد الجنس، حيث يشترط في بيع بعضه ببعض، كالذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والحنطة بالحنطة، الحلول والتماثل والتقابض في المجلس.
وذكر في الآخرين (٦٨٠، ٦٨١) أنه إذا اختلف الجنس كذهب بفضة، وحنطة بشعير؛ فإنه يجب شرطان الحلول والتقابض في المجلس، ويجوز التفاضل.

٦٨٥- لَا إِنْ يَبِعْ مَعَ اصْلٍ اوْ مِنْ بَعْدِمَا ... يَصْلُحُ فَالشَّرْطُ إِذَا مَا الْتُزِمَا[1]

٦٨٦- بَيْعُ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضٍ أُبْطِلَا ... كَالْحَيَوَانِ إِذْ بِلَحْمٍ قُوبِلَا

٦٨٧- وَالْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ قَبْلَ أَنْ ... يَفْتَرِقَا عُرْفًا وَطَوْعًا بِالْبَدَنْ

٦٨٨- وَيُشْرَطُ الْخِيَارُ فِي غَيْرِ السَّلَمْ ... ثَلَاثَةً، وَدُونَهَا مِنْ حِينَ تَمّ

٦٨٩- وَإِنْ بِمَا يُبَاعُ عَيْبٌ يَظْهَرِ ... مِنْ قَبْلِ قَبْضٍ: جَائِزٌ لِلْمُشْتَرِي

٦٩٠- يَرُدُّهُ فَوْرًا عَلَى الْمُعْتَادِ ... كَكَوْنِ مَنْ تُبَاعُ فِي اعْتِدَادِ

٦٩١- وَكَإِبَاقٍ وَزِنًا وَسِرْقَةِ ... كَذَا خِصىً ثُيُوبَةٍ صَغِيرَةِ[2]

٦٩٢- وَالْبَوْلُ فِي الْفَرْشِ خِلَافَ الْعَادَةِ ... وَالْعَضُّ وَالْجِمَاحُ مِنْ بَهِيمَةِ[3]

٦٩٣- فِي قِدَمِ الْعَيْبِ إِذَا مَا اخْتَلَفَا ... فَبَائِعٌ مُصَدَّقٌ إِنْ حَلَفَا[4]

❖❖ ❖❖ ❖❖

---

(١) يعني إذا باع الثمرة مع الشجرة لم يلزم شرط القطع، وكذلك لا يلزم شرط القطع إذا بدا صلاح الثمرة.

(٢) ذكر هنا أمثلة للعيوب التي تثبت الرد، فذكر الإباق، وهو الهروب من العبد، والزنا والسرقة، أي كون العبد سارقًا، وكون العبد خصيًا، وكون الأَمَة ثيِّبًا وقد شرط كونها بكرًا، وكذا الصغر، وقد شرط كونها كبيرة.

(٣) وكذلك من العيوب كون العبد يبول في الفراش، وهو في سن لا يبول مثله في الفراش، ومن العيوب في الدابة عضها وجماحها عند الركوب.

(٤) ذكر أن البائع والمشتري إذا اختلفا هل العيب قديم أي عند البائع، أو حادث أي عند المشتري؟ لأنه إذا كان قديمًا فللمشتري ردُّه، وإذا كان حادثًا فليس له الرد قهرًا، فإن ادَّعى البائع أنه حادث صُدِّق بيمينه.

بَابُ السَّلَمِ

٦٩٤- الشَّرْطُ: كَوْنُهُ مُنَجَّزًا، وَأَنْ ... يُقْبَضَ فِي الْمَجْلِسِ سَائِرُ الثَّمَنْ

٦٩٥- وَإِنْ يَكُنْ فِي ذِمَّةٍ: يُبَيَّنُ ... قَدْرًا وَوَصْفًا دُونَ مَا يُعَيَّنُ

٦٩٦- وَكَوْنُ مَا أَسْلَمَ فِيهِ دَيْنَا ... حُلُولًا اوْ مُؤَجَّلًا؛ لَكِنَّا

٦٩٧- بِأَجَلٍ يُعْلَمُ، وَالْوِجْدَانُ عَمّ ... وَعِنْدَمَا يَحِلُّ يُؤْمَنُ الْعَدَمْ

٦٩٨- دُونَ ثِمَارٍ مِنْ صَغِيرَةِ الْقُرَى ... مَعْلُومَ مِقْدَارٍ بِمِعْيَارٍ جَرَى

٦٩٩- وَالْجِنْسِ وَالنَّوْعِ كَذَا صِفَاتُ ... لِأَجْلِهَا تَخْتَلِفُ الْقِيَمَاتُ

٧٠٠- وَكَوْنُهَا مَضْبُوطَةَ الْأَوْصَافِ لَا ... مُخْتَلِطًا أَوْ فِيهِ نَارٌ دَخَلَا

٧٠١- عَيِّنْ لِذِي التَّأْجِيلِ مَوْضِعَ الْأَدَا ... إِنْ لَمْ يُوَافِقْهُ مَكَانٌ عُقِدَا

٧٠٢- وَإِنْ يَكُنْ عِنْدَ الْمَحَلِّ فُقِدَا ... فَالْفَسْخُ أَوْ صَبْرًا إِلَى أَنْ يَجِدَا[1]

بَابُ الْقَرْضِ

٧٠٣- يُنْدَبُ إِقْرَاضٌ وَفِي حَالٍ وَجَبْ ... كَالْبَذْلِ لِلْمُضْطَرِّ إِنْ لَهُ طَلَبْ[2]

٧٠٤- بِصِيغَةٍ كَقَوْلِهِ أَقْرَضْتُكَا ... مَعَ الْقَبُولِ وَكَذَا أَسْلَفْتُكَا[3]

٧٠٥- وَكُلُّ مَا يُسْلَمُ فِيهِ أَقْرِضِ ... لَا أَمَةً تَحِلُّ لِلْمُقْتَرِضِ[4]

---

(١) أي إذا فقد المسلم فيه عند حلول الأجل، خُيِّر المسلم بين الفسخ وبين الصبر إلى أن يجد المسلم إليه السلعة.

(٢) هذا الباب كلُّه زائد لا يوجد في الأصل، والقرض مندوب إليه، ويجب للمضطر إليه.

(٣) يشترط فيه الصيغة، كقوله: أقرضتكَ، أو أسلفتكَ.

(٤) وكل ما جاز فيه السلم جاز إقراضه، إلا الجارية لمن تحلّ له، فلا يجوز إقراضها، وأما إذا لم تحلّ له ككونها أخت المقترض بالرضاع، فيجوز إقراضها.

٧٠٦- وَرُدَّ فِي الْمِثْلِيِّ مِثْلَهُ وَفِي ... مُقَوَّمٍ بِالْمِثْلِ صُورَةً يَفِي[١]

٧٠٧- وَشَرْطُ رَدِّ زَائِدٍ فَلْيُحْظَرِ ... كَشَرْطِهِ الصَّحِيحَ عَنْ مُكَسَّرِ

٧٠٨- وَالْعَكْسُ إِنْ يُشْرَطْ لَغَا الشَّرْطُ وَمَنْ ... يُرَدُّ خَيْرًا لَا بِشَرْطٍ فَحَسَنْ[٢]

٧٠٩- وَمِلْكَ مُقْرِضٍ بِقَبْضٍ حَقِّقِ ... لَكِنْ لِمُقْرِضٍ رُجُوعٌ إِنْ بَقِي

٧١٠- إِلَّا إِذَا حَقٌّ بِهِ تَعَلَّقَا ... كَرَهْنِهِ فَلَا رُجُوعَ مُطْلَقَا[٣]

بَابُ الرَّهْنِ

٧١١- يُشْتَرَطُ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ مَعْ ... إِطْلَاقِ تَصْرِيفٍ فَإِنْ شَرْطٌ يَقَعْ[٤]

٧١٢- وَضَرَّ رَاهِنًا كَأَنْ يَنْتَفِعَا ... مُرْتَهِنٌ أَوْ رَاهِنًا قَدْ نَفَعَا

٧١٣- كَلَا يُبَاعَ عِنْدَ عَجْزٍ عَنْ أَدَا ... فَالشَّرْطُ فِي هَذَا لِرَهْنٍ أَفْسَدَا[٥]

---

(١) ويجب رد المقرَض إن كان مثليًّا، وهو ما حصره كيل أو وزن، وجاز فيه السلم، فهذا يرد مثله، وأما المتقوَّمات فيرد صورتها، فإذا اقترض شاةً ردَّ مثلها في الصورة.

(٢) يعني في البيتين (٧٠٧، ٧٠٨) أنه لا يجوز القرض بشرط ردِّ زائدٍ كرد صحيح عن مكسر، وإن شرط العكس كرد مكسر عن صحيح لغا الشرط، وأما إذا رد المقترض زائدًا من غير شرط، فهو حسن.

(٣) يعني في البيتين (٧٠٩، ٧١٠) ويملك المقترض ما اقترضه بقبضه، لكن يجوز للمقرض الرجوع فيه ما دام في حيازة المقترض، وأما إذا رهنه المقترض فلس للمقرض الرجوع فيه.

(٤) أنه يشترط في عقد الرهن الإيجاب، كقوله: «أرهنتك هذا الشيء» والقبول من المرتهن، كـ«ارتهنت أو قبلت»، وأن يكون كلٌّ من الراهن والمرتهن مطلق التصرف.

(٥) يعني في البيتين (٧١٢، ٧١٣) أنه يبطل الرهن بشرط يضرُّ الراهن أو المرتهن، ثم ذكر مثالًا لضرر المرتهن فقال: «كلا يباعُ» أي اشترط الراهن على المرتهن أن لا يبيع المرهون إذا تعذر الوفاء، فهذا شرط يضر المرتهن.

٧١٤- يَجُوزُ فِيمَا بَيْعُهُ جَازَ، كَمَا ... صَحَّ بِدَيْنٍ ثَابِتٍ قَدْ لَزِمَا

٧١٥- أَوْ مَا يَؤُولُ لِلُّزُومِ كَالثَّمَنْ ... فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ إِنْ بِهِ رَهَنْ[1]

٧١٦- لَا نَحْوَ رَهْنِهِ بِمَا سَيُقْتَرَضْ ... إِذْ لَا ثُبُوتَ بِمَا لَهُ قَبْضْ[2]

٧١٧- رَهْنُ الْمُشَاعِ مِنْ شَرِيكٍ وَكَذَا ... مِنْ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ نَفَذَا[3]

٧١٨- وَقَبْضُهُ بِالْكُلِّ فِي الْعَقَارِ ... وَالنَّقْلِ فِي الْمَنْقُولِ بِاخْتِيَارِ[4]

٧١٩- لِلرَّاهِنِ الرُّجُوعُ مَا لَمْ يَقْبِضِ ... مُكَلَّفٌ بِإِذْنِهِ حِينَ رَضِي

٧٢٠- وَإِنَّمَا يَضْمَنُهُ الْمُرْتَهِنُ ... إِذَا تَعَدَّى فِي الَّذِي يُؤْتَمَنُ

٧٢١- يَنْفَكُّ بِالْإِبْرَا وَفَسْخِ الرَّهْنِ ... كَذَا إِذَا زَالَ جَمِيعُ الدَّيْنِ

بَابُ الْحَجْرِ

٧٢٢- جَمِيعُ مَنْ شَرْعًا عَلَيْهِ يُحْجَرُ: ... صَغِيرٌ اوْ مَجْنُونٌ اوْ مُبَذِّرُ

٧٢٣- تَصْرِيفُهُمْ لِنَفْسِهِمْ قَدْ أُبْطِلَا ... وَمُفْلِسٌ قَدْ زَادَ دَيْنُهُ عَلَى

٧٢٤- أَمْوَالِهِ: بِحَجْرِ قَاضٍ بَطَلَا ... تَصْرِيفُهُ بِكُلِّ مَا تَمَوَّلَا

---

(١) ذكر أن الرّهن إنما يكون بدين ثابت في الذمّة، أو يؤول إلى الثبوت كالثمن في مدة الخيار بأنه طلب البائع رهنًا على الثمن الذي في ذمة المشتري في مدة الخيار، فيجوز الرهن، وإن لم يكن الثمن لازمًا لأنه يؤول إلى اللزوم.

(٢) أي لا يصح الرهن بدين سيقترضه في المستقبل؛ لأنه لم يلزم ولم يثبت في ذمة المقترض حتى الآن.

(٣) أي يجوز أن يرهن حصَّةً له مع شريط بدين لشريكه، وكذا لغير شريكه، ولا يشترط في هذه الحالة إذن الشريك.

(٤) وقبض المرهون إذا كان عقارًا مشتركًا يكون بقبض العقار كله، وأما إذا كان منقولًا فالقبض يحصل بنقله من المرتهن.

٧٢٥ـ لَا ذِمَّـةٍ، وَالْمَـرَضُ الْمَخُـوفُ إِنْ مَـاتَ فِيـهِ يُوقَـفُ التَّـصْرِيفُ

٧٢٦ـ فِيمَـا عَلَـى ثُلْـثٍ يَزِيـدُ عِنْـدَهُ عَلَـى إِجَـازَةِ الْوَرِيـثِ بَعْـدَهُ

٧٢٧ـ وَالْعَبْـدُ لَـمْ يُـؤْذَنْ لَـهُ فِـي مَتْجَـرِ يُتْبَـعُ بِالتَّـصْرِيفِ لِلتَّحَـرُّرِ

٧٢٨ـ وَيَـسْتَرِدُّ بَـائِعٌ فَـإِنْ تَلِـفْ فَهُـوَ مِـنْ بَعْـدِ تَحَـرُّرٍ وُقِـفْ[1]

٧٢٩ـ وَإِنْ يَكُـنْ فِـي مَتْجَـرٍ قَـدْ أَذِنَـا لَـهُ تَـصَرُّفٌ بِمَـا قَـدْ عُيِّنَـا[2]

بَابُ الصُّلْحِ

٧٣٠ـ الـصُّلْحُ جَـائِزٌ مَـعَ الْإِقْـرَارِ إِنْ سَـبَقَتْ خُـصُومَةُ الْإِنْكَـارِ

٧٣١ـ وَهْـوَ بِـبَعْضِ الْمُدَّعَى فِي الْعَيْنِ هِبَـةٌ اوْ بَـرَاءَةٌ فِـي الـدَّيْنِ

٧٣٢ـ وَفِـي سِـوَاهُ: بَيْـعٌ اوْ إِجَـارَهْ وَالـدَّارُ لِلسُّكْنَى هِـيَ الْإِعَـارَهْ

٧٣٣ـ بِالشَّرْطِ أَبْطِلْ، وَأَجِزْ فِي الشَّرْعِ عَلَـى مُـرُورِهِ وَوَضْـعِ الْجِـذْعِ

٧٣٤ـ لِغَيْـرِهِ بِعِـوَضٍ قَـدْ قُـدِّرَا عِدَّتَـهُ فَهْـوَ كَمَـا لَـوْ أَجَّـرَا

٧٣٥ـ أَوْ لَـمْ يُقَـدِّرْ فَهْـوَ بَيْـعٌ وَبِـلَا مَـالٍ إِعَـارَةٌ مَتَـى شَـا أَبْطَـلَا[3]

---

(١) يعني أن البائع للعبد غير المأذون له في التجارة إذا عَلِمَ الحالة استردَّ ما باعه من العبد، فإن تلف المبيع عند العبد الذي لم يؤذن له في التجارة طالبه البائع بثمنه بعد تحرره.

(٢) يعني أن العبد المأذون له في التجارة يقتصر في التصرف على ما أُذِنَ له فيه ولا يتعدَّاه.

(٣) يعني في البيتين (٧٣٤، ٧٣٥) أنه يجوز الصلح على وضع الجذوع على حائط الجار، وفي المسألة تفصيل، فإن كان وضع الجذوع مقابل عوضٍ لمدةٍ معيَّنة كان هذا الصلح من باب الإجارة، وإن جرى الصلح بعوض ولم تحدد المدة فهو بيعٌ، وإن جرى الصلح بلا مالٍ فهو من باب الإعارة، متى شاء المعير أبطلها؛ لأنها عقد جائز.

٧٣٦- وَجَازَ إِشْرَاعُ جَنَاحٍ مُعْتَلِي ... لِمُسْلِمٍ فِي نَافِذٍ مِنْ سُبُلِ

٧٣٧- لَمْ يُؤْذِ مَنْ مَرَّ، وَقَدِّمْ بَابَكَا ... وَجَازَ تَأْخِيرٌ بِإِذْنِ الشُّرَكَا

بَابُ الْحَوَالَةِ

٧٣٨- شَرْطٌ: رِضَى الْمُحِيلِ وَالْمُحْتَالِ ... لُزُومُ دَيْنَيْنِ، اتِّفَاقُ الْمَالِ

٧٣٩- جِنْسًا وَقَدْرًا أَجَلًا وَكَسْرَا ... بِهَا عَنِ الدَّيْنِ الْمُحِيلِ يَبْرَا

٧٤٠- ثُمَّ بِهَا الْمُحِيلُ عَنْ دَيْنِ بَرِي ... وَلَا رُجُوعَ بَعْدَهَا إِنْ يُعْسِرِ[1]

٧٤١- إِنْ يَشْتَرِطْهُ أَفْسَدَ الْحَوَالَهْ ... وَبَطَلَتْ إِنْ مُشْتَرٍ أَحَالَهْ[2]

٧٤٢- بِثَمَنِ الْمَبِيعِ إِنْ بَدَا لَهْ ... فَسْخٌ بِعَيْبٍ وَكَذَا الْإِقَالَهْ

٧٤٣- لَا عَكْسُهُ كَأَنْ يُحِيلَ مَنْ شَرَى ... بِثَمَنٍ عَلَى الَّذِي قَدِ اشْتَرَى[3]

٧٤٤- وَدَيْنُ مَا يُسْلَمُ فِيهِ إِنْ يُحَلْ ... عَلَيْهِ أَوْ بِهِ كِلَاهُمَا بَطَلْ[4]

٧٤٥- وَلَا عَلَى دَيْنِ مُكَاتَبٍ فَذَا ... إِنْ سَيِّدًا يُحِلْ عَلَيْهِ نُبِذَا

٧٤٦- لَكِنْ يَصِحُّ إِنْ بِهِ أَحَالَا ... مُكَاتَبٌ وَالسَّيِّدُ اسْتَحَالَا[5]

---

(١) أي: يبرأ المحيل عن دين المُحال إذا أعسر المحالُ عليه أو جحد الدين.

(٢) يعني: أذا شرط المحالُ الرجوعَ إلى المحيل عند إعسار المحال عليه بطلت الحوالة.

(٣) يعني في البيتين (٧٤٢، ٧٤٣) أن المشتري ليس له أن يحيل البائع بالثمن إذا حصل فسخٌ أو إقالةٌ، أما لو أحالَ البائع شخصًا على المشتري بالثمن؛ فإنه يجوز، وقوله: «من شرى» أي البائع.

(٤) يعني: إذا أسلم في شيء معين، فإنه لا تصح الحوالة عليه، كما أنه لا يصح إحالة الدائن في مسألة السلم بالمسلم فيه على شخص آخر، والحاصل أنه المسلم فيه لا يحال به ولا يحال عليه.

(٥) إذا علمنا أن لزوم الدين شرط في صحة الحوالة فبناءً عليه لا يصح أن=

بَابُ الضَّمَانِ

٧٤٧- يَضْمَنُ ذُو تَبَرُّعٍ، وَإِنَّمَا ... يَضْمَنُ دَيْنًا ثَابِتًا قَدْ لَزِمَا

٧٤٨- يُعْلَمُ كَالْإِبْرَاءِ، وَالْمَضْمُونِ لَهْ ... طَالَبَ ضَامِنًا وَمَنْ تَأَصَّلَهْ

٧٤٩- يَخْرُجُ ذُو تَبَرُّعٍ مَنْ حُجِرَا ... لِسَفَهٍ وَمُكْرَهٍ وَاعْتُبِرَا

٧٥٠- مَعْرِفَةُ الضَّامِنِ رَبُّ الدَّيْنِ ... دُونَ رِضَاهُ وَرِضَا الْمَدِينِ[1]

٧٥١- وَيَرْجِعُ الضَّامِنُ بِالْإِذْنِ بِمَا ... أَدَّى إِذَا أَشْهَدَ حِينَ سَلَّمَا

٧٥٢- وَالدَّرَكُ الْمَضْمُونُ لِلرَّدَاءَةِ ... يَشْمَلُ، وَالْعَيْبَ وَنَقْصَ الصَّنْجَةِ

٧٥٣- يَصِحُّ دَرْكٌ بَعْدَ قَبْضٍ لِلثَّمَنْ ... وَبِالرِّضَى صَحَّتْ كَفَالَةُ الْبَدَنْ

٧٥٤- فِي كُلِّ مَنْ حُضُورُهُ اسْتُحِقَّا ... وَكُلِّ جُزْءٍ دُونَهُ لَا يَبْقَى

٧٥٥- وَمَوْضِعُ الْمَكْفُولِ إِنْ يُعْلَمْ مُهِلْ ... قَدْرَ ذَهَابٍ وَإِيَابٍ اكْتُمِلْ

٧٥٦- وَإِنْ يَمُتْ أَوِ اخْتَفَى لَا يَغْرَمُ ... وَبَطَلَتْ بِشِرْكِ مَالٍ يَلْزَمُ

❖❖ ❖❖ ❖❖

= يحيل السيد أحدًا على مكاتبه ليأخذ المحال نجوم الكتابة؛ لأن نجوم الكتابة غير لازمة على العبد.

أما المكاتب الذي عليه نجوم كتابة؛ فإنه يجوز له أن يحيل سيِّده على دين للعبد المكاتب على آخر ليأخذه السيد عوضًا عن نجوم الكتابة.

ومعنى البيتين أن السيد لا يحيل على نجوم الكتابة أحدًا، بخلاف العكس، فإن العبد له أن يحيل السيد على مدين له.

(١) يعني قول الناظم ذو تبرع يخرج من لا يصح تبرعه كالمحجور عليه بسفهٍ والمكره، فلا يصح ضمانها، وقوله: «واعتبرا» أي يشترط لصحة الضمان معرفة الضامن ربَّ الدين، أي المضمون له، ولا يشترط رضا رب الدين ولا رضا المدين.

بَابُ الشَّرَاكَةِ

٧٥٧- تَـصِحُّ مِمَّـنْ جَـوَّزُوا تَـصَرُّفَهْ ... وَاتَّحَـدَ الْمَـالَانِ جِنْـسًا وَصِـفَهْ

٧٥٨- مِـنْ نَقْـدٍ اوْ غَيْـرِ، وَخَلْـطٌ يَنْتَفِي ... تَمْيِيـزُهُ، وَالْإِذْنُ فِـي التَّـصَرُّفِ

٧٥٩- وَالـرِّبْحَ وَالْخُسْرَ اعْتَبِـرْ تَقْسِيمَهْ ... بِقَـدْرِ مَـالِ شِـرْكَةٍ بِالْقِيمَـهْ

٧٦٠- وَبَطَلَـتْ إِنْ يَـشْتَرِطْ خِـلَافَ ذَا ... لَكِـنْ تَـصَرُّفٌ بِـإِذْنٍ نَفَـذَا[1]

٧٦١- وَيَرْجِـعُ الـشَّرِيكُ عِنْـدَ جَهْلِـهِ ... عَلَـى شَـرِيكِهِ بِـأَجْرِ مِثْلِـهِ[2]

٧٦٢- وَقَـوْلُ كُـلٍّ مِنْهُمَـا يُقْبَـلُ فِـي ... رِبْـحٍ وَخُسْرَانٍ وَدَعْوَى التَّلَفِ[3]

٧٦٣- فَسْخُ الـشَّرِيكِ مُوجِبٌ إِبْطَالَـهْ ... وَالْمَـوْتُ وَالْإِغْمَـاءُ كَالْوَكَالَـهْ

بَابُ الْوَكَالَةِ

٧٦٤- مَـا صَـحَّ أَنْ يُبَاشِـرَ الْمُوَكِّـلُ ... بِنَفْـسِهِ جَـازَ لَـهُ التَّوَكُّـلُ

٧٦٥- فَلِلْـوَلِيِّ جَـوِّزِ التَّوْكِيـلَ فِـي ... نِكَـاحِ مَـنْ يَلِي وَمِـنْ غَيْـرٍ نُفِي[4]

---

(١) يعني: إذا اشترطنا كون الربح والخسر على مقدار المالين، لو شرط خلاف ذلك ككون أحدهما له ربحٌ أكثر من الآخر مع تساوي المالين بطلت الشركة مع صحة التصرفات التي وقعت بإذنهما.

(٢) أي إذا بطلت الشركة بسبب نقصان ركن أو اختلال شرط؛ فإن كلًّا من الشريكين يستحق أجر مثله لا الربح، فيقدر لكل منهما أجرة المثل، كأنه أجيرٌ عند صاحبه.

(٣) المعنى: أن يدَ كلٍّ من الشريكين يدُ أمانة، فيقبل قول كلٍّ منهما في الربح أي عدمه أو مقداره، وكذلك الخسران ودعوى كلٍّ منهما تلف المال، ولكن باليمين.

(٤) أي بناءً على القول بأن ما صح أن يباشره الشخص بنفسه صحَّ أن يوكل غيره فيه، جوّز لولي النكاح أن يوكل غيره في عقد النكاح، فالأب يجوز له أن يوكل=

٧٦٦- وَلِلْوَلِيِّ جَازَ فِي الْمَالِ كَمَا ... لِلْأَبِ تَوْكِيلٌ بِكُلٍّ مِنْهُمَا[١]

٧٦٧- وَذُو جُنُونٍ وَصَبِي قَدْ مُنِعَا ... كُلَّ تَوَكُّلٍ وَتَوْكِيلٍ مَعَا[٢]

٧٦٨- وَامْرَأَةٌ وَمُحْرِمٌ إِنْ وَكَّلَا ... أَوْ أُوكِلَا أَيْ فِي نِكَاحٍ أَبْطِلَا[٣]

٧٦٩- لَكِنِ الْأَعْمَى جَوِّزِ التَّوَكُّلَ فِي ... بَيْعٍ وَغَيْرِهِ مِنَ التَّصَرُّفِ[٤]

٧٧٠- وَجَازَ فِي الْمَعْلُومِ مِنْ وَجْهٍ، وَلَا ... يَصِحُّ إِقْرَارٌ عَلَى مَنْ وَكَّلَا

٧٧١- وَلَمْ يَبِعْ مِنْ نَفْسِهِ وَلَا ابْنِ ... طِفْلٍ وَمَجْنُونٍ وَلَوْ بِإِذْنِ

٧٧٢- وَلَا بِلَا نَقْدٍ وَلَوْ مُؤَجَّلَا ... وَلَا بِغَبْنٍ مِثْلُهُ مَا احْتُمِلَا[٥]

٧٧٣- وَهْوَ أَمِينٌ، وَبِتَفْرِيطٍ ضَمِنْ ... يُعْزَلُ بِالْعَزْلِ وَإِغْمَاءٍ وَجِنّ

= غيره في تزويج ابنته، ومن ليس له أن يباشره العقد بنفسه ليس له أن يوكل غيره فيه، وهذا معنى قوله: «ومِنْ غَيْرِ نُفِي».

(١) أي: يجوز لولي المال كالوصي أن يوكل في مال الصبي، كما يجوز للأب ذلك، وقوله: «بكل منهما» أي في النكاح والمال.

(٢) أي: أن الصبي والمجنون كما لا يصح مباشرتهما لشيء من العقود، لا يصحُّ توكيلهما في ذلك، ولا توكُّلهما أي لا يكونان وكيلين؛ لفقدهما الأهليَّة.

(٣) يعني: أَبطل وكالة وتوكل المرأة والمحرم بحجٍّ أو عمرة في النكاح، فالمرأة لا يصح لها أن توكل في نكاحها؛ لأنها لا تباشر بنفسها، والمحرم نكاحه فلا يصح توكيله ولا توكله.

(٤) الأعمى لا يصح بيعه ولا شراؤه ويصح توكيله غيره في البيع والشراء.

(٥) يعني أنه لا ينبغي للوكيل أن يبيع بلا نقد، بأن يبيع سلعة بسلعة، ولا يبيع بالتأجيل ولا يبيع بغبن فاحش، وهذا معنى قوله: «ما احتُمِلا» أي بخسران لا يحتمل مثله في العادة، فكل ما تقدم ينهى الوكيل عنها؛ لأنها ليست من مصلحة الموكل، ويجوز ما تقدم بإذن الموكل.

٧٧٤- وَالْعَـزْلُ لِلْغَائِـبِ حَـالًا اسْـتَقَرّ وَعَـزْلُ قَـاضٍ بِبُلُوغِـهِ الْخَبَـرْ[1]

بَابُ الإِقْرَارِ

٧٧٥- وَإِنَّمَـا يَـصِحُّ مَـعْ تَكْلِيـفِ طَوْعًـا وَلَـوْ فِـي مَـرَضٍ مَخُـوفِ

٧٧٦- وَالرُّشْـدُ إِذْ إِقْـرَارُهُ بِالْمَـالِ وَصَـحَّ الِاسْـتِثْنَاءُ بِاتِّـصَالِ

٧٧٧- عَـنْ حَقِّنَـا لَـيْسَ الرُّجُـوعُ يُقْبَـلُ بَلْ حَقُّ رَبِّي، فَالرُّجُوعُ أَفْضَلُ

٧٧٨- وَمَـنْ بِمَجْهُـولٍ أَمَـرَّ قُـبِلَا بَيَانُـهُ بِكُـلِّ مَـا تَمَـوَّلَا

بَابُ الْعَارِيَةِ

٧٧٩- تَـصِحُّ إِنْ وَقَّتَهَـا أَوْ أَطْلَقَـا فِـي عَـيْنٍ انْتِفَاعُهَـا مَـعَ الْبَقَـا

٧٨٠- بِقَـدْرِ مَـا عَـيَّنَ فِـي الْإِذْنِ انْتَفَـعْ وَمَـنْ أَعَـارَ فَمَتَـى شَـاءَ رَجَـعْ[2]

٧٨١- وَإِنْ يُعِـرْ أَرْضًـا لِغَـرْسٍ أَوْ بِنَـا لَـهُ الرُّجُـوعُ قَبْلَـهُ فَـإِنْ بَنَـى

٧٨٢- خُيِّـرَ فِـي الْأُجْـرَةِ مَـعْ إِبْقَـاءِ أَوْ قَلْعِـهِ وَالْأَرْشِ لِلْبِنَـاءِ[3]

---

(١) معنى البيت: أن الوكيل الغائب يعزل بعزل الموكل له لا بوصول الخبر إليه، أما لو عُزِلَ القاضي؛ فإن قضاءه نافذٌ إلى أن يبلغه خبر عزله.

(٢) المعنى: أن المستعير ينتفع بالعين المعارة على حسب إذن المعير، فإذا تعدَّى في الاستعمال فتلفت بذلك ضمن، وذكر أن العارية عقد جائز، أي يجوز للمعير الرجوع فيما أعاره متى شاء.

(٣) معنى البيتين (٧٨١، ١٨٢): أن من أعار أرضًا لبناء أو غِراس شجر جاز له الرجوع قبل البناء والغرس، وأما إذا بنى المستعير أو غرس في الأرض فالمعير مخيَّر بين إبقاء البناء والغراس وأخذ الأجرة عنهما من المستعير، أو قلع البناء والغراس مع دفع التعويض للمستعير.

٧٨٣- أَوْ لِزِرَاعَةٍ فَإِنْ يَزْرَعْ فَلَا ... رُجُوعَ بَلْ إِلَى الْحَصَادِ أَمْهَلَا[1]

٧٨٤- وَإِنْ يُعِرْ لِدَفْنِ مَيِّتٍ رَجَعْ ... مِنْ بَعْدِهِ قَبْلَ بَلَاءٍ امْتَنَعْ[2]

٧٨٥- يَضْمَنُهَا وَمُؤَنَ الرَّدِّ، وَفِي ... سَوْمٍ بِقِيمَةٍ لِيَوْمِ التَّلَفِ

٧٨٦- وَالنَّسْلُ وَالدَّرُّ بِلَا ضَمَانِ ... وَالْمُسْتَعِيرُ لَمْ يُعِرْ لِثَانِي

٧٨٧- فَإِنْ يُعِرْ وَهَلَكَتْ تَحْتَ يَدَيْهْ ... يَضْمَنُهَا ثَانٍ وَلَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهْ

بَابُ الْغَصْبِ

٧٨٨- يَجِبُ رَدُّهُ وَلَوْ بِنَقْلِهِ ... وَأَرْشُ نَقْصِهِ وَأَجْرُ مِثْلِهِ

٧٨٩- يُضْمَنُ مِثْلِيٌّ بِمِثْلِهِ تَلِفْ ... بِنَفْسِهِ أَوْ مُتْلِفٍ، لَا يَخْتَلِفْ

٧٩٠- وَهْوَ الَّذِي فِيهِ أَجَازُوا السَّلَمَا ... وَحَصْرُهُ بِالْوَزْنِ وَالْكَيْلِ، كَمَا

٧٩١- لَا فِي مَفَازَةٍ وَلَاقَاهُ بِيَمّ ... فِي ذَا، وَفِي مقُوَمَّ: أَقْصَى الْقِيَمْ

٧٩٢- مِنْ غَصْبِهِ لِتَلَفِ الَّذِي انْغَصَبْ ... مِنْ نَقْدِ أَرْضٍ تَلَفٍ فِيهَا غَلَبْ

بَابُ الشُّفْعَةِ

٧٩٣- تَثْبُتُ فِي الْمُشَاعِ مِنْ عَقَارِ ... مُنْقَسِمٍ مَعْ تَابِعِ الْقَرَارِ

٧٩٤- نَحْوَ الْغِرَاسِ وَالْبِنَا وَالثَّمَرِ ... إِنْ كَانَ وَقْتُ الْبَيْعِ لَمْ يُؤَبَّرِ

---

(١) المعنى: أن من أعار أرضًا للزرع وزرعت ليس للمعير الرجوع في الإعارة إلا بعد حصاد الزرع.

(٢) المعنى: أن من أعار أرضًا لدفن ميت لم يجز له الرجوع في عاريته قبل بلاء الميت، وإنما يرجع بعد البلاء ويعرف ذلك بقول أهل الخبرة.

٧٩٥- إِذْ هُـــوَ لِلْبَـــائِعِ إِنْ تَـــأَبَّرَا ... وَقَبْلَـهُ يَمْلِكُـهُ مَـنِ اشْـتَرَى[١]

٧٩٦- لَا فِـي بِنَـاءٍ أَرْضُـهُ مُحْتَكَـرَهْ ... ـ فَهْيَ كَمَنْقُولٍ ـ وَلَا مُسْتَأْجَرَهْ

٧٩٧- يَـدْفَعُ مِثْـلَ ثَمَـنٍ أَوْ بَـذْلِ ... قِيمَتِـهِ إِنْ بِيـعَ، وَمَهْـرَ مِثْـلِ

٧٩٨- إِنْ أُصْدِقَتْ؛ لَكِنْ عَلَى الْفَوْرِ اخْصُصِ ... لِلشُّرَكَا بِقَـدْرِ مِلْـكِ الْحِـصَصِ

٧٩٩- كَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ فَإِنْ عَجْزٌ حَصَلْ ... عَلَيْـهِ إِشْـهَادٌ فَـإِنْ يُتْـرُكْ بَطَـلْ[٢]

٨٠٠- وَإِنْ يَبِـــعْ لِأَجَـــلٍ يُخَيَّـــرِ ... فِي الْأَخْذِ حَالًا أَوْ لِحَلِّ يَصْبِرِ[٣]

بَابُ الْقِرَاضِ

٨٠١- صَـحَّ بِـإِذْنِ مَالِـكٍ لِلْعَامِـلِ ... فِـي مَتْجَـرٍ، عُـيِّنَ نَقْـدُ الْحَاصِـلِ

٨٠٢- وَأَطْلَـقَ التَّـصْرِيفَ أَوْ فِيمَـا يَعُـمّ ... وُجُـودُهُ، لَا كَـشِرا بِنْـتٍ وَأُمّ

٨٠٣- غَيْـرَ مَقْـدُورٍ لِمُـدَّةِ الْعَمَـلْ ... كَـسَنَةٍ، وَإِنْ يُعَلِّقْـهُ بَطَـلْ

٨٠٤- مَعْلُـومَ جُـزْءٍ رِبْحُـهُ بَيْنَهُمَـا ... وَيُجْبَـرُ الْخُسْرُ بِـرِبْحٍ قَـدْ نَمَـا

---

(١) يعني أن تابع العقار كالبناء والغراس والثمر يتبع العقار في جواز الشفعة فيه، فإن كان الثمر وقت البيع لم يؤبَّر، أي لم يلقّح فهو من حقّ المشتري، وإن كان مؤبَّرًا عند البيع فهو من حقّ البائع.

(٢) المعنى: أن الشفعة تثبت للشريك على الفور، فمتى علم بالبيع عليه أن يبادر بالشفعة، كما أن من علم بالمبيع عيبًا له رد المبيع على الفور، فإن عجز عن الأخذ بالشفعة على الفور بأن كان مريضًا أو غائبًا أشهد أنه يأخذ بالشفعة، فإن ترك الإشهاد والمبادرة بالأخذ بالشفعة بطل حقه في الشفعة.

(٣) يعني أن البائع إذا باع حصّته بثمن مؤجل فإن المشتري الآخذ بالشفعة يخير بين دفع الثمن حالًا أو لا يدفع الثمن إلا بعد حلول الأجل المتفق عليه بين البائع والمشتري الأول.

٨٠٥ـ وَيَمْلِكُ الْعَامِلُ رِبْحَ حِصَّتِهْ بِالْفَسْخِ وَالنُّضُوضِ مِثْلَ قِسْمَتِهْ

٨٠٦ـ بَعْدَ نُضُوضٍ وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا فَسْخٌ وَبِالْمَوْتِ فَفَسْخٌ حُكِمَا[1]

بَابُ الْمُسَاقَاةِ

٨٠٧ـ صَحَّتْ عَلَى أَشْجَارِ نَخْلٍ أَوْ عِنَبْ إِذْ وُقِّتَتْ بِمُدَّةٍ فِيهَا غَلَبْ

٨٠٨ـ تَحْصِيلُ رَيْعِهِ بِجُزْءٍ عُلِمَا مِنْ ثَمَرٍ لِعَامِلٍ، وَإِنَّمَا

٨٠٩ـ عَلَيْهِ أَعْمَالٌ تَزِيدُ فِي الثَّمَرْ وَمَالِكٌ يَحْفَظُ أَصْلًا كَالشَّجَرْ

٨١٠ـ فَيَلْزَمُ الْعَامِلَ سَقْيٌ وَكَذَا تَلْقِيحُ نَخْلٍ ثُمَّ دَفْعٌ لِأَذَى

٨١١ـ وَمَالِكٌ عَلَيْهِ نَصْبُ بَابِ وَحَائِطٌ كَالْمَاءِ وَالدُّولَابِ[2]

٨١٢ـ إِجَارَةُ الْأَرْضِ بِبَعْضِ مَا ظَهَرْ مِنْ رَيْعِهَا عَنْهُ نَهَى خَيْرُ الْبَشَرْ

٨١٣ـ فَإِنْ يَكُنْ مَالِكُهَا قَدْ أَجَّرَهْ وَالْبَذْرُ لِلْعَامِلِ فَالْمُخَابَرَهْ

٨١٤ـ أَوْ كَانَ لِلْمَالِكِ فَالْمُزَارَعَهْ وَبَطَلَتْ أُولَاهُمَا وَالتَّابِعَهْ

---

(١) المعنى: أن العامل يملك حصَّته من الربح بعد الأمور التي ذكرها قبل، ومنها التنضيض وهو تصيير السلعة دراهم أو دنانير فيملك العامل بعد التنضيض مقدار حصَّته، ولكلٍّ من عامل القراض وصاحب المال فسخ عقد القراض؛ لأنه عقد جائز، وينفسخ العقد أيضًا بموت أحدهما أو إغمائه أو جنونه أو حجر عليه بسفهٍ، ويصدَّق العامل في دعوى التلف، وفي دعوى الرد بيمينه في الأصح، وفي أن الشراء له لا للقراض على المشهور.

(٢) يعني في البيتين (٨١٠، ٨١١) أن ما يعود نفعه للثمر من وظيفة العامل فعليه سقي الشجر، وعليه تنقية السواقي وتلقيح النخل، وأما ما يعود نفعه إلى الشجر كحفر البئر والسواقي وإجراء الماء والحائط والباب والدولاب وهو الذي يستخرج الماء بواسطته كالمضخة فعلى المالك.

٨١٥- لَكِنْ إِذَا بِأَرْضِ نَخْلٍ زَارَعَا أَوْ عِنَبٍ فَصَحِّحَنْ ذَا تَابِعَا[1]

بَابُ الإِجَارَةِ

٨١٦- شَرْطُهُمَا: كَبَائِعٍ وَمُشْتَرِي بِصِيغَةٍ مِنْ مُؤْجِرٍ وَمُكْتَرِي

٨١٧- صِحَّتُهَا: إِمَّا بِأُجْرَةٍ تُرَى أَوْ عُلِمَتْ فِي ذِمَّةِ الَّذِي اكْتَرَى

٨١٨- لَا دَابَّةٍ يُؤْجِرُهَا بِالْعَلَفِ أَوْ بِعِمَارَةٍ لِدَارٍ يَكْتَفِي[2]

٨١٩- فِي مَحْضِ نَفْعٍ مَعَ عَيْنٍ بَقِيَتْ مَقْدُورَةِ التَّسْلِيمِ، شَرْعًا قُوِّمَتْ

٨٢٠- إِنْ قُدِّرَتْ بِمُدَّةٍ أَوْ عَمَلِ قَدْ عُلِمَا، وَجَمْعَ ذَيْنِ أَبْطِلِ

---

(١) ذكر في هذه الأبيات (٨١٣ - ٨١٥) بطلان المخابرة والمزارعة، فالمخابرة: أن يكون البذر من العامل الأجير بأن يدفع إليه المالك أرضًا ليزرعها، والبذر من العامل، والحاصل بينهما.

وأما المزارعة فهي مثل هذه الصورة غير أن البذر يكون من المالك، وهذا هو المعتمد في المذهب، وهناك قول في مذهبنا وغيره بجواز المزارعة والمخابرة قياسًا على المساقاة.

ويستثنى من ذلك استئجار عاملٍ ليزرع أرضًا بين نخل وعنبٍ، ويجعل للعامل جزءًا منها، فإن ذلك جائز بشروطٍ:

الأول: أن يصعب تمييز النخل والعنب في السقي.

الثاني: أن يتمّ العقد على النخل والعنب أولًا ثم يكون العقد على البياض الواقع بين النخل والعنب تابعًا.

الثالث: أن يكون عامل المساقاة والمزارعة واحدًا.

الرابع: أن يكون العقد واحدًا يجمع بين المساقاة والمزارعة بشرط تقدم لفظ المساقاة.

(٢) المعنى أنه يشترط العلم بالأجرة، فلا يصح استئجار دابَّةٍ بعلفها؛ لأنه مجهول، ولا دار يبنيها مقابل السكن فيها، بأن يكون البناء هو الأجرة للجهالة بالأجرة أيضًا.

٨٢١- تَجُـوزُ بِـالْحُلُولِ وَالتَّأْجِيـلِ ... وَمُطْلَـقُ الْأَجْـرِ: عَلَـى التَّعْجِيـلِ

٨٢٢- تَبْطُـلُ إِذْ تَتْلَـفُ عَـيْنٌ مُـؤَجَّرَهْ ... لَا عَاقِـدٌ؛ لَكِـنْ بِغَـصْبٍ خَيَّـرَهْ

٨٢٣- لَا فِـي إِجَـارَةِ بِذِمَّـةٍ فَـلَا ... تَخْيِيـرَ بَـلْ يَلْزَمُـهُ أَنْ يُبْـدِلَا[1]

٨٢٤- وَالشَّرْطُ فِي إِجَارَةٍ فِي الذِّمَمِ: ... تَسْلِيمُهَا فِـي مَجْلِسٍ كَالسَّلَمِ

٨٢٥- وَجَـازَ فِـي الْمَنْفَعِـةِ التَّأْجِيـلُ ... فِـي ذِمَّـةٍ لَا الْعَـيْنِ فَالتَّعْجِيـلُ[2]

٨٢٦- وَيَـضْمَنُ الْأَجِيـرُ بِالْعُـدْوَانِ ... وَيَـدُهُ فِيهَـا يَـدُ ائْتِمَـانِ

٨٢٧- وَالْأَرْضُ إِنْ آجَرَهَـا بِمَطْعَـمِ ... أَوْ غَيْـرِهِ صَـحَّتْ وَلَـوْ فِي الذِّمَمِ

٨٢٨- لَا شَـرْطِ جُـزْءٍ عُلِمَـا مِـنْ رَيْعِـهِ ... لِـزَارِعٍ وَلَا بِقَـدْرِ شِبْعِـهِ

بَابُ الْجَعَالَةِ

٨٢٩- صِـحَّتُهَا مِـنْ مُطْلَـقِ التَّـصَرُّفِ ... بِـصِيغَةٍ، وَهْـيَ بِـأَنْ يَـشْرُطَ فِـي

٨٣٠- رُدُودِ آبِـقٍ وَمَـا قَـدْ شَـاكَلَهْ ... مَعْلُـومٌ قَـدْرٍ، حَـازَهُ مَـنْ عَلِمَـهْ

٨٣١- بِنَفْـسِهِ أَوْ مَـنْ أَعَانَـهُ وَلَا ... شَـيْءٌ لَـهُ إِنْ لَـمْ يُـتِمَّ الْعَمَـلَا

---

(١) يعني: إذا تلفت العين المستأجرة بطلت الإجارة، هذا في إجارة العين، وأما في إجارة الذمَّة فلا تبطل الإجارة بتلف المُستأجَر؛ بل تبدل، فلو استأجر دابّة إجارة ذمَّة فتلفت الدابَّة، أخذ بدلها ولا تبطل الإجارة.

(٢) يعني: أنه يجوز في استئجار المنفعة كدار للسكنى أن تؤجل الأجرة وتكون في الذمَّة، أما في إجارة العين في الذمَّة كاستئجار دابّة ليركبها في غير تعيين للدابة، فلا يجوز تأجيل الأجرة لئلا يلزم من ذلك كون الأجرة والعين المستأجرة في الذمة.

٨٣٢- كَـرَدِّ آبِـقٍ فَمَـاتَ أَوْ هَـرَبْ أَوْ غَاصِبٍ مِنْ قَبْلِ إِيصَالٍ غَصَبْ[١]

٨٣٣- وَفَسْخُهَا قَبْلَ تَمَامِ الْعَمَلِ مِنْ جَاعِلٍ عَلَيْهِ أَجْرُ الْمِثْلِ

٨٣٤- بِمَا مَضَى وَإِنْ يَكُنْ مِنْ عَامِلِ فَسْخٌ فَلَا شَيْءَ عَلَى الْمُجَاعِلِ[٢]

بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

٨٣٥- يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ إِحْيَا مَا قَدَرْ إِذْ لَا لِمِلْكِ مُسْلِمٍ بِهِ أَثَرْ

٨٣٦- بِمَا لِإِحْيَاءِ عِمَارَةٍ يُعَدّ يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ بِحَسْبِ مَنْ قَصَدْ

٨٣٧- فَإِنْ أَرَادَ مَسْكَنًا فَلْيَكُنِ حُوِّطَ بِالْآجُرِّ أَوْ بِاللَّبِنِ[٣]

٨٣٨- وَنَصْبُ بَابٍ وَإِذَا مَا قَصَدَا زَرِيبَةً حَوَّطَ مَعْ بَابٍ بَدَا[٤]

٨٣٩- وَجَمْعُ تُرْبٍ إِنْ يُرِدْ لِمَزْرَعَهْ وَأَرْضُهَا سَوَّى وَحَرْثُهَا مَعَهْ[٥]

---

(١) يستحق المجعول له عوض الجعالة إذا أتم العمل بنفسه أو بواسطة وكيل عنه، أما إذا لم يتم العمل فلا يستحقّ شيئًا، فإذا كان العمل ردّ آبق فإنه لا يستحقّ شيئًا حتى يسلم العبد الآبق إلى سيِّده، بأن يخلي بينه وبين السيد بعد ردِّه، وأما إذا ردَّه فهرب قبل أن يسلمه، أو غُصِب منه قبل أن يستلمه السيد فلا شيء له.

(٢) المعنى: أن المجاعل وهو رب العمل إذا فسخ الجعالة قبل أن يرد المجعول له أو يفرغ من العمل جائز؛ لأنها عقد غير لازم، ولكن عليه للمجعول له أجرة المثل لما سبق من عمله، وأما فسخ المجعول له وهو العامل، فلا يستحقّ به شيئًا.

(٣) يعني أن إحياء الموات يكون بحسب العادة، فمن أراد الأرض المحياة للسُكنى ينبغي تحويطها بالآجُرِّ، وهو اللَّبِنُ المستوي أو اللبن غير المستوي على حسب عادة أهل البلد في العمارة، وينبغي أيضًا وضع الجذوع ونصب الباب.

(٤) المعنى: إذا كان يريد الأرض زريبة للغنم أو الدوابّ فليحوطها مع نصب الباب.

(٥) المعنى: إذا كان يريد المحيي الأرض للزراعة ينبغي جمع التراب وتسوية الأرض وحرثها وشقُّ السواقي إذا كانت تسقى بغير المطر.

٨٤٠- وَمَالِكُ الْبِئْرِ أَوِ الْعَيْنِ بَذَلْ ... عَلَى الْمَوَاشِي لَا الزُّرُوعِ مَا فَضَلْ

٨٤١- عَنْ حَاجَةٍ بِشَرْطِ أَنْ لَا يُوجَدَا ... مَاءٌ مُبَاحٌ غَيْرُهُ إِنْ قَصَدَا[1]

٨٤٢- وَالْمَعْدِنُ الظَّاهِرُ: فَهْوَ الْخَارِجُ ... وَجَوْهَرُهُ مِنْ غَيْرِ مَا يُعَالَجُ

٨٤٣- كَالنِّفْطِ وَالْكِبْرِيتِ ثُمَّ الْقَارِ ... وَسَاقِطِ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ

٨٤٤- فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُمْنَعَا ... وَإِنْ تَسَاوَى فِي الْمَجِيءِ أُقْرِعَا[2]

بَابُ الْوَقْفِ

٨٤٥- صِحَّتُهُ مِنْ مَالِكٍ تَبَرَّعَا ... بِكُلِّ عَيْنٍ جَازَ أَنْ يُنْتَفَعَا

٨٤٦- بِهَا مَعَ الْبَقَا مُنَجَّزًا عَلَى ... مَوْجُودٍ انْ تَمْلِيكُهُ تَأَهَّلَا

٨٤٧- كَمَسْجِدٍ لَا كَجِنِينٍ وَكَذَا ... قِنٌّ لِنَفْسِهِ فَإِنْ يُطْلِقْ فَذَا

٨٤٨- لِسَيِّدٍ وَأَوَّلٌ إِنْ انْقَطَعْ ... كَنَفْسِهِ أَوْ مَنْ سَيُولَدُ امْتَنَعْ[3]

٨٤٩- وَوَسْطٌ وَآخِرٌ إِنِ انْقَطَعْ ... فَهْوَ إِلَى أَقْرَبِ وَاقِفٍ رَجَعْ

---

(١) يعني شرط وجوب بذل الماء للغير أن يكون فاضلًا عن حاجة الباذل، وبشرط أن لا يوجد ماءٌ مباحٌ في ذلك الموضع لو قصده المحتاج استفاد منه، فإن وجد ماء مباح لم يجب على المالك بذل الماء.

(٢) يعني أن المعدن الظاهر وهو المذكور في البيت لا ينبغي أن يمنع منه أحدٌ أخذه، فإن جاء أكثر من واحد ليأخذه مجتمعين أقرع بينهم.

(٣) يعني في البيتين (٨٤٧، ٨٤٨) أن شرط حصة الوقف لا بد أن يكون على جهة خير موجودة كمسجد، لا غير موجودة أو لا يملك كالجنين وعبد إذا كان لنفسه، فإن كان لسيِّده أو أطلق صحَّ الوقف ويكون على السيد،فإن وقف على جهة منقطع أوّلها كأن يوقف على نفسه أو من سيولد امتنع الوقف، أي لم يصح؛ لأن من شروط صحته أن يكون على أصلٍ موجود وفرع لا ينقطع.

٨٥٠ـ وَشَرْطُهُ بَيَانُ مَصْرَفٍ فَلَا ... يَصِحُّ وَقْفٌ حَيْثُ ذَا قَدْ أُهْمِلَا[1]

٨٥١ـ وَصِيغَةٌ نَحْوُ وَقَفْتُهُ عَلَى ... كَذَا وَذَا جَعَلْتُهُ مُسَبَّلَا[2]

٨٥٢ـ وَالشَّرْطُ فِيمَا عَمَّ نَفْيُ الْمَعْصِيَهْ ... وَشَرْطَ «لَا يُكْرَى» اتَّبِعْ، وَالتَّسْوِيَهْ

٨٥٣ـ وَالضِّدُّ وَالتَّقْدِيمُ وَالتَّأْخِيرُ ... نَاظِرُهُ يَعْمُرُهُ وَيُؤْجِرُ

٨٥٤ـ وَالْوَقْفُ لَازِمٌ، وَمُلْكُ الْبَارِيْ ... الْوَقْفُ، وَالْمَسْجِدُ كَالْأَحْرَارِ

٨٥٥ـ يَمْلِكُ مَا أُهْدِي إِلَيْهِ أَوْ وُقِفْ ... ثُمَّ عَلَى مَصَالِحٍ لَهُ صُرِفْ[3]

بَابُ الْهِبَةِ

٨٥٦ـ تَصِحُّ فِيمَا بَيْعُهُ قَدْ صَحَّا ... وَاسْتَثْنِ نَحْوَ حَبَّتَيْنِ قَمْحَا

٨٥٧ـ بِصِيغَةٍ، كَقَوْلِهِ: «أَعْمَرْتُكَا ... مَا عِشْتُ» أَوْ «عُمْرَكَ» أَوْ «أَرْقَبْتُكَا»

٨٥٨ـ وَإِنْ يَزِدْ إِنْ مِتَّ عَادَتْ لِيْ وَإِنْ ... قَبْلَكَ مِتُّ قَبْلَهَا أَنْتَ قَمِنْ

٨٥٩ـ وَالشَّرْطُ فِي الْجَمِيعِ يَلْغُو وَالْهِبَهْ ... قَدِ اسْتَقَرَّتْ لِلَّذِي قَدْ وَهَبَهْ

٨٦٠ـ مَعَ الْقَبُولِ مِنْهُ كَالتَّهَبْتُ ... وَهَكَذَا رَضِيتُ أَوْ قَبِلْتُ[4]

---

(١) أي يشترط في صحة الوقف ذكر الجهة التي يوقف عليها، فلا يصح أن يقول: وقفت دون أن يقول على جهة كذا على الأصح.

(٢) أي: ومن شرائط الوقف: الصيغة، بأن يقول: وقفت هذا البيت على جهة كذا، أو جعلته مسبّلاً على جهة كذا.

(٣) يعني أن المسجد وغيره مما يوقف عليه يملك ما وقف عليه أو أُهْدِي إليه، ويصرف في مصالحه، فإذا وقف على مسجد صرف ريع الوقف على مصالح المسجد.

(٤) ذكر في هذه الأبيات الثلاثة (٨٥٨ ـ ٨٦٠) تفصيل معنى العمرى والرقبى وحكمهما، والعمرى والرقبى: هبةٌ في الجاهلية مشروطة، كقول الواهب أو المُعْمِر ـ بكسر الميم ـ أو المُرقِب ـ بكسر القاف ـ لغيره: أعمرتكا هذا الدار، أو أرقبتك=

٨٦١- وَإِنَّمَا يَمْلِكُهُ الْمُتَّهِبُ ... بِقَبْضِهِ وَالْإِذْنِ مِمَّنْ يَهَبُ

٨٦٢- وَقَبْضُهَا كَالْبَيْعِ بِالنَّقْلِ هِيَهْ ... فِي مُمْكِنٍ وَفِي الْعَقَارِ التَّخْلِيَهْ[1]

٨٦٣- وَمَنْ يَمُتْ مِنْ قَبْلِ قَبْضٍ تَمَّمَا ... وَارِثُهُ جَمِيعَ مَا تَقَدَّمَا[2]

٨٦٤- وَلَا رُجُوعَ بَعْدَهُ إِلَّا الْأُصُولْ ... تَرْجِعُ إِذْ مِلْكُ الْفُرُوعِ لَا يَزُولْ

بَابُ اللُّقَطَةِ

٨٦٥- وَأَخْذُهَا لِلْحُرِّ مِنْ مَوَاتِ ... أَوْ طُرُقٍ أَوْ مَوْضِعِ الصَّلَاةِ

٨٦٦- أَفْضَلُ إِذْ خِيَانَةً قَدْ أَمِنَا ... وَلَا عَلَيْهِ أَخْذُهَا تَعَيَّنَا

٨٦٧- إِنْ كَانَ ثَمَّ غَيْرُ مَنْ يَحْفَظُهَا ... أَوْ لَا فَلَمْ يَجُزْ لَهُ لُقْطَتُهَا[3]

٨٦٨- يَعْرِفُ مِنْهَا الْجِنْسَ وَالْوِعَاءَ ... وَقَدْرَهَا وَالْوَصْفَ وَالْوِكَاءَ

= إياها، يعني بالإعمار والإرقاب الهبة المشروطة بأحد اللفظين، وقد تقدم في آخر البيت أن العمرى والرقبى هبة، وإن فصّل الواهب فقال: إن متُّ قبلي عادت لي داري، وإن مِتُّ قبلك فهي لك؛ فإن هذا الشرط يلغو وتكون الدار الموهوبة بلفظ العمرى والرقبى للمُعْمَر والمُرْقَبِ بفتح الميم الثانية في (المعمر) والقاف، أي المتهب ولورثته من بعده بشرط أن يقبل الهبة، فيقول: رضيت أو قبلت أو اتهبت.

(١) يعني أن قبض الهبة يكون في المنقولات التي يمكن نقلها بالنقل كالقبض في البيع، وغير المنقول كالعقار قبضه بالتخلية بأن يخلي الواهبُ بين الهبة والمتّهب.

(٢) يعني لو مات الواهب أو المتهب قام ورثتهما مقامَهُما في جميع ما ذُكِرَ ولا تنفسخ الهبة.

(٣) يعني أن الملتقط إذا أمِنَ الخيانة من نفسه ولم يتعيَّن عليه أخذها، فأَخْذُها أفضل من تركها، وإن لم يوجد من يحفظها غيره وجب عليه أخذها كالوديعة، وأما إن لم يأمن على نفسه عليها لم يجز له التقاطها.

٨٦٩- وَحِفْظُهَا فِي حِرْزِ مِثْلِ عُرْفَا ... وَإِنْ يُرِدْ تَمْلِيكَ نَزْرٍ عَرَّفَا

٨٧٠- بِقَدْرِ طَالِبٍ وَغَيْرِهِ سَنَهْ ... وَلْيَتَمَلَّكْ إِنْ يُرِدْ تَضَمُّنَهْ

٨٧١- إِنْ جَاءَ صَاحِبٌ، وَمَا لَمْ يَدُمِ ... كَالْبَقْلِ بَاعَهُ، وَإِنْ شَا يَطْعَمِ

٨٧٢- مَعْ غُرْمِهِ، وَذُو عِلَاجٍ لِلْبَقَا ... كَرُطَبٍ يَفْعَلُ فِيهِ الْأَلْيَقَا

٨٧٣- مِنْ بَيْعِهِ رَطْبًا، أَوِ التَّجْفِيفِ ... وَحَرَّمُوا لَقْطًا مِنَ الْمَخُوفِ

٨٧٤- لِمِلْكِ حَيْوَانٍ مَنُوعٍ مِنْ أَذَاهْ ... بَلِ الَّذِي لَا يَحْتَمِي مِنْهُ كَشَاهْ

٨٧٥- خَيِّرْهُ بَيْنَ أَخْذِهِ مَعَ الْعَلَفْ ... تَبَرُّعًا أَوْ إِذْنِ قَاضٍ بِالسَّلَفْ

٨٧٦- أَوْ بَاعَهَا وَحَفِظَ الْأَثْمَانَا ... أَوْ أَكْلِهَا مُلْتَزِمًا ضَمَانَا

٨٧٧- وَلَمْ يَجِبْ إِفْرَازُهَا، وَالْمُلْتَقَطْ ... فِي الْأُولَيَيْنِ فِيهِ تَخْيِيرٌ فَقَطْ

بَابُ اللَّقِيطِ

٨٧٨- لِلْعَدْلِ أَنْ يَأْخُذَ طِفْلًا نُبِذَا ... فَرْضَ كِفَايَةٍ، وَحَضْنُهُ كَذَا

٨٧٩- وَقُوتُهُ مِنْ مَالِهِ بِمَنْ قَضَى ... لِفَقْدِهِ أَشْهَدَ ثُمَّ اقْتَرَضَا

٨٨٠- عَلَيْهِ إِذْ يُفْقَدُ بَيْتُ الْمَالِ ... وَالْقَرْضَ خُذْ مِنْهُ لَدَى الْكَمَالِ

بَابُ الْوَدِيعَةِ

٨٨١- سُنَّ قَبُولُهَا إِذَا مَا أَمِنَا ... خِيَانَةً إِنْ لَمْ يَكُنْ تَعَيَّنَا

٨٨٢- عَلَيْهِ حِفْظُهَا بِحِرْزِ الْمِثْلِ ... وَهْوَ أَمِينٌ مُودِعٌ فِي الْأَصْلِ

٨٨٣- يُقْبَلُ بِالْيَمِينِ قَوْلُ الرَّدِّ ... لِمُودِعٍ لَا الرَّدُّ بَعْدَ الْجَحْدِ

٨٨٤ـ وَإِنَّمَـــا يَـــضْمَنُ بِالتَّعَـــدِّي وَالْمَطْـلِ فِـي تَخْلِيَـةٍ مِـنْ بَعْـدِ

٨٨٥ـ طَلَبِهَـا مِـنْ غَيْـرِ عُـذْرٍ بَـيِّنِ وَارْتَفَعَـتْ بِـالْمَوْتِ وَالتَّجَـنُّنِ

٨٨٦ـ ثُـمَّ أَمَانَـةً تَـصِيرُ وَلَـزِمْ إِعْـلَامُ مَالِـكٍ بِهَـا إِنْ مَـا عَلِـمْ[1]

❖❖ ❖❖ ❖❖

(١) أي ثم تصير الوديعة بعد موتِ صاحبها أمانةً عند الوديع، ويجب إعلام مالكها إذا لم يكن له علم بها بأن نسيها ويجب إعلام وارثه أيضًا إذا مات مالكها.

كِتَابُ الْفَرَائِضِ

٨٨٧- يَبْـدَأُ مِـنْ تِرْكَـةِ مَيِّـتٍ بِحَـقّ ... كَـالرَّهْنِ وَالزَّكَـاةِ بِـالْعَيْنِ اعْتَلَـقْ

٨٨٨- وَالْعَبْدُ يَجْنِي وَالْمَبِيعُ مَاتَ مَنْ ... قَـدِ اشْـتَرَاهُ عَـاجِزًا عَـنِ الثَّمَنْ[1]

٨٨٩- فَمُـؤَنُ التَّجْهِيـزِ بِـالْمَعْرُوفِ ... فَدَيْنُـهُ ثُـمَّ الْوَصَـايَا يُـوفِي

٨٩٠- مِنْ ثُلُثِ بَاقِيْ الْإِرْثِ، وَالنَّصِيبُ ... فَـرْضٌ مُقَـدَّرٌ أَوِ التَّعْـصِيبُ

٨٩١- فَـالْفَرْضُ سِـتَّةٌ، فَنِـصْفٌ اكْتَمَـلْ ... لِلْبِنْـتِ أَوْ لِبِنْـتِ الِابْـنِ مَـا سَـفَلْ

٨٩٢- وَالْأُخْتُ مِنْ أَصْلَيْنِ أَوْ مِنَ الْأَبِ ... وَهْوَ نَصِيبُ الزَّوْجِ إِنْ لَمْ يُحْجَبِ

٨٩٣- بِوَلَـدٍ أَوْ وَلَـدِ ابْـنٍ عُلِمَـا ... وَالرُّبْعُ: فَرْضُ الزَّوْجِ مَعْ فَرْعِهِمَا

٨٩٤- وَزَوْجَـةٍ فَمَـا عَـلَا إِنْ عُـدِمَا ... وَثُمُـنٌ: لَهُـنَّ مَـعْ فَرْعِهِمَـا

٨٩٥- وَالثُّلُثَانِ: فَـرْضُ مَـنْ قَـدْ ظَفِـرَا ... بِالنِّـصْفِ مَـعْ مِثْـلٍ لَهَـا فَـأَكْثَرَا

٨٩٦- وَالثُّلُثُ: فَرْضُ اثْنَيْنِ مِنْ أَوْلَادِ أُمْ ... فَـصَاعِدًا، أُنْثَـى تُـسَاوِي ذُكْـرَهُمْ

٨٩٧- وَهْـوَ لِأُمِّـهِ إِذَا لَـمْ تُحْجَـبِ ... وَثُلُـثُ الْبَـاقِي: لَهَـا مَـعَ الْأَبِ

٨٩٨- وَأَحَـدُ الـزَّوْجَيْنِ فَـالزَّوْجُ حُبِـي ... ثَلَاثَـةً وَثُلُـثَ بَـاقٍ أَوْجِـبِ

٨٩٩- لِـلْأُمِّ وَهْـوَ وَاحِـدٌ وَلِـلْأَبِ ... اثْنَـانِ صَـحَّتْ هَـذِهِ يَـا رَاغِـبِ

---

(١) ذكر في هذا البيت أن العبد الجاني لا يوزع مع التركة، بل يباع بجنايته، وكذلك من اشترى شيئًا وعجز عن دفع ثمنه فللبائع استرداده وفسخ البيع ولا يحسب مع التركة.

٩٠٠- فِي عِلْمِ حُكْمٍ مُتْقَنٍ مِنْ سِتَّةِ ... أَوْ زَوْجَةٍ فَالرُّبْعُ مِنْ أَرْبَعَةِ

٩٠١- لِلْأُمِّ ثُلْثُ الْبَاقِي وَاحِدٍ وَمَا ... يَبْقَى هُوَ اثْنَانِ أَبٌ تَسَلَّمَا

٩٠٢- هَاتَانِ غَرَّاوَانِ وَالسُّدْسُ حَبَوْا ... إِمَّا مَعَ الْفَرْعِ وَفَرْعِ الِابْنِ أَوْ[1]

٩٠٣- وَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، وَالسُّدْسَ حَبَوْا ... أُمًّا مَعَ الْفَرْعِ وَفَرْعِ الِابْنِ أَوْ

٩٠٤- اثْنَيْنِ مِنْ أَخَوَاتٍ اوْ مِنْ إِخْوَةِ ... وَالْفَرْدَ مِنْ أَوْلَادِ أُمِ الْمَيِّتِ

٩٠٥- وَجَدَّةً فَصَاعِدًا لَا مُدْلِيَهْ ... بِذَكَرٍ مِنْ بَيْنِ ثِنْتَيْنِ هِيَهْ

٩٠٦- وَبِنْتَ الِابْنِ صَاعِدًا مَعْ بِنْتِ ... فَرْدٍ، وَأُخْتًا مِنْ أَبٍ مَعْ أُخْتِ

٩٠٧- أَصْلَيْنِ، وَالْأَبَ وَجَدًّا مَا عَلَا ... مَعْ وَلَدٍ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ سَفَلَا

٩٠٨- لِأَقْرَبِ الْعَصَبَاتِ بَعْدَ الْفَرِضِ مَا ... يَبْقَى، فَإِنْ يُفْقَدْ فَكُلًّا غَنِمَا

٩٠٩- الِابْنُ بَعْدَهُ ابْنُهُ فَأَسْفَلَا ... فَالْأَبُ فَالْجَدُّ لَهُ وَإِنْ عَلَا

٩١٠- وَإِنْ يَكُنْ أَوْلَادُ أَصْلَيْنِ وَأَبْ ... وَزَادَ ثُلْثُهُ عَلَى قَسْمٍ وَجَبْ

٩١١- إِذْ لَيْسَ فَرْضٌ، أَوْ يَكُونُ رَاقِي ... بِسُدْسِهِ، أَوْ زَادَ ثُلْثُ الْبَاقِي

---

(١) في الأبيات (٨٩٨ - ٩٠٢) ولما كان المتبادر من إطلاق الثلث انصرافه إلى ثلث المال وفي التنزيل أن للأم الثلث، ذكر أنه يفرض لها مع الأب وأحد الزوجين ثلث الباقي، وهو في الواقع ليس ثلثًا، فيفرض لها في مسألة موت الزوجة ثلث الباقي وهو السدس في الواقع؛ لأن للزوج ثلاثة، وللأب اثنان، وللأم واحد، وهو ثلث الباقي أي سدس المسألة.

وفي مسألة موت الزوج تكون المسألة من أربعة، تأخذ الزوجة ربعًا وهو واحد، وتأخذ الأم ثلث الباقي وهو واحد أيضًا، واثنان للأب، فثلث الباقي للأم وهو ربع في الواقع، وإنما فعل هذا تأدبًا مع القرآن الكريم، وتسمَّى هذه المسألة بالغراوين أو الغريبتين أو بالعمريتين نسبة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ لأنه هو الذي قضى بها بهذا.

٩١٢- وَكَانَ فِي الْقِسْمَةِ فَرْضٌ وُجِدَا ... فَالْجَدُّ يَأْخُذُ الْأَحَظَّ الْأَجْوَدَا

٩١٣- ثُمَّ اقْسِمِ الْحَاصِلَ لِلْإِخْوَةِ بَيْنْ ... جُمْلَتِهِمْ لِلذَّكَرِ كَالْأُنْثَيَيْنْ

٩١٤- فَالْأَخُ لِلْأَصْلَيْنِ فَالنَّاقِصُ أُمّ ... فَابْنِ أَخِ الْأَصْلَيْنِ ثُمَّ الْأَصْلِ ثُمّ

٩١٥- عَمٌّ لِأَصْلَيْنِ فَعَمٌّ لِلْأَبِ ... ثُمَّ ابْنِ عَمٍّ لَهُمَا فَلِلْأَبِ[1]

٩١٦- الْعَمُّ فَابْنِهُ فَعَمٌّ لِلْأَبِ ... ثُمَّ ابْنِهِ، فَمُعْتِقٍ، فَالْعَصَبِ

٩١٧- فَمُعْتِقٌ إِنْ عَصَبَاتٍ يُعْدَمِ ... فَعَاصِبٍ لِمُعْتِقٍ وَقَدِّمِ

٩١٨- إِبْنًا لِمُعْتِقٍ فَابْنٍ فَأَبِ ... فَالْأَخِ فَابْنِهِ فَجَدُّ النَّسَبِ[2]

٩١٩- ثُمَّ لِبَيْتِ الْمَالِ إِرْثُ الْفَانِي ... ثُمَّ ذَوِي الْفُرُوضِ لَا الزَّوْجَانِ

٩٢٠- بِنِسْبَةِ الْفُرُوضِ، ثُمَّ ذِي الرَّحِمْ ... قَرَابَةً فَرْضًا وَتَعْصِيبًا عَدِمْ

٩٢١- وَعَصَّبَ الْأُخْتَ أَخٌ يُمَاثِلُ ... وَبِنْتَ الِابْنِ مِثْلُهَا وَالنَّازِلُ

٩٢٢- وَالْأُخْتُ لَا فَرْضَ مَعَ الْجَدِّ لَهَا ... فِي غَيْرِ «أَكْدَرِيَّةٍ» كَمَّلَهَا

٩٢٣- زَوْجٌ وَأَمٌّ، ثُمَّ بَاقٍ يُورَثُ ... ثُلُثَاهُ لِلْجَدِّ وَأُخْتٌ ثُلُثُ

٩٢٤- إِنْ قُسِّمَتْ فَأَصْلُهَا مِنْ سِتَّةِ ... ثُمَّ تَعُولُ بَعْدَهَا لِتِسْعَةِ

٩٢٥- فَنِصْفَ أُخْتٌ ثُمَّ زَوْجٌ أَخَذَا ... ثَلَاثَةً وَاثْنَانِ لِلْأُمِّ وَذَا

---

(١) أي يلي ابن الأخ للأب في ترتيب العصبة في الميراث العمُّ من الأبوين، ثم العمُّ من الأب، ثم ابن العم للأبوين، ثم ابن العم للأب.

(٢) ذكر في هذين البيتين (٩١٧، ٩١٨) حكم فقد العصبات، فإذا لم يكن للميت وارث ولا عاصب وكان في الأصل عبدًا؛ فإن الذي يرثه عصباته إن وجدوا يُقدَّم منهم الابن ثم ابنه، وهكذا دون الإناث، فإن لم يوجد له عصبة فإنَّ الميراث ينتقل إلى معتقه، فإن لم يوجد المعتق أيضًا انتقل الميراث إلى عصبات المعتق أي ابنه فابن ابنه فأبوه.

٩٢٦- مِنْ بَعْدِ عَوْلٍ ثُمَّ تَبْقَى أَرْبَعَهْ ... لِلْجَدِّ وَالْأُخْتِ شَرِيكُهُ مَعَهْ

٩٢٧- وَهْيَ عَلَى ثَلَاثَةٍ لَا تَنْقَسِمْ ... فَتُضْرَبُ الثَّلَاثُ فِي التِّسْعِ تَتِمّ

٩٢٨- سَبْعًا وَعِشْرِينَ لِأُخْتٍ أَرْبَعَهْ ... وَالْأُمُّ سِتَّةٌ وَزَوْجٌ أَتْبَعَهْ

٩٢٩- بِتِسْعَةٍ وَالْجَدَّ بِالثَّمَانِيَهْ ... فَأَدِّ فَنَّ قَسْمِهِمْ كَمَا هِيَهْ[1]

٩٣٠- وَكُلَّ جَدَّةٍ فَبِالْأُمِّ احْجُبِ ... وَيُحْجَبُ الْأَخُ الشَّقِيقُ بِالْأَبِ

٩٣١- وَالِابْنِ وَابْنِهِ، وَأَوْلَادَ الْأَبِ ... بِهِمْ، وَبِالْأَخِ الشَّقِيقِ فَاحْجُبِ

٩٣٢- وَوَلَدَ الْأُمِّ أَبٌ أَوْ جَدُّ ... وَوَلَدٌ وَوَلَدُ ابْنٍ يَبْدُو

٩٣٣- لَا يَرِثُ الرَّقِيقُ وَالْمُرْتَدُّ ... وَقَاتِلٌ كَحَاكِمٍ يَحُدُّ

٩٣٤- وَلَا تُوَرِّثْ مُسْلِمًا مِمَّنْ كَفَرْ ... وَلَا مُعَاهَدٍ وَحَرْبِيٍّ ظَهَرْ

بَابُ الْوَصِيَّةِ

٩٣٥- تَصِحُّ بِالْمَجْهُولِ وَالْمَعْدُومِ ... لِجِهَةٍ تُوصَفُ بِالْعُمُومِ

٩٣٦- لَيْسَتْ بِإِثْمٍ، أَوْ لِمَوْجُودٍ أَهَلّ ... لِلْمِلْكِ عِنْدَ مَوْتِهِ كَمَنْ قَتَلْ

٩٣٧- كَالْحَمْلِ إِنْ يُوصَى لَهُ وَانْفَصَلَا ... حَيًّا لِسِتِّ أَشْهُرٍ مَا كَمُلَا[2]

---

(١) ذكر في هذه الأبيات (٩٢٤ - ٩٢٩) كيفية قسمة المسألة الأَكْدَرِية، فقال: إن أصلها من ستة، وتعول إلى تسعة كما سيأتي تفصيله، ثم بَيَّنَ كيفيّة قسمتها فقال للزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس، ويفرض للأخت النصف عائلًا لأنها لم يبق شيء بالتعصيب بعد نصيب الزوج والأم، فتعول المسألة من ستة إلى تسعة ثم يجمع نصيب الجد ونصيب الأخت فتنكسر على مخرج الثلث فتضرب تسعة في ثلاثة فتبلغ سبعة وعشرين، للزوج تسعة، وللأم ستة، وللأخت أربعة، وللجد ثمانية، وسميت أَكْدَرِيَّة لنسبتها إلى أكدر، وهو اسم السائل عنها، وقيل غير ذلك.

(٢) يشترط لصحة الوصية كون الموصى له موجودًا عند الوصية، فلو أوصى لحمل فانفصل قبل ستة أشهر من حين الوصية صحَّت الوصية لتبين وجود الحمل=

٩٣٨- وَإِنَّمَا تَصِحُّ لِلْوَارِثِ إِنْ ... أَجَازَ بَاقِي وُرَّثٍ لِمَنْ دُفِنْ

٩٣٩- وَلَزِمَتْ بِالْمَوْتِ إِنْ كَانَ عَلَى ... غَيْرِ مُعَيَّنٍ وَلَوْ مَنْ قُتِلَا

٩٤٠- وَاشْتُرِطَ الْقَوْلُ فِي مُعَيَّنِ ... لَكِنَّ بَعْدَ الْمَوْتِ ذَا فَلْيَكُنِ[1]

بَابُ الْوَصَايَا

٩٤١- سُنَّ لِتَنْفِيذِ الْوَصَايَا وَوَفَا ... دُيُونِهِ: إِيصَاءُ حُرٍّ كُلِّفَا

٩٤٢- وَلِلْأَبِ الْإِيصَا عَلَى الطِّفْلِ وَمَنْ ... كَبَالِغٍ فِي سَفَهٍ وَمَنْ يُجَنّ

٩٤٣- لَا مَعْ وُجُودِ الْأَبِ إِذْ بِالشَّرْعِ ... لَهُ وِلَايَةٌ عَلَى ذِي الْفَرْعِ[2]

٩٤٤- وَمِنْ وَلِيٍّ وَوَصِيٍّ أَذِنَا ... فِيهِ عَلَى الطِّفْلِ وَمَنْ تَجَنَّنَا

٩٤٥- إِلَى مُكَلَّفٍ يَكُونُ عَدْلَا ... وَأُمُّ الْأَطْفَالِ: بِهَذَا أَوْلَى

٩٤٦- وَفِي الَّذِي يَعْجُزُ عَنْهُ وَكَّلَا ... أَوْ لَمْ يَلِقْ بِمِثْلِهِ أَنْ يَفْعَلَا

٩٤٧- وَالشَّرْط أَنْ يَكُونَ ذَا تَكْلِيفِ ... لَهُ هِدَايَةٌ عَلَى التَّصْرِيفِ[3]

= عندها، أما لو انفصل بعد ستة أشهر من الوصية فلا تصح لاحتمال وجود الحمل بعد الوصية لأن أقلَّ الحمل ستة أشهر.

(١) يعني في البيتين (٩٣٩، ٩٤٠) أن الوصية إذا كانت لجهة غير معيَّنة كالفقراء، لزمت بموت الموصي، وأما إذا كانت لجهة معيَّنة كزيد مثلاً؛ فإنها تتوقف على قبوله بعد موت المُوصي؛ فإن قبلها المُوْصَى له المعيَّن لزمت، وإن لم يقبلها رُدَّت إلى ورثة المُوصي.

(٢) يعني في البيتين (٩٤٢، ٩٤٣) أنه يسنُّ للأب إن كان له صغار أو مجنون أو سفيه أن ينصب وصيًّا بعد موته يشرف على أموالهم، ولا يصحُّ نصب غير الأب إذا كان حيًّا، لأنه مُوَلًّا بحكم الشرع على أولاده.

(٣) يعني في البيتين (٩٤٦، ٩٤٧) يجوز للموصي أن يوكل فيما لا يستطيع القيام به، أو لا يليق بوجاهته القيام به، ويشترط في الوصي أن يكون بالغًا عاقلًا يحسن التصرف في الأموال، وله هدايةٌ ومعرفة بذلك.

كِتَابُ النِّكَاحِ

٩٤٨- سُنَّ لِمُحْتَاجٍ مُطِيقٍ لِلْأُهَبْ ... نِكَاحُ بِكْرٍ ذَاتِ دِينٍ وَنَسَبْ

٩٤٩- وَجَازَ لِلْحُرِّ بِأَنْ يَجْمَعَ بَيْنْ ... أَرْبَعَةٍ، وَالْعَبْدُ بَيْنَ زَوْجَتَيْنْ

٩٥٠- وَإِنَّمَا يَنْكِحُ حُرٌّ ذَاتَ رِقّ ... مُسْلِمَةً خَوْفَ الزِّنَى، وَلَمْ يُطِقْ

٩٥١- صَدَاقَ حُرَّةٍ، وَحَرِّمْ مَسَّا ... مِنْ رَجُلٍ لِامْرَأَةٍ لَا عِرْسَا

٩٥٢- أَوْ أَمَةٍ، وَنَظَرًا حَتَّى إِلَى ... فَرْجٍ، وَلَكِنْ كُرْهُهُ قَدْ نُقِلَا

٩٥٣- وَالْمَحْرَمَ انْظُرْ، وَإِمَاءً زُوِّجَتْ ... لَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ بَدَتْ

٩٥٤- وَمَنْ يُرِدْ مِنْهَا النِّكَاحَ نَظَرَا ... وَجْهًا وَكَفًّا بَاطِنًا وَظَاهِرَا

٩٥٥- وَجَازَ لِلشَّاهِدِ أَوْ مَنْ عَامَلَا ... نَظَرُ وَجْهٍ، أَوْ يُدَاوِي عِلَلَا

٩٥٦- أَوْ يَشْتَرِيهَا: قَدْرَ حَاجَةِ نَظَرْ ... وَإِنْ تَجِدْ أُنْثَى فَلَا يَرَ الذَّكَرْ

٩٥٧- وَلَا يَصِحُّ الْعَقْدُ إِلَّا بِوَلِيّ ... وَشَاهِدَيْنِ الشَّرْطُ: إِسْلَامٌ جَلِيّ

٩٥٨- لَا فِي وَلِيِّ زَوْجَةٍ ذِمِّيَّهْ ... وَاشْتُرِطَ التَّكْلِيفُ وَالْحُرِّيَّهْ

٩٥٩- ذُكُورَةٌ عَدَالَةٌ فِي الْإِعْلَانْ ... لَا سَيِّدٍ لِأَمَةٍ وَسُلْطَانْ

٩٦٠- وَزِيدَ فِي الشَّاهِدِ سَمْعٌ وَبَصَرْ ... نُطْقٌ وَضَبْطٌ لَا كَمُخْتَلِّ النَّظَرْ[1]

(١) ذكر شرط الشاهد في عقد النكاح، أنه يلزم أن يكون بالإضافة إلى الإسلام والحرية والعدالة: ذا سمع، فلا تصح شهادة الأصمِّ، ولا يضر كونه ثقيل السمع إذا كان يسمع صيغة العقد، وأن يكون ذا بصر بحيث يعرف وجه الولي والزوج،=

٩٦١- وَصِيغَةٌ كَقَوْلِهِ: أَنْكَحْتُكَا ... مُعَيِّنًا لَهَا كَذَا زَوَّجْتُكَا

٩٦٢- وَقَوْلُ زَوْجٍ بَعْدَهُ قَبِلْتُ ... نِكَاحَهَا وَمِثْلُهُ رَضِيتُ[1]

٩٦٣- وَلِيُّ حُرَّةٍ: أَبٌ فَالْجَدُّ ثُمّ ... أَخٌ، فَكَالْعِصَابَاتِ رَتِّبْ إِرْثَهُمْ

٩٦٤- فَمُعْتِقٌ فَعَاصِبٌ كَالنَّسَبِ ... فَحَاكِمٌ كَفِسْقِ عَضْلِ الْأَقْرَبِ

٩٦٥- فَحَاكِمٌ كَمَا لِعَضْلِ الْأَقْرَبِ ... زَوَّجَ إِنْ تَدْعُ لِكُفْءٍ وَأَبِي

٩٦٦- أَوْ غَيْبَةٍ لِلْقَصْرِ اوْ إِنْ أَحْرَمَا ... وَزَوَّجَ الْأَبْعَدُ لَا مَنْ حَكَمَا

٩٦٧- عِنْدَ جُنُونِ أَقْرَبٍ أَوْ رِقِّ ... أَوْ حَجْرٍ أَوْ لِلصِّبَا أَوْ فِسْقِ

٩٦٨- أَوْ كَانَ مِنْهُ الْعَضْلُ قَدْ تَكَرَّرَا ... لَا مَرَّةٍ فَحَاكِمٌ قَدْ ذُكِرَا[2]

٩٦٩- حَرِّمْ صَرِيحَ خِطْبَةِ الْمُعْتَدَّةِ ... كَذَا الْجَوَابُ لَا لِرَبِّ الْعِدَّةِ

٩٧٠- وَجَازَ تَعْرِيضٌ لِمَنْ قَدْ بَانَتِ ... وَنُكِحَتْ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ

= وأن يكون ذا نطق، فلا تصحُّ شهادة الأخرس، وأن يكون ذا ضبط فلا تصح شهادة المعتوه ومختلِّ النظر.

(١) ومن أركان النكاح: الصيغة، وهي الإيجاب من الولي أو الوكيل، كقوله: زوَّجتكَ أو أنكحتكَ، والقبول من الزوج أو وكيله بأن يقول الزوج: قبلت الزواج أو رضيت به، ويقول وكيل الزوج: قبلت الزواج لموكِّلي أو له، أو رضيت له، ولا يكفي قبلت فقط.

(٢) ذكر في هذه الأبيات (٩٦٥ - ٩٦٨) الحالات التي يزوِّج فيها الحاكم، والتي يزوِّج فيها الأبعد من العصبة مع وجود الأقرب، فالحاكم يزوِّج إذا دعت المرأة إلى الزواج من كفءٍ لها وأبى الولي، وهو ما يسمَّى بالعضل، ويزوج الحاكم أيضًا عند غيبة الولي فوق مسافة القصر، وعند إحرامه بالحج أو العمرة، ويزوج الأبعد لا الحاكم عند جنون الأقرب أو كونه رقيقًا أو محجورًا عليه أو صبيًّا أو فاسقًا أو تكرر منه العضل مرارًا، وأما إذا عضل مرَّة فيزوج الحاكم كما تقدم.

٩٧١- وَالْأَبُ وَالْجَدُّ لِبِكْرٍ أَجْبَرَا ... وَثَيِّبٌ زَوَاجُهَا تَعَذَّرَا

٩٧٢- وَالْإِذْنُ مِنْ بَالِغَةٍ يُعْتَبَرُ ... إِنْ كَانَ مَنْ زَوَّجَهَا لَا يَجْبُرُ

٩٧٣- كَالْأَخِ لَا صَغِيرَةٍ فَلَا يَصِحّ ... تَزْوِيجُهَا حَتَّى بُلُوغٌ يَتَّضِحْ(١)

٩٧٤- بَلْ إِذْنُهَا بَعْدَ الْبُلُوغِ قَدْ وَجَبْ ... وَحَرَّمُوا مِنَ الرَّضَاعِ وَالنَّسَبْ

٩٧٥- لَا وَلَدًا يَدْخُلُ فِي الْعُمُومَةِ ... أَوْ وَلَدَ الْخُؤُولَةِ الْمَعْلُومَةِ

٩٧٦- وَمِنْ صِهَارَةٍ بِعَقْدٍ حَرِّمَا ... زَوْجَاتِ أَصْلِهِ وَفَرْعٍ قَدْ نَمَا

٩٧٧- وَأُمَّهَاتِ زَوْجَةٍ إِذْ تُعْلَمُ ... وَبِالدُّخُولِ فَرْعُهَا مُحَرَّمُ

٩٧٨- يَحْرُمُ جَمْعُ امْرَأَةٍ وَأُخْتِهَا ... أَوْ عَمَّةِ الْمَرْأَةِ أَوْ خَالَتِهَا

٩٧٩- وَبِالْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصْ ... كُلٌّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ إِنْ يَخْتَرْ خَلَصْ

٩٨٠- كَرَتْقُهَا أَوْ قَرَنٍ بِخِيرَتِهْ ... كَمَا لَهَا بِجَبِّهِ أَوْ عُنَّتِهْ

٩٨١- وَالرَّفْعُ لِلْحَاكِمِ فِي الْفَسْخِ وَجَبْ ... وَبَعْدَ مَا يَثْبُتُ عُنَّةٌ ضَرَبْ

٩٨٢- عَلَيْهِ قَاضٍ سَنَةً إِنْ طَلَبَتْ ... وَبِاعْتِرَافِ عُنَّةٍ قَدْ ثَبَتَتْ

٩٨٣- أَوْ بِيَمِينِهَا إِذَا مَا امْتَنَعَا ... عَنْ حَلِفٍ وَبَعْدَ عَامٍ رَجَعَا

٩٨٤- وَإِنْ يَقُلْ وَطِئْتُ فَلْيَحْلِفْ وَإِنْ ... أَبَى فَبَعْدَ حَلْفِهَا الْفَسْخُ قَمِنْ(٢)

---

(١) يعني في البيتين (٩٧٢ ، ٩٧٣) أن البالغة لا يزوجها من ليس له حقُّ الإجبار إلا بإذنها، وأما إذا كانت صغيرة أي دون البلوغ فلا يزوجها من ليس له حقُّ الإجبار كالأخ إلا بعد بلوغها وإذنها.

(٢) يعني في الأبيات (٩٨١ - ٩٨٤) أنه لا تثبت العنة إلا بعد رفع الزوجة الأمر للحاكم ثم يضرب له الحاكم مدة سنة إن طلبت الزوجة ذلك، فإن اعترف الزوج بالعنَّة ثبتت ويفرق الحاكم بينهما إذا شاءت الزوجة، فإن أنكر الزوج حُلِّف، فإن لم يَحلف حَلَفت الزوجة أنه لم يطأها، فإن رجع بعد العام ووطأ فذاك، فإن=

بَابُ الصَّدَاقِ

٩٨٥- يُسَنُّ فِي الْعَقْدِ - وَلَوْ قَلِيلَا - مَهْرٌ كَنَفْعٍ لَمْ يَكُنْ مَجْهُولَا

٩٨٦- لَوْ لَمْ يُسَمَّ صَحَّ عَقْدٌ، وَانْحَتَمْ مَهْرٌ بِفَرْضٍ مِنْهُمَا أَوْ مَنْ حَكَمْ

٩٨٧- وَإِنْ يَطَأْ أَوْ مَاتَ فَرْدٌ أَوْجِبِ كَمَهْرِ مِثْلٍ عَصَبَاتِ النَّسَبِ

٩٨٨- وَبِالطَّلَاقِ قَبْلَ وَطْئِهِ سَقَطْ نِصْفٌ، كَمَا إِذَا تَخَالَعَا يُحَطّ

٩٨٩- وَمُتْعَةٌ أَوْجِبْ لِمَنْ قَدْ طُلِّقَتْ مِنْ بَعْدِ وَطْءٍ وَكَذَا لَوْ فُورِقَتْ

٩٩٠- مِنْ قَبْلِ وَطْءٍ حَيْثُ لَا شَطْرَ ثَبَتْ كَذَاتِ تَفْوِيضٍ عَنِ الْفَرْضِ خَلَتْ[1]

٩٩١- وَحَسْبُهَا لِنَفْسِهَا وِفَاقُهَا حَتَّى تَرَاهَا قَبَضَتْ صَدَاقَهَا

بَابُ وَلِيمَةُ الْعُرْسِ

٩٩٢- وَلِيمَةُ الْعُرْسِ بِشَاةٍ قَدْ نُدِبْ لَكِنْ إِجَابَةٌ بِلَا عُذْرٍ تَجِبْ

٩٩٣- إِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ كَمُنْكَرٍ حَضَرْ وَهْوَ عَلَى الْمَنْعِ لِهَذَا مَا قَدَرْ

٩٩٤- أَوْ ثَمَّ مَنْ يُؤْذِيهِ أَوْ لَهُ اتَّفَقْ مَا كَانَ عُذْرًا فِي جَمَاعَةٍ سَبَقْ

٩٩٥- وَإِنْ يَشُقْ بِتَرْكِهِ لِأَكْلِهِ عَلَى الَّذِي دَعَا بِنَحْوِ فَضْلِهِ[2]

= أنكرت حلف هو، فإن أبى حلفت هي وفرق الحاكم بينهما.

(١) ذكر في هذين البيتين (٩٨٩، ٩٩٠) حكم المتعة، وهي مقدار من المال يفرضه الحاكم للزوجة باجتهاده، ويجب لمن طُلِّقت بعد وطئها أو فورقت قبل الوطء ولم يجب لها نصف الصداق بسبب كونها مُفَوَّضَةً أي لم تطلب الصداق، أما إذا كان لها نصف المهر فلا تجب لها المتعة بل تستحبُّ.

(٢) يعني في الأبيات (٩٩٣ - ٩٩٥) أن وليمة العرس تجب الإجابة لها إن=

٩٩٦- وَإِنْ أَرَادَ مَنْ دَعَاهُ يَأْكُلُ ... فَفِطْرُهُ مِنْ صَوْمِ نَفْلٍ أَفْضَلُ

٩٩٧- نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ الْمُرْسَلُ ... إِذْ أَكْلُهُ بِهِ السُّرُورُ يَحْصُلُ[1]

بَابُ الْقَسْمِ وَالنُّشُوزِ

٩٩٨- وَبَيْنَ زَوْجَاتٍ فَقَسْمٌ حُتِمَا ... وَلَوْ مَرِيضَةً وَرَتْقًا، إِنَّمَا

٩٩٩- لِغَيْرِ مَقْسُومٍ لَهَا يُغْتَفَرُ ... دُخُولُهُ فِي اللَّيْلِ حَيْثُ ضَرَرُ

١٠٠٠- وَفِي النَّهَارِ عِنْدَ حَاجَةٍ دَعَتْ ... كَأَنْ يَعُودَهَا إِذَا مَا مَرِضَتْ

١٠٠١- وَإِنْ يُرِدْ بِبَعْضِهِنَّ سَفَرَا ... لِغَيْرِ نُقْلَةٍ وَلَوْ قَدْ قَصُرَا[2]

١٠٠٢- وَإِنَّمَا بِقُرْعَةٍ يُسَافِرُ ... وَيَبْتَدِي بِبَعْضِهِنَّ الْحَاضِرُ

١٠٠٣- وَلَا قَضَا لِمُدَّةِ الذَّهَابِ ... غَيْرَ إِقَامَةٍ وَلَا الْإِيَابِ[3]

١٠٠٤- وَإِنْ يَكُنْ لِنُقْلَةٍ فَيُمْنَعُ ... أَنْ يَصْحَبَ الْبَعْضَ وَبَعْضًا يَدَعُ

= لم يكن عُذرٌ كوجود منكر في مجلس الدعوة ولا يستطيع المدعو تغييره، فليس عليه في هذه الحالة الإجابة، وكذلك من الأعذار المسقطة لوجوب الإجابة: وجود من يؤذي المدعو ووجود عذر من أعذار ترك الجماعة كمرض وغيره، وإذا كان المدعو صائمًا وشقَّ على الداعي امتناع أكله فالأفضل للمدعو الأكل ويصوم مكانه.

(١) أشار بهذا البيت إلى حديث النبي ﷺ، والمرسل هو النبي ﷺ.

(٢) يعني: إذا أرد الزوج سفرًا غير سفر نقلة ولو كان سفرًا قصيرًا أقرع بين زوجاته، فمن خرجت قرعتها سافر بها، وسفر النقلة يأتي حكمه، والنقلة أن يسافر سفرًا لا يرجع منه إلى وطنه، أو يطول مكثه في البلد الثاني.

(٣) يعني إذا سافر بزوجةٍ بقرعة لم يقضي للبواقي مدة الذهاب والإياب، وإنما يقضي لهن المدة التي أقام فيها مع زوجته فقط.

١٠٠٥- فَإِنْ يُسَافِرْ ذَا بِبَعْضٍ أَوْجَبِ ... قَضَاءَ مَا فَاتَ لِمَنْ لَمْ يَصْحَبِ[1]

١٠٠٦- وَالْبِكْرُ تَخْتَصُّ بِسَبْعٍ أَوَّلَا ... وَثَيِّبٌ ثَلَاثَةٍ عَلَى الْوَلَا

١٠٠٧- وَمَنْ أَمَارَاتِ النُّشُوزِ لَحَظَا ... مِنْ زَوْجَةٍ قَوْلًا وَفِعْلًا: وَعَظَا

١٠٠٨- وَلْيَهْجُرَنَّ حَيْثُ النُّشُوزُ حَقَّقَهْ ... وَيَسْقُطُ الْقَسْمُ لَهَا وَالنَّفَقَهْ

١٠٠٩- فَإِنْ أَصَرَّتْ جَازَ ضَرْبٌ إِنْ نَجَعْ ... فِي غَيْرِ وَجْهٍ مَعْ ضَمَانِ مَا وَقَعْ

١٠١٠- فَإِنْ أَسَاءَ عِشْرَةً كَشَتْمِ ... أَوْ مَنْعِ إِنْفَاقٍ وَتَرْكِ قَسْمِ

١٠١١- أَلْزَمَهُ الْحَاكِمُ بِالْوَفَاءِ ... فَإِنْ أَبَى عُزِّرَ لِلْإِيذَاءِ

١٠١٢- ثُمَّ إِذَا مَا قَوِيَ الشِّقَاقُ ... بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَكُنْ وِفَاقُ

١٠١٣- يَبْعَثُ قَاضٍ حَكَمَيْنِ حَقَّقَا ... حَالَهُمَا فَأَصْلَحَا أَوْ فَرَّقَا[2]

بَابُ الْخُلْعِ

١٠١٤- يَصِحُّ مِنْ زَوْجٍ مُكَلَّفٍ بِلَا ... كُرْهٍ بِبَذْلِ عِوَضٍ لَمْ يُجْهَلَا

---

(١) ذكر في البيتين (١٠٠٤، ١٠٠٥) حكم سفر النقلة، وأنه لا يجوز للزوج أن يصحب بعض نسائه ويترك البعض ولو بقرعة، بل عليه أن يصحب الكلّ أو يطلق الكل لما في ذلك من الإيذاء، فإن سافر ببعضهم سفر نقلة وجب عليه القضاء إذا عاد وإن كان حرامًا.

(٢) هذه الأبيات (١٠١٠ - ١٠١٣) تتعلق بإساءة الزوج للمرأة بأن أساء عشرتها مثل أن يشتمها ويضربها، أو لا ينفق عليها، أو لا يقسم لها، ألزمه القاضي، والحالة هذه بوفاء ما عليه من حق، فإن أبى عزّره القاضي بما يراه من التعزير، فإذا حصل شقاق بين الزوج وقوي أرسل القاضي حكمين، أحدهما من طرف الزوج، والآخر من طرف الزوجة، يبحثان عن أسباب الشقاق؛ فإن كان الوفاق ممكنًا وفقا بينهما وأصلحا، وإن رأياه غير ممكن فرّقا بينهما.

١٠١٥- بِلَفْظِ خُلْعٍ أَوْ طَلَاقٍ وَافْتِدَا ... وَلَوْ بِسَكْرَانٍ يَكُنْ بِهِ اعْتَدَى[١]

١٠١٦- أَمَّا الَّذِي بِالْخَمْرِ أَوْ مَعْ جَهْلِ ... فَإِنَّهُ يُوجِبُ مَهْرَ مِثْلِ

١٠١٧- وَإِنْ أَبٌ أَوْ غَيْرُهُ قَدِ اخْتَلَعْ ... بِذَا فَلَا مَالٌ وَرَجْعِيًّا يَقَعْ[٢]

١٠١٨- لَا إِنْ يُعَلِّقْهُ بِإِبْرَاءٍ فَلَا ... تَطْلُقُ إِنْ يُبْرِهِ مِمَّا جَهِلَا[٣]

١٠١٩- وَالشَّرْطُ فِي مُلْتَزِمٍ لِمَا ذُكِرْ ... إِطْلَاقُ تَصْرِيفٍ خِلَافُ مَا حُجِرْ[٤]

١٠٢٠- تَمْلِكُ نَفْسَهَا بِهِ، وَيَمْتَنِعْ ... طَلَاقُهَا، وَمَا لَهُ أَنْ يَرْتَجِعْ

١٠٢١- وَلَا يَصِحُّ مِنْ وَلِيٍّ وَكَذَا ... مِنْ سَيِّدٍ وَخُلْعُ عَبْدٍ نُفِّذَا

١٠٢٢- وَمَالُهُ لِسَيِّدٍ وَالْعِوَضُ ... فِي خُلْعِ مَحْجُورٍ وَلِيٌّ يَقْبِضُ[٥]

بَابُ الطَّلَاقِ

١٠٢٣- صَرِيحُهُ: «سَرَّحْتُ» أَوْ «طَلَّقْتُ» ... «خَالَعْتُ» أَوْ«فَادَيْتُ» أَوْ «فَارَقْتُ»

---

(١) ذكر الألفاظ التي يصح بها الخلع وهي قول الزوج: خالعتك على كذا، أو طلقتك أو فاديتك، ويقع الخلع بهذه الألفاظ ولو من سكران متعدٍّ بسكره.

(٢) أي: إذا أخلع والد الصبي أو غيره زوجة الصبي، بأن اتفقا معها على الخلع فخلعها؛ فإن هذا الخلع يقع طلاقًا رجعيًّا من غير مال.

(٣) يعني إذا عُلِّقَ الخلع بإرادة الزوج من مالٍ مجهول لم يصح الخلع، فيُعلم من هذا أنه لا بدّ من كون العوض معلومًا.

(٤) يعني أنه يشترط في مُلتزم عوض الخلع، سواء كان الزوجة أو غيرها أن يكون مطلق التصرف، فلا يصح التزام عوض الخلع من محجورٍ عليه.

(٥) يعني: أن الخلع لا يصح من ولي الزوج، وقد تقدَّم أنه يقع طلاقًا رجعيًّا من غير مال، ولا يصح أيضًا من سيد العبد، وأن العبد يصح خلعه لزوجته، والذي يقبض عوض الخلع سيِّده، وأن المحجور عليه بسفه أو فلسٍ يقبض عوض خلعه وليُّه.

١٠٢٤- مَعْ ذِكْرِ مَالٍ فِي اخْتِلَاعٍ وَافْتِدَا ... وَدُونَهُ كِنَايَةٌ فَاعْتَمِدَا[١]

١٠٢٥- وَكُلُّ لَفْظٍ لِفِرَاقٍ احْتَمَلْ ... فَهْوَ كِنَايَةٌ بِنِيَّةٍ حَصَلْ

١٠٢٦- كَـ«أَنْتِ بَائِنٌ» كَذَا «أَعْتَقْتُكِ» ... «أَنْتِ حَرَامٌ»، «إِلْحَقِي بِأَهْلِكِ»

١٠٢٧- ثُمَّ كِنَايَةٌ بِهَا قَدْ أَلْحَقُوا ... وَمُنْكِرٌ يَمِينُهُ يُصَدَّقُ[٢]

١٠٢٨- وَحَرَّمُوا طَلَاقَ مَدْخُولٍ بِهَا ... فِي الْحَيْضِ أَوْ فِي الطُّهْرِ بَعْدَ وَطْئِهَا[٣]

١٠٢٩- وَالسُّنَّةُ الطَّلَاقُ فِي طُهْرٍ خَلَا ... عَنْ وَطْئِهِ، أَوْ بِاخْتِلَاعٍ حَصَلَا

١٠٣٠- وَهْوَ لِمَنْ لَمْ تُوْطَأَ اوْ مَنْ يَئِسَتْ ... اوْ ذَاتِ حَمْلٍ: لَا وَلَا، أَوْ صَغُرَتْ

١٠٣١- لِلْحُرِّ تَطْلِيقُ الثَّلَاثِ تَكْرِمَهْ ... وَالْعَبْدُ ثِنْتَانِ وَلَوْ مِنَ الْأَمَهْ

١٠٣٢- وَإِنَّمَا يَصِحُّ مِنْ مُكَلَّفِ ... زَوْجٍ بِلَا إِكْرَاهِ ذِي تَخَوُّفِ

١٠٣٣- وَلَوْ لِمَنْ فِي عِدَّةِ الرَّجْعِيَّهْ ... لَا إِنْ تَبِنْ بِعِوَضِ الْعَطِيَّهْ

---

(١) يعني: أن قوله لزوجته: «خالعتك أو فاديتك أو طلقتك» إذا كان على مالٍ بأن قال «خالتعك على كذا» يعتبر صريحًا في الطلاق، وإن خلا اللفظ عن ذكر المال فهو كناية.

(٢) ذكر في البيتين (١٠٢٦، ١٠٢٧) الألفاظ التي هي كنايات ومنها: «أنت بائن»، «أعتقتك»، «أنت حرام علي»، «إلحقي بأهلك»، وهناك ألفاظ ألحقوها بالكناية، كـ«أنت خلية، بتّة، بتلة، بائن، استبرئي رحمك، حبلك على غاربك، اغربي» وغير ذلك.

وقوله: «ومنكر يمينه يصدق» يعني أن الزوج إذا ادعى أنه أراد بلفظ من ألفاظ الكنايات الكناية لا صريح الطلاق يُصدَّق بيمينه ما لم يكن اللفظ من الألفاظ الصريحة في الطلاق.

(٣) زاد في هذا البيت الطلاق المحرم، وهو ما يسمى بالبدعي أيضًا؛ لمخالفته الطلاق المشروع، وهو أن يطلق الزوج زوجته في الحيض أو في طهر جامعها فيه، لأن ذلك يطيل عليها أمد العدّة.

١٠٣٤- وَصَحَّ تَعْلِيقُ الطَّلَاقِ بِصِفَهْ ... إِلَّا إِذَا بِالْمُسْتَحِيلِ وَصَفَهْ

١٠٣٥- وَصَحَّ الِاسْتِثْنَا إِذَا مَا وَصَلَهْ ... إِنْ يَنْوِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُكَمِّلَهْ

بَابُ الرَّجْعَةِ

١٠٣٦- تَثْبُتُ فِي عِدَّةِ تَطْلِيقٍ بِلَا ... تَعَوُّضٍ إِذْ عِدَدٌ لَمْ يَكْمُلَا

١٠٣٧- وَبِانْقِضَا عِدَّتِهَا يُجَدَّدُ ... وَلَمْ تَحِلَّ إِذْ يَتِمُّ الْعَدَدُ

١٠٣٨- إِلَّا إِذَا الْعِدَّةُ مِنْهُ تَكْمُلُ ... وَنَكَحَتْ سِوَاهُ، ثُمَّ يَدْخُلُ

١٠٣٩- بِهَا، وَبَعْدَ وَطْءِ ثَانٍ فُورِقَتْ ... وَعِدَّةُ الْفُرْقَةِ مِنْ هَذَا انْقَضَتْ

١٠٤٠- وَلَيْسَ الِاشْهَادُ بِهَا يُعْتَبَرُ ... نَصَّ عَلَيْهِ «الْأُمِّ» وَ«الْمُخْتَصَرُ»

١٠٤١- وَفِي الْقَدِيمِ: «لَا رُجُوعَ إِلَّا ... بِشَاهِدَيْنِ»، قَالَهُ فِي «الْإِمْلَا»

١٠٤٢- وَهْوَ - كَمَا قَالَ الرَّبِيعُ - آخِرُ ... قَوْلَيْهِ، فَالتَّرْجِيحُ فِيهِ أَجْدَرُ

١٠٤٣- وَهْوَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ مُسْتَحَبٌّ ... وَأَعْلَمَ الزَّوْجَةَ، فَهْوَ نَدْبُ

بَابُ الإِيلاء

١٠٤٤- حَلِفُهُ أَلَّا يَطَا فِي الْعُمْرِ ... زَوْجَتَهُ أَوْ زَائِدًا عَنْ أَشْهُرِ

١٠٤٥- أَرْبَعَةٍ فَإِنْ مَضَتْ لَهَا الطَّلَبْ ... بِالْوَطْءِ فِي قُبُلٍ، وَتَكْفِيرٌ وَجَبْ

١٠٤٦- أَوْ بِطَلَاقِهَا، فَإِنْ أَبَاهُمَا ... طَلَّقَ فَرْدَ طَلْقَةٍ مَنْ حَكَمَا

١٠٤٧- وَإِنْ يَطَأْ فِي مُدَّةِ الْإِيلَا أُلْزِمَا ... كَفَّارَةَ الْيَمِينِ حَيْثُ أَقْسَمَا

١٠٤٨- بِـاللهِ أَمَّـا إِنْ يَكُـنْ قَـدِ الْتَـزَمْ بِنَحْـوِ عِتْـقٍ فَالْوَفَـا بِـهِ انْحَـتَمْ[1]

بَابُ الظِّهَارِ

١٠٤٩- قَـوْلُ مُكَلَّـفٍ - وَلَـوْ مِـنْ ذِمِّـي - لِعِرْسِـهِ: «أَنْـتِ كَظَهْـرِ أُمِّـي»

١٠٥٠- أَوْ نَحْـوَهُ، فَـإِنْ يَكُـنْ لَا يُعْقِـبُ طَلَاقَهَـا فَعَائِـدٌ، يَجْتَنِـبُ

١٠٥١- الْـوَطْءَ كَالْحَـائِضِ حَتَّـى كَفَّـرَا بِالْعِتْقِ، يَنْوِي الْفَرْضَ عَمَّا ظَاهَرَا

١٠٥٢- رَقَبَـةً مُؤْمِنَـةً بِـاللهِ جَـلّ سَـلِيمَةً عَمَّـا يُخِـلُّ بِالْعَمَـلْ

١٠٥٣- إِنْ لَـمْ يَجِدْ يَـصُومُ شَـهْرَيْنِ عَلَى تَتَـابُعٍ إِلَّا لِعُـذْرٍ حَـصَلَا

١٠٥٤- وَتَـارِكُ النِّيَّـةِ أَوْ مَـنْ مَرِضَـا يَسْتَأْنِفُ الصَّوْمَ الَّذِي لَهُ مَضَى[2]

١٠٥٥- وَعَـاجِزٌ سِـتِّينَ مُـدًّا مَلَّكَـا سِـتِّينَ مِـسْكِينًا كَفِطْـرَةٍ حَكَـى

١٠٥٦- وَالْعَبْـدُ بِالـصَّوْمِ إِذَا يُكَفِّـرُ لِعَجْـزِهِ بِـالرِّقِّ فَهْـوَ مُعْـسِرُ[3]

بَابُ اللِّعَانِ

١٠٥٧- لَا بُـدَّ أَنْ يَـسْبِقَ قَـذْفٌ بِالزِّنَـا صَـرِيحُهُ زَنَيْـتِ أَوْ ذَا قَـدْ زَنَـا

---

(١) يعني في البيتين (١٠٤٧، ١٠٤٨) أن المولي إذا رجع عن إيلائه بأن وطء في المدة التي حلف أن لا يطأ زوجته فيها، فعليه كفارة اليمين وهي معروفة، وأما إذا قال لها: إن وطئتك في أربعة أشهر فعبدي حرٌّ، ثم وطِئ في ضمن المدة؛ فإنه يعتق عبده، وليس عليه كفارة يمين.

(٢) تقدم في البيت قبله وجوب تتابع صوم الشهرين للمظاهر، وذكر في هذا البيت أنه لو أصبح صائماً في صوم من الشهرين من غير تبييت للنيَّة أو أفطر بسبب المرض وجب استئناف صيام الشهرين من البداية، ويلغى ما صامه أوَّلًا.

(٣) يعني: أن العبد إذا كان عليه كفَّارة من ظهار أو غيره، إنما يكفِّر بالصوم لا بالإطعام؛ لأنه لا يملك، فكيف يُمَلِّك غيره، فهو في حكم المعسر.

١٠٥٨- وَقَوْلُهُ لِابْنٍ لَهُ لَسْتَ ابْنِي ... قَذْفٌ لِأُمِّهِ إِذَا مَا يُكْنِي

١٠٥٩- وَإِنْ يَقُلْ لَمْ أُرِدِ الْقَذْفَ بِذَا ... يُقْبَلُ بِالْيَمِينِ دَفْعًا لِلْأَذَى[1]

١٠٦٠- لِلزَّوْجِ قَذْفُ مَنْ زِنَاهَا عُلِمَا ... وَنَفْيَ طِفْلٍ لَيْسَ مِنْهُ أَلْزِمَا[2]

١٠٦١- يَقُولُ أَرْبَعًا إِنِ الْقَاضِي أَمَرْ ... إِذَا زِنَى زَوْجَتِهِ عَنْهَا اشْتَهَرْ

١٠٦٢- بِأَنْ رَآهُ أَوْ لَهُ قَدْ أَخْبَرَا ... مَنْ كَانَ مَوْثُوقًا بِهِ وَأَبْصَرَا[3]

١٠٦٣- أَوْ أَلْحِقَ الطِّفْلُ بِهِ مِنَ الزِّنَى: ... «أَشْهَدُ بِاللهِ لَصَادِقٌ أَنَا

١٠٦٤- فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ، وَأَنَا ... ذَا لَيْسَ مِنِّي»، خَامِسًا: أَنْ لَعَنَا

١٠٦٥- عَلَيْهِ مِنْ خَالِقِهِ إِنْ كَذَبَا ... يُشِيرُ - إِنْ تَحْضُرْ - لَهَا مُخَاطِبَا

١٠٦٦- أَوْ سُمِّيَتْ، وَهْيَ تَقُولُ أَرْبَعَا ... «أَشْهَدُ بِاللهِ لَكِذْبًا ادَّعَى

١٠٦٧- فِيمَا رَمَى»، وَخَامِسًا بِالْغَضَبِ ... إِنْ صَادِقًا فِيمَا رَمَى مِنْ كَذِبِ

١٠٦٨- وَسُنَّ: بِالْجَامِعِ، عِنْدَ الْمِنْبَرِ ... بِمَجْمَعٍ عَنْ أَرْبَعٍ لَمْ يَنْزُرِ

١٠٦٩- وَخَوَّفَ الْحَاكِمُ حِينَ يُنْهِيهْ ... الْكُلَّ مَعْ وَضْعِ يَدٍ مِنْ فَوْقِ فِيهْ

---

(١) الأبيات (١٠٥٧ - ١٠٥٩): يشترط لجواز اللعان القذف، بأن يقول الزوج لزوجته: زنيتِ، أو هذا أو فلان زنا بك، وإذا قال الوالد لولده: لست ابني فهو قذف لأمِّه إذا لم يُكَنِّ، فإن كان يريد بهذا القول لست بارًّا بي أو لا تطيعني ولم يقصد قذف أمه فهو كناية ويصدق بيمينه في ذلك.

(٢) إذا علم الزوج زنا زوجته أو ظنَّ غالبًا بأن اشتهر ذلك على الألسن ورأى منها ما يريبه جاز له قذف زوجته، ومن ثَمَّ يلاعنها، فإذا كانت حاملًا وعلم أن الولد ليس منه وجب عليه نفيه عن طريق اللعان، فيتعرض في اللعان لنفي الولد.

(٣) هذا البيت تقدم في الشرح ما يفسره، ومعناه: أن الزوج إذا علم زنا زوجته بالاشتهار أو بالرؤية أو بإخبار من يثق به جاز له أن يلاعن بعد القذف.

١٠٧٠- وَبِلِعَانِـهِ انْتَفَـى عَنْـهُ النَّسَبْ ... وَحَدُّهُ؛ لَكِنْ عَلَيْهَا قَدْ وَجَبْ

١٠٧١- وَحُرْمَـةٌ بَيْنَهُمَـا تَأَبَّـدَتْ ... وَشُطِّرَ الْمَهْرُ وَأُخْتٌ حُلِّلَتْ

١٠٧٢- وَبِلِعَانِهَـا سُـقُوطُ الْحَـدِّ ... عَنِ الزِّنَى مِنْ رَجْمِهَا أَوْ جَلْدِ

بَابُ الْعِدَّةِ

١٠٧٣- لِمَوْتِ زَوْجِهَا وَلَوْ مِنْ قَبْلِ ... الْوَطْءِ بِاسْتِكْمَالِ وَضْعِ الْحَمْلِ

١٠٧٤- يُمْكِنُ مِنْ ذِي عِدَّةٍ، فَإِنْ فُقِدْ ... فَثُلْثَ عَامٍ قَبْلَ عَشْرٍ تَسْتَعِدّ

١٠٧٥- لَا زَوْجَةِ الصَّبِيِّ أَوْ مَنْ وَضَعَتْ ... لِدُونِ سِتَّةٍ مِنَ الْعَقْدِ انْتَهَتْ

١٠٧٦- لَا تَنْقَضِي عِدَّتُهَا بِالْوَضْعِ بَلْ ... بِعِدَّةِ الْوَفَاةِ يَنْتَهِي الْأَجَلْ[1]

١٠٧٧- مِنْ حُرَّةٍ وَنِصْفُهَا مِنَ الْأَمَهْ ... وَلِلطَّلَاقِ بَعْدَ وَطْءٍ تَمَّمَهْ

١٠٧٨- بِالْوَضْعِ، إِنْ يُفْقَدْ فَرُبْعُ السَّنَةِ ... مِنْ حُرَّةٍ، وَنِصْفُهَا مِنْ أَمَةِ

١٠٧٩- إِنْ لَمْ تَحِيضَا أَوْ إِيَاسٌ حَلَّا ... لَكِنْ بِشَهْرَيْنِ الْإِمَاءُ أَوْلَى

١٠٨٠- ثَلَاثُ أَطْهَارٍ لِحُرَّةٍ تَحِيضْ ... وَالْأَمَةُ انْثَانِ لِفَقْدِ التَّبْعِيضْ

١٠٨١- لِحَامِلٍ وَذَاتِ رَجْعَةٍ مُؤَنْ ... وَذَاتُ عِدَّةٍ تُلَازِمُ السَّكَنْ

١٠٨٢- حَيْثُ الْفِرَاقُ لَا لِحَاجَةِ الطَّعَامْ ... وَخَوْفِهَا نَفْسًا وَمَالًا كَانْهِدَامْ

---

(١) في البيتين (١٠٧٥، ١٠٧٦) أي: إذا لم يمكن كون الحمل للزوج بأن كان الزوج صبيًّا دون البلوغ وقد مات أو وضعت حملها بعد الزواج من زوجها المتوفى بأقل من مدة أقل الحمل وهي ستة أشهر، بأن وضعته لخمسة أشهر مثلًا، فإن الزوجة في هذين الحالين لا تعتدُّ بوضع الحمل؛ لأن الحمل ليس للزوج؛ بل تعتد بالأشهر، وهي أربعة أشهر وعشرة أيام.

١٠٨٣- وَلِلْوَفَاةِ الطِّيبُ وَالتَّزَيُّنُ ... يَحْرُمُ، كَالشَّعْرِ فَلَيْسَ يُدْهَنُ

بَابُ الاسْتِبْرَاء

١٠٨٤- إِنْ يَطَرَ مِلْكُ أَمَةٍ فَيَحْرُمُ ... عَلَيْهِ الِاسْتِمْتَاعُ بَلْ يَسْتَخْدِمُ

١٠٨٥- وَحَلَّ غَيْرُ الْوَطْءِ مِنْ ذِي سَبْيِ ... أَوْ هَلَكَ السَّيِّدُ بَعْدَ الْوَطْيِ

١٠٨٦- قَبْلَ زَوَاجِهَا بِوَضْعِ الْحَامِلِ ... لَوْ مِنْ زِنًا وَحَيْضَةٍ لِلْحَائِلِ

١٠٨٧- وَاسْتَبْرِ ذَاتَ أَشْهُرٍ بِشَهْرِ ... وَانْدُبْ لِشَارِي الْعِرْسِ أَنْ يَسْتَبْرِي

١٠٨٨- وَإِنْ مِنَ السَّيِّدِ عِتْقٌ يَجْرِي ... لِأَمَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَسْتَبْرِي

١٠٨٩- جَازَ لَهُ نِكَاحُهَا حَالًا كَمَا ... يَنْكِحُ مُعْتَدَّتُهُ مَنْ حَرُمَا[1]

بَابُ الرَّضَاعِ

١٠٩٠- مِنِ ابْنَةِ التِّسْعِ لِطِفْلٍ دُونَا ... حَوْلَيْنِ خَمْسُ رَضَعَاتٍ هُنَّا

١٠٩١- مُفْتَرِقَاتٍ صَيَّرَتْهَا: أُمَّهْ ... وَزَوْجَهَا: أَبًا، أَخَاهُ: عَمَّهْ

١٠٩٢- تُثْبِتُ تَحْرِيمًا كَمَاضٍ فِي النِّكَاحْ ... وَنَظَرٌ وَخَلْوَةٌ بِذَا يُبَاحْ

١٠٩٣- لَا تَتَعَدَّى حُرْمَةٌ إِلَى أُصُولْ ... طِفْلٍ، وَلَا تَسْرِي لِتَحْرِيمِ الْفُصُولْ

١٠٩٤- وَحُرْمَةٌ مِنْ مُرْضِعٍ لِأَصْلِهَا ... وَلِلْحَوَاشِي انْتَشَرَتْ وَفَصْلِهَا[2]

---

(١) في البيتين (١٠٨٨، ١٠٨٩) أي: إذا أعتق السيد أمته غير المزوَّجة جاز له أن ينكحها من غير استبراء قياسًا على نكاح الزوج لزوجته التي انقضت عدَّتها من طلاق رجعي.

(٢) يعني: أن الحرمة تتعدى بالنسبة للمُرضَع - بفتح الضاد - إلى أصل المرضعة، فيحرم على الرضيع أصولها وحواشيها، وهن الأخوات وفصلها أي بنات المرضعة.

١٠٩٥- وَمِثْلُهَا فَحْلٌ وَمِنْ رَضِيعِ ... مَا انْتَشَرَتْ إِلَّا إِلَى الْفُرُوعِ[1]

بَابُ النَّفَقَاتِ

١٠٩٦- مُدَّانِ لِلزَّوْجَةِ: فَرْضُ مُوسِرِ ... إِنْ مَكَّنَتْ، وَالْمُدُّ: فَرْضُ الْمُعْسِرِ

١٠٩٧- مُدٌّ وَنِصْفٌ: مُتَوَسِّطُ الْيَدِ ... مِنْ حَبِّ قُوتٍ غَالِبٍ فِي الْبَلَدِ

١٠٩٨- وَالْأُدْمُ وَاللَّحْمُ كَعَادَةِ الْبَلَدْ ... وَيُخْدِمُ الرَّفِيعَةَ الْقَدْرِ أَحَدْ

١٠٩٩- لَهَا خِمَارٌ وَقَمِيصٌ وَلِبَاسْ ... بِحَسْبِ عَادَةٍ، وَفِي الصَّيْفِ مَدَاسْ

١١٠٠- وَمِثْلُهُ مَعْ جُبَّةٍ فَصْلَ الشِّتَا ... وَاعْتَبِرِ الْعَادَةَ جِنْسًا ثَبَتَا

١١٠١- وَحَالُهُ فِي لِينِهَا، وَقُرِّرَا ... الْفَسْخُ بِالْقَاضِي لَهَا إِنْ أَعْسَرَا

١١٠٢- عَنْ قُوتِهَا أَوْ كِسْوَةٍ أَوْ مَنْزِلِ ... ثَلَاثَ أَيَّامٍ لِأَقْصَى الْمُهَلِ

١١٠٣- وَالْفَسْخُ قَبْلَ وَطْئِهَا بِالْمَهْرِ ... وَافْرِضْ كِفَايَةً عَلَى ذِي يُسْرِ

١١٠٤- لِأَصْلٍ اوْ فَرْعٍ لِفَقْرٍ صَحِبَا ... لَا الْفَرْعِ إِنْ يَبْلُغْ وَلَا مُكْتَسِبَا

١١٠٥- لِدَابَّةٍ قَدْرٌ كَفَاهَا كَالرَّقِيقْ ... وَلَا يُكَلَّفَا سِوَى شَيْءٍ يُطِيقْ

بَابُ الْحَضَانَةِ

١١٠٦- وَشَرْطُهَا: حُرِّيَّةٌ وَعَقْلُ ... مُسْلِمَةٌ حَيْثُ كَذَاكَ الطِّفْلُ

---

(١) ومثل المرضعة الفحل، أي صاحب اللبن؛ فإنه يحرم على الرضيع أصوله وفروعه، أي بنات الفحل يحرمن على الرضيع وحواشيه أي أخواته، وأما الرضيع فلا يحرم على الفحل أي زوج المرضعة إلا نفسه إذا كان أنثى، وكذلك بنات الرضيع يحرمن على زوج المرضعة، وأما أم الرضيع وأخواته فلا يحرمن على زوج المرضعة وهو الفحل.

١١٠٧- أَمِينَـــةٌ، وَتُرْضِـــعُ الرَّضِـــيعَا ... أُمٌّ فَأُمَّهَاتُهَـــــا جَمِيعَـــــا

١١٠٨- قُـــدِّمْنَ، فَـــالْأَبُ، فَأُمَّهَـــاتُ ... الْأَبِ، فَالْجَـــدُّ، فَوَالِـــدَاتُ

١١٠٩- جَـــدٌّ، فَمَـــا لِلْأَبَـــوَيْنِ يُولَـــدُ ... وَبَعْـــدَهُ الْخَـــالَاتُ ثُـــمَّ الْوَلَـــدُ

١١١٠- لِوَلَـــدٍ لِلْأَبَـــوَيْنِ، فَـــلِلْأَبْ ... ثُـــمَّ بَنَـــاتُ وُلْـــدِ أُمٍّ انْتَـــسَبْ

١١١١- يَتْلُـوهُ فَـرْعُ الْجَـدِّ لِلْأَصْـلَيْنِ ثُـمّ ... الْفَـــرْعُ مِـــنْ أَبٍ، فَعَمَّـــةٌ لِأُمّ

١١١٢- فَبِنْـــتُ خَالَـــةٍ، فَبِنْـــتُ عَمَّـــهْ ... فَوَلَـــدُ عَـــمٍّ حَيْـــثُ إِرْثٌ عَمَّـــهْ

١١١٣- وَلَا تُـــسَلَّمْ مُـــشْتَهَاةٌ لِابْـــنِ عَـــمّ ... بَـــلْ ثِقَـــةٍ عَيَّنَهَـــا لَـــهُ تُـــضَمّ[1]

١١١٤- تُقَـــدَّمُ الْأُنْثَـــى بِكُـــلِّ حَـــالِ ... أَخَوَاتُـــهُ أَوْلَـــى مِـــنَ الْأَخْـــوَالِ

١١١٥- وَغَيْـــرُ وَارِثٍ مِـــنَ الـــذُّكُورِ ... كَالْخَالِ لَمْ يَحْضُنْ عَلَى الْمَشْهُورِ[2]

١١١٦- وَوَالِـــدٌ مُـــسَافِرٌ لِنُقْلَـــهْ ... أَوْ نُكِحَـــتْ لِغَيْـــرِ حَاضِـــنٍ لَـــهْ

١١١٧- وَإِنْ يُمَيِّـــزْ وَأَبَـــاهُ اخْتَـــارَهْ ... يَأْخُـــذْهُ، وَالْأُمُّ لَهَـــا الزِّيَـــارَهْ

١١١٨- أَوْ أُمَّـــهُ اخْتَـــارَ فَلَـــيْلًا سُـــلِّمَا ... وَلِـــلْأَبِ النَّهَـــارُ كَـــيْ يُعَلِّمَـــا[3]

❖❖ ❖❖ ❖❖

(١) إذا لم يكن للمحضونة حاضن إلا ابن عمها وكانت مشتهاةً فإنها لا تسلَّم إليه؛ بل تسلم إلى امرأة ثقة يعيّنها هو أو القاضي.

(٢) يعني: أن غير الذكور من الأقارب كالخال ليس له حقّ الحضانة بخلاف الخالة؛ فإنها تحضن.

(٣) أي إذا اختار المميز البقاء عند أمه سُلِّم إليها ليلًا ويأخذه الأب نهارًا كي يعلمه العلم وبعض الصنائع.

كِتَابُ الْجِنَايَاتِ

١١١٩- فَعَمْدُ مَحْضٍ: هُوَ قَصْدُ الضَّارِبِ ... شَخْصًا بِمَا يَقْتُلُهُ فِي الْغَالِبِ

١١٢٠- وَالْخَطَأُ: الرَّمْيُ لِشَاخِصٍ بِلَا ... قَصْدٍ أَصَابَ بَشَرًا فَقَتَلَا

١١٢١- وَمُشْبِهُ الْعَمْدِ بِأَنْ يَرْمِي إِلَى ... شَخْصٍ بِمَا فِي غَالِبٍ لَنْ يَقْتُلَا

١١٢٢- وَلَمْ يَجِبْ قِصَاصُ غَيْرِ الْعَمْدِ ... إِذْ يَحْصُلُ الْإِزْهَاقُ بِالتَّعَدِّي

١١٢٣- فَلَوْ عَفَا عَنْهُ عَلَى أَخْذِ الدِّيَهْ ... مَنْ يَسْتَحِقُّ وَجَبَتْ كَمَا هِيَهْ

١١٢٤- لَكِنْ مَعَ التَّغْلِيظِ وَالْحُلُولِ ... وَلَوْ بِسُخْطِ قَاتِلِ الْمَقْتُولِ

١١٢٥- وَفِي الْخَطَا وَعَمْدِهِ: مُؤَجَّلَهْ ... ثَلَاثَ أَعْوَامٍ عَلَى مَنْ عَقَلَهْ

١١٢٦- إِنْ صَدَّقُوا الجَانِيَ أَوْ بَيَّنَهْ ... وَهُمْ ذَوُو عُصُوبَةٍ مُبَيِّنَهْ[1]

١١٢٧- لَا الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ وَقَدِّمْ أَقْرَبَا ... عَلَى مُكَلَّفٍ غَنِيٍّ وَجَبَا[2]

١١٢٨- لِكُلِّ عَامٍ نِصْفَ دِينَارٍ وَذِي ... تَوَسُّطٍ فَرُبْعَ دِينَارٍ خُذِ[3]

---

(١) يعني: أن العاقلة لا تتحمل الدية إلا بشرطين:
الأول: أن يُصَدقوا الجاني في جنايته، فإذا أنكروا كونه قاتلًا فليس عليهم شيئًا.
الثاني: إذا أقام القاتل البينة على أنه هو القاتل، ويكفي التصديق أو البينة، والعاقلة هم: أقارب الرجل من جهة أبيه، وتسمى العصبة أيضًا، وقوله: «مُبَيِّنَه» بكسر الياء، أي واضحة.

(٢) يعني: أن الدية تجب على العاقلة ولا يجب على الأصل والفرع شيء، ويقدم الأقرب فالأقرب ولا تجب إلا على مكلف أي بالغ عاقل غني، أي مستطيع.

(٣) يعني: أن الدية توزع على العاقلة في ثلاثة أعوام، فيؤخذ كل عام من الغني=

١١٢٩- وَخُفِّفَتْ فِي الْخَطَإِ الْمَحْضِ كَمَا ... غُلِّظَ فِي عَمْدٍ كَمَا تَقَدَّمَا

١١٣٠- وَخُفِّفَتْ فِي خَطَإٍ فَخُمِّسَتْ ... وَشِبْهَ عَمْدٍ غُلِّظَتْ فَثُلِّثَتْ[1]

١١٣١- وَمِثْلُهُ فِي خَطَإٍ فِي الْمُحْرِمِ ... أَوْ أَشْهُرِ حُرْمٍ وَرَحِمٍ مَحْرَمِ[2]

١١٣٢- يُقْتَصُّ فِي غَيْرِ أَبٍ مِنْ مَحْرَمِ ... أَوْ فِي الشُّهُورِ الْحُرْمِ أَوْ فِي الْحَرَمِ

١١٣٣- فِي الْحَالِ، وَالْجَمْعَ بِفَرْدٍ فَاقْتُلِ ... فِي النَّفْسِ أَوْ فِي عُضْوِهِ ذِي مَفْصِلِ

١١٣٤- إِنْ يَكُنِ الْقَاتِلُ ذَا تَكَلُّفِ ... وَأَصْلُ مَنْ يُجْنَى عَلَيْهِ يَنْتَفِي

١١٣٥- عَنْهُ الْقِصَاصُ كَانْتِفَا مَنْ نَزَلَا ... عَنْهُ بِكُفْرٍ أَوْ بِرِقٍّ حَصَلَا

١١٣٦- وَاشْرُطْ تَسَاوِي الطَّرَفَيْنِ فِي الْمَحَلّ ... لَمْ تَنْقَطِعْ صَحِيحَةٌ بِذِي شَلَلْ

١١٣٧- وَدِيَةٌ فِي كَامِلِ النَّفْسِ: مِائَهْ ... إِبِلٍ، فَإِنْ غَلَّظْتَهَا فَالْمُجْزِئَهْ

١١٣٨- سِتُّونَ بَيْنَ جَذْعَةٍ وَحِقَّهْ ... وَأَرْبَعُونَ ذَاتُ حَمْلٍ: حَقَّهْ

١١٣٩- فَإِنْ تُخَفَّفْ: فَابْنَةُ الْمَخَاضِ ... عِشْرُونَ كَابْنَةِ اللَّبُونِ الْمَاضِي

١١٤٠- وَابْنُ اللَّبُونِ قَدْرُهَا، وَمِثْلُهَا ... مِنْ حِقَّةٍ وَجَذْعَةٍ إِذْ كُلُّهَا

١١٤١- مِنْ إِبِلٍ صَحِيحَةٍ سَلِيمَهْ ... مِنْ عَيْبِهَا، وَلِانْعِدَامٍ: قِيمَهْ

= نصف دينار، ومن المتوسط ربع دينار، ولا شيء على الفقير.

(١) يعني: أن الدية تخفف إذا كان القتل خطأ، فتخمس أي تكون المئة من الإبل مخمسة بحيث تكون عشرين بنت مخاض، وعشرين بنت لبون... إلخ، وأما شبه العمد فتغلظ فيه الدية من جهة أنها مثلثة، وتخفف من جهة أنها على العاقلة ومؤجلة إلى ثلاث سنين.

(٢) وتغلظ دية الخطأ بأن تكون مثلثة كشبه العمد في أحوال، وهي قتل المُحْرِمُ أو قتل في الحرم، أو قتل في الأشهر الحُرُم، أو قتل ذا رَحِمٍ مَحْرَمٌ للقاتل.

١١٤٢- وَالنِّصْفُ لِلْأُنْثَى، وَلِلْكِتَابِي ... ثُلُثُهَا كَشُبْهَةِ الْكِتَابِ

١١٤٣- وَعَابِدُ الشَّمْسِ وَذُو التَّمَجُّسِ ... وَعَابِدُ الْأَوْثَانِ: ثُلُثُ الْخُمُسِ

١١٤٤- قَوِّمْ رَقِيقًا وَجَنِينَ الْحُرِّ ... بِغُرَّةٍ سَاوَتْ لِنِصْفِ الْعُشْرِ

١١٤٥- كَخَمْسَةٍ مِنْ إِبِلٍ مُسَاوِيَهْ ... إِنْ يَنْفَصِلْ مَيْتًا وَإِلَّا فَالدِّيَهْ

١١٤٦- إِنْ يَنْفَصِلْ حَيًّا فَمَاتَ أَوْ ظَهَرْ ... بِهِ تَأَلُّمٌ إِلَى الْمَوْتِ اسْتَمَرّ[1]

١١٤٧- وَدِيَةُ الرَّقِيقِ: عَشْرٌ غَرَّمَهْ ... مِنْ قِيمَةِ الْأُمِّ لِسَيِّدِ الْأَمَهْ

١١٤٨- فِي الْعَقْلِ وَاللِّسَانِ وَالتَّكَلُّمِ ... وَذَكَرٍ وَالصَّوْتِ وَالتَّطَعُّمِ

١١٤٩- وَكَمُرَّةٍ: كَدِيَةِ النَّفْسِ، وَفِي ... أُذْنٍ أَوِ اسْتِمَاعِهَا لِلْأَحْرُفِ

١١٥٠- وَالْيَدِ وَالْبَطْشِ وَشَمِّ الْمِنْخَرِ ... وَشَفَةٍ وَالْعَيْنِ ثُمَّ الْبَصَرِ

١١٥١- وَالرِّجْلِ أَوْ مَشْيٍ لَهَا وَالْخُصْيَةِ ... وَأَلْيَةٍ وَاللَّحْيِ: نِصْفُ الدِّيَةِ

١١٥٢- وَطَبْقَةٍ مِنْ مَارِنٍ أَوْ جَائِفَهْ ... ثُلُثُهَا، وَالْجَفْنُ: رُبْعُ السَّالِفَهْ

١١٥٣- بِأَرْبَعِ الْأَجْفَانِ كَمِّلِ الدِّيَهْ ... كَمَا بِأَنْفٍ كَمُلَتْ كَمَا هِيَهْ[2]

١١٥٤- لِأُصْبُعٍ: عَشْرٌ، وَمِنْهَا الْأُنْمُلَهْ ... ثُلُثٌ، وَفِي بُهْمٍ وَفِي الْمُنَقِّلَهْ

١١٥٥- وَالسِّنِّ أَوْ مُوضِحَةٍ وَهَاشِمَهْ ... فَنِصْفُ عُشْرِهَا بِلَا مُخَاصَمَهْ

١١٥٦- فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ إِذَا كَانَ وَفِي ... سِوَاهُمَا حُكُومَةٌ فَلْتَعْرِفِ

---

(١) يعني في البيتين (١١٤٥، ١١٤٦) أنه يجب في إسقاط الجنين غرَّة عبد أو أمة أو خَمْسٌ من الإبل تساوي قيمة الغرة، هذا إذا انفصل الجنين ميتًا، أما إذا انفصل حيًّا فمات بسبب الجناية أو انفصل حيًّا وبقي متألمًا إلى أن مات ولو مدة طويلة ففي ذلك الدية كاملة.

(٢) تكمل الدية بقطع الأجفان الأربعة، وكذلك تكمل بقطع الأنف.

١١٥٧- بِأَنَّهَا حُرٌّ إِذَا لِلدِّيَةِ ... نَنْسِبُهُ يَكُونُ نَقْصُ الْقِيمَةِ

١١٥٨- لَوْ فُرِضَ الْحُرُّ رَقِيقًا مِثْلَ مَا ... بِالْأَرْشِ فِي عَيْبِ الْمَبِيعِ حُكِمَا[1]

١١٥٩- عُضْوٍ بِلَا مَنْفَعَةٍ مَعْلُومَهْ ... وَالْجُرْحُ لَمْ يُقَدَّرِ: الْحُكُومَهْ

١١٦٠- فِي الْقَتْلِ تَكْفِيرٌ، فَفَرْضُ الْبَارِي ... الْعِتْقُ ثُمَّ الصَّوْمُ كَالظِّهَارِ

١١٦١- شَهْرَيْنِ بِالْوِلَا بِلَا طَعَامِ ... إِذْ هُوَ فِي الظِّهَارِ وَالصِّيَامِ[2]

بَابُ دَعْوَى الدَّمِ

١١٦٢- تَعْيِينُ مُدَّعٍ عَلَيْهِ شُرِطَا ... وَمَا بِهِ ادَّعَى كَعَمْدٍ وَخَطَا[3]

١١٦٣- إِنْ قَارَنَتْ دَعْوَاهُ لَوْثٌ: سُمِعَتْ ... وَهْوَ قَرِينَةٌ لِظَنٍّ غَلَبَتْ

١١٦٤- مِثْلُ قَتِيلٍ بَيْنَ أَعْدَاءٍ وُجِدْ ... بِمَوْضِعٍ وَلَيْسَ غَيْرُهُمْ أَحَدْ[4]

١١٦٥- يَحْلِفُ خَمْسِينَ يَمِينًا مُدَّعِي ... وَدِيَةُ الْعَمْدِ عَلَى جَانٍ دُعِي

---

(١) يعني في الأبيات (١١٥٦ - ١١٥٨) أن في الموضحة والهاشمة نصف العشر إذا كان ذلك في الرأس والوجه، أما إذا كان في سوى الرأس والوجه ففي ذلك الحكومة، وضابط الحكومة أن يُقدر الحُر المجني عليه عبدًا، فما نقص من قيمته لو كان عبدًا مع وجود الموضحة ينقص من ديته حرًّا، فيقال مثلاً: لو كان عبدًا يساوي ألفًا ومع هذه الجناية يساوي ثمانمئة، فالحكومة إذًا مئتان.

(٢) ذكر أن كفارة القتل مثل كفارة الظهار، فهي صيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا.

(٣) يشترط في دعوى الدم أن يعين المُدَّعى عليه بأن يقول ولي الدَّم: قتله فلان، وكذلك يشترط أن يحدد نوع القتل بأن يقول عمدًا أو خطأ.

(٤) أي قرينة قتل لوث الدم وجود قتيل بين أعدائه وليس معهم أحد غيرهم، فذلك قرينة على قتلهم له.

١١٦٦- فَإِنْ يَكُنْ عَنِ الْيَمِينِ امْتَنَعَا حَلَفَهَا الَّذِي عَلَيْهِ يُدَّعَى

بَابُ الْبُغَاةِ

١١٦٧- مُخَالِفُو الْإِمَامِ إِذْ تَأَوَّلُوا شَيْئًا يَسُوغُ وَهْوَ ظَنٌّ بَاطِلُ

١١٦٨- مَعْ شَوْكَةٍ يُمْكِنُهَا الْمُقَاوَمَهْ لَهُ مَعَ الْمَنْعِ لِأَشْيَا لَازِمَهْ

١١٦٩- وَلَمْ يُقَاتَلْ مُدْبِرٌ مِنْهُمْ، وَلَا جَرِيحُهُمْ وَلَا أَسِيرٌ حَصَلَا

١١٧٠- وَعِنْدَ أَمْنِ الْعَوْدِ إِذْ تَفَرَّقُوا عِنْدَ انْقِضَا الْحَرْبِ الْأَسِيرُ يُطْلَقُ

١١٧١- وَمَا لَهُمْ يُرَدُّ بَعْدَ الْحَرْبِ فِي الْحَالِ، وَاسْتِعْمَالُهُ كَالْغَصْبِ

بَابُ حَدِّ الرِّدَّةِ

١١٧٢- كُفْرُ الْمُكَلَّفِ اخْتِيَارًا ذِي هُدَى وَلَوْ لِفَرْضٍ مِنْ صَلَاةٍ جَحَدَا

١١٧٣- وَتَجِبُ اسْتِتَابَةٌ، لَنْ يُمْهَلَا إِنْ لَمْ يَتُبْ فَوَاجِبٌ أَنْ يُقْتَلَا

١١٧٤- وَبَعْدُ لَا يُغْسَلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، مَعْ مُسْلِمٍ دَفْنًا كَلَّا

١١٧٥- مِنْ دُونِ جَحْدٍ عَامِدًا مَا صَلَّى عَنْ وَقْتِ جَمْعٍ اسْتَتِبْ، فَالْقَتْلَا

١١٧٦- بِالسَّيْفِ حَدًّا، بَعْدَ ذَا صَلَاتُنَا عَلَيْهِ ثُمَّ الدَّفْنُ فِي قُبُورِنَا

بَابُ حَدِّ الزِّنَى

١١٧٧- يُرْجَمُ حُرٌّ مُحْصَنٌ بِالْوَطْءِ فِي عَقْدٍ صَحِيحٍ وَهْوَ ذُو تَكَلُّفِ

١١٧٨- وَالْبِكْرُ جَلْدُ مِائَةٍ لِلْحُرِّ وَنَفْيُ عَامٍ قَدْرَ ظَعْنِ الْقَصْرِ

١١٧٩- وَالرِّقُّ نِصْفُ الْجَلْدِ وَالتَّغَرُّبِ وَدُبُرُ الْعَبْدِ زَنَى كَالْأَجْنَبِي

١١٨٠- وَمَنْ أَتَى بَهِيمَةً أَوْ دُبُرَا زَوْجَتِهِ أَوْ دُونَ فَرْجٍ عُزِّرَا

بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

١١٨١- أَوْجِبْ لِرَامٍ بِاللِّوَاطِ وَالزِّنَى جَلْدَ ثَمَانِينَ لِحُرٍ أُحْصِنَا

١١٨٢- وَلِلرَّقِيقِ النِّصْفُ، عَرِّفْ مُحْصَنَا مُكَلَّفًا أَسْلَمَ حُرًّا مَا زَنَى

١١٨٣- وَإِنْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ عَلَى زِنَاهْ يَسْقُطْ، كَأَنْ صَدَّقَ قَذْفًا أَوْ عَفَاهْ

١١٨٤- وَالْحَدُّ عَنْ نَحْوِ صَبِيٍّ اعْفَا وَعَزِّرُوا مُمَيِّزًا إِنْ قَذَفَا

١١٨٥- كَالْأَصْلِ إِنْ يَقْذِفْ فَرْعًا وَكَذَا إِنْ يَكُ مُكْرَهًا فَلَا حَدَّ لِذَا[1]

١١٨٦- كَمَا إِذَا كَانَ صَبِيًّا مَنْ قُذِفْ أَوْ ذَا جُنُونٍ أَوْ بِرِقٍّ يَتَّصِفْ

١١٨٧- أَوْ لَمْ تَعِفَّ عَنْ زِنًا قَدْ انْتَفَى إِحْصَانُهُ وَالْحَدُّ عَمَّنْ قَذَفَا[2]

بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ

١١٨٨- وَوَاجِبٌ بِسِرْقَةِ الْمُكَلَّفِ لِغَيْرِ أَصْلِهِ وَفَرْعٍ: مَا تَفِي

١١٨٩- قِيمَتُهُ بِرُبْعِ دِينَارٍ ذَهَبْ وَلَوْ قُرَاضَةً بِغَيْرٍ لَمْ يُشَبْ

(١) يعني في البيتين (١١٨٤، ١١٨٥) أن الصبي إذا قذف أعفاه الحاكم فلا تعزير عليه ولا حدَّ إذا لم يكن مميزًا، وأما الصبي المميز فإنه يعزر أي يؤدب إذا قذف بما يراه الحاكم تأديبًا، ويعزر أيضًا الوالد إذا قذف ولده، ولا حدَّ عليه وليس على المكره على القذف شيء.

(٢) المعنى في البيتين (١١٨٦، ١١٨٧) أنه لا يحد قاذف الصبي والرقيق والمجنون وقاذف غير العفيف؛ لأنه منتفي الإحصان فلا حدَّ على قاذفه، وقوله: «والحَدُّ عمَّن قَذَفَا» أي أسقطِ الحدَّ عمن قذف هؤلاء وإنما يعزَّرُ قاذفهم.

١١٩٠- مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ، وَلَا شُبْهَةَ فِيهْ ... لِسَارِقٍ كَشِرْكَةٍ أَوْ يَدَّعِيهْ

١١٩١- تُقْطَعُ يُمْنَاهُ مِنَ الْكُوعِ، فَإِنْ ... عَادَ لَهَا فَرِجْلُهُ الْيَسَارُ مِنْ

١١٩٢- مِفْصَلِهَا، فَإِنْ يَعُدْ يُسْرَاهُ مِنْ ... يَدٍ، فَإِنْ عَادَ فَيُمْنَاهُ، فَإِنْ

١١٩٣- يَعُدْ فَتَعْزِيرٌ بِغَيْرِ قَتْلِ ... وَيُغْمَسُ الْقَطْعُ بِزَيْتٍ مَغْلِي

بَابُ حَدِّ قَاطِعِ الطَّرِيقِ

١١٩٤- وَقَاطِعُ الطَّرِيقِ بِالْإِرْعَابِ ... عَزِّرْهُ، وَالْآخِذُ لِلنِّصَابِ

١١٩٥- كَفَّ الْيَمِينِ اقْطَعْ وَرِجْلَ الْيُسْرَى ... فَإِنْ يَعُدْ كَفًّا وَرِجْلَ الْأُخْرَى

١١٩٦- إِنْ يَقْتُلَ اوْ يَجْرَحْ بِعَمْدٍ يَنْحَتِمْ ... قَتْلٌ، وَبِالْأَخْذِ مَعَ الْقَتْلِ لَزِمْ

١١٩٧- قَتْلٌ فَصَلْبُهُ ثَلَاثَةً، فَإِنْ ... يَتُوبُ قَبْلَ ظَفَرٍ بِهِ: حُقِنْ

١١٩٨- وُجُوبُ حَدٍّ لَا حُقُوقُ آدَمِيّ ... وَغَيْرَ قَتْلٍ فَرِّقَنْ، وَقَدِّمِ

١١٩٩- حَقَّ الْعِبَادِ، فَالْأَخَفَّ مَوْقِعَا ... فَالْأَسْبَقَ الْأَسْبَقَ، ثُمَّ أَقْرِعَا

١٢٠٠- وَإِنْ عَلَى شَخْصٍ حُقُوقٌ تَجْتَمِعْ ... فَرِّقْ وُجُوبًا حَيْثُ لَا قَتْلَ تُبِعْ

١٢٠١- كَحَدِّ قَذْفٍ مَعَ قَطْعٍ مَثَلَا ... لِاثْنَيْنِ إِذْ يُخْشَى هَلَاكٌ بِالْوِلَا

١٢٠٢- أَمَّا مَعَ الْقَتْلِ الْوِلَاءِ، لَزِمَا ... وَغَيْرُ قَتْلٍ فَعَلَيْهِ قُدِّمَا

١٢٠٣- وَإِنْ يَكُنْ بَعْضٌ حُقُوقَ آدَمِيّ ... وَالْبَعْضُ لِلهِ فَذَاكَ قَدِّمِ

١٢٠٤- إِذْ حَقُّ مَوْلَانَا عَلَى الْمُسَامَحَهْ ... يُبْنَى وَحَقُّهُمْ عَلَى الْمُشَاحَحَهْ

١٢٠٥- كَقَذْفِ جَمْعٍ مَعْ تَرْتِيبٍ وَإِذْ ... لَمْ يَكُ تَرْتِيبٌ فَبِالْقُرْعِ أُخِذْ[1]

(١) معنى الأبيات إجمالًا: إذا اجتمعت على الشخص حقوق للعباد وليس فيها القتل؛ فإنه تؤخذ متفرقة خشية هلاك الشخص، مثلًا: عليه حد قذف لشخص، وسرقة=

بَابُ حَدِّ شَارِبِ الْخَمْرِ

١٢٠٦- يُحَـدُّ كَامِـلٌ بِـشُرْبِ مُـسْكِرِ ... بِـأَرْبَعِينَ جَلْـدَةً، وَعَـزِّرِ

١٢٠٧- إِلَـى ثَمَـانِينَ أَجِـزْ، وَالْعَبْـدُ ... بِنِـصْفِهِ، وَإِنَّمَـا يُحَـدُّ

١٢٠٨- إِنْ شَـهِدَ الْعَـدْلَانِ أَوْ أَقَـرَّا ... لَا نَكْهَـةً وَإِنْ تَقَايَـا خَمْـرًا

بَابُ حَدِّ الصَّائِلِ

١٢٠٩- وَمَنْ عَلَى نَفْسٍ يَصُولُ أَوْ طَرَفْ ... أَوْ بُضْعٍ ادْفَعْ بِالْأَخَفِّ فَالْأَخَفّ

١٢١٠- وَالدَّفْعَ أَوْجِبْ إِنْ يَكُنْ عَنْ بُضْعِ ... لَا الْمَالِ، وَاهْدِرْ تَالِفًا بِالدَّفْعِ

١٢١١- وَاضْمَنْ لِمَا تُتْلِفُهُ الْبَهِيمَهْ ... فِي اللَّيْلِ لَا النَّهَارِ قَدْرَ الْقِيمَهْ

❖❖ ❖❖ ❖❖

= من شخص آخر، فإنه يجلد أولًا، فإذا برء يقام عليه حد السرقة، أو أن يقطع ثم يجلد، والحاصل أنه لا يقام عليه الحدَّان متتاليين خشية الهلاك، وأما إذا كان مع الحدين قتل، كأن قذف شخصًا وقتل آخر، أو سرق وقتل، فإنه يقام عليه الحدَّان أو الثلاثة متتالية، فيقدم حد القذف أو السرقة، ثم القتل أخيرًا، وإذا اجتمعت حقوق للآدميين وحقوق لله، فإنه يقدم حقُّ الآدمي على حق الله؛ لأن حق الآدمي مبني على المشاححة أي المخاصمة، وحق الله مبني على المسامحة، وإذا اجتمعت حقوق لآدميين كأن قذف جملة، فإن قذفهم دفعة واحدة فإنه يستوفون منه بالقرعة، فمن خرجت قرعته قُدِّم، وأقام الحد على القاذف، أما إذا لم يقذفهم دفعة؛ بل واحدًا بعد الآخر؛ فإنه يستوفى منه بالترتيب الأول فالأول.

كِتَابُ الْجِهَادِ

١٢١٢- فَرْضٌ مُؤَكَّدٌ عَلَى كُلِّ ذَكَرْ ... مُكَلَّفٍ أَسْلَمَ حُرٍّ ذِي بَصَرْ

١٢١٣- وَصِحَّةٍ يُطِيقُهُ، فَإِنْ أَسَرْ ... رَقَّ النِّسَا وَذَا الْجُنُونِ وَالصِّغَرْ

١٢١٤- وَغَيْرُهُمْ رَأَى الْإِمَامَ الْأَجْوَدَا ... مِنْ قَتْلٍ اوْ رِقٍّ وَمَنٍّ اوْ فِدَا

١٢١٥- بِمَالٍ اوْ أَسْرَى، وَمَالَهُ اعْصِمَا ... مِنْ قَبْلِ خِيرَةِ الْإِمَامِ أَسْلَمَا

١٢١٦- وَقَبْلَ أَسْرِ طِفْلَ وُلْدِ النَّسَبِ ... وَمَالَهُ، وَاحْكُمْ بِإِسْلَامِ صَبِيّ

١٢١٧- أَسْلَمَ مِنْ بَعْضِ أُصُولِهِ أَحَدْ ... أَوْ إِنْ سَبَاهُ مُسْلِمٌ حِينَ انْفَرَدْ

١٢١٨- عَنْهُمْ، كَذا اللَّقِيطُ مُسْلِمٌ بِأَنْ ... يُوجَدَ حَيْثُ مُسْلِمٌ بِهَا سَكَنْ

بَابُ الْغَنِيمَةِ

١٢١٩- يَخْتَصُّ مِنْهَا قَاتِلٌ بِالسَّلَبِ ... وَخُمِّسَ الْبَاقِي، فَخُمْسٌ لِلنَّبِيّ

١٢٢٠- يُصْرَفُ فِي مَصَالِحٍ وَمَنْ نُسِبْ ... لِهَاشِمٍ وَلِأَخِيهِ الْمُطَّلِبْ

١٢٢١- لِذَكَرٍ أَضْعِفْ وَلِلْيَتَامَى ... بِلَا أَبٍ إِنْ لَمْ يَرَ احْتِلَامَا

١٢٢٢- وَالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ كَمَا ... لِابْنِ السَّبِيلِ فِي الزَّكَاةِ قُدِّمَا

١٢٢٣- وَأَرْبَعُ الْأَخْمَاسِ قَسْمُ الْمَالِ ... لِشَاهِدِ الْوَقْعَةِ فِي الْقِتَالِ

١٢٢٤- لِرَاجِلٍ سَهْمٌ، كَمَا الثَّلَاثَهْ ... لِفَارِسٍ إِنْ مَاتَ لِلْوِرَاثَهْ

١٢٢٥- وَالْعَبْدُ وَالْأُنْثَى وَطِفْلٌ يُغْنِي ... وَكَافِرٌ حَضَرَهَا بِإِذْنِ

١٢٢٦- إِمَامِنَا سَهْمٌ أَقَلُّ مَا بَدَا ... قَدَّرَهُ الْإِمَامُ حَيْثُ اجْتَهَدَا

١٢٢٧- وَالْفَيْءُ: مَا يُؤْخَذُ مِنْ كُفَّارِ ... فِي أَمْنِهِمْ كَالْعُشْرِ مِنْ تُجَّارِ

١٢٢٨- فَخُمْسُهُ كَالْخُمْسِ مِنْ غَنِيمَهْ ... وَالْبَاقِ لِلْجُنْدِ، حَوَوْا تَقْسِيمَهْ

بَابُ الْجِزْيَةِ

١٢٢٩- وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ مِنْ حُرٍّ ذَكَرْ ... مُكَلَّفٍ لَهُ كِتَابٌ اشْتَهَرْ

١٢٣٠- أَوِ الْمَجُوسِي دُونَ مَنْ تَهَوَّدَا ... آبَاؤُهُ مِنْ بَعْدِ بِعْثَةِ الْهُدَى

١٢٣١- أَقَلُّهَا فِي الْحَوْلِ دِينَارٌ ذَهَبْ ... وَضِعْفُهُ مِنْ مُتَوَسِّطِ الرُّتَبْ

١٢٣٢- وَمِنْ غَنِيٍّ أَرْبَعٌ إِذَا قَبِلْ ... وَاشْرُطْ ضِيَافَةً لِمَنْ بِهِمْ نَزَلْ

١٢٣٣- ثَلَاثَةً، وَيَلْبَسُوا الْغِيَارَا ... أَوْ فَوْقَ ثَوْبٍ جَعَلُوا زُنَّارَا

١٢٣٤- وَيَتْرُكُوا رُكُوبَ خَيْلِ حَرْبِنَا ... وَلَا يُسَاوُوا الْمُسْلِمِينَ فِي الْبِنَا

١٢٣٥- وَانْتَقَضَ الْعَهْدُ بِجِزْيَةٍ مَنَعْ ... وَحُكْمَ شَرْعٍ بِتَمَرُّدٍ دَفَعْ

١٢٣٦- لَا هَرَبٍ، بِالطَّعْنِ فِي الْإِسْلَامِ أَوْ ... فِعْلٍ يَضُرُّ الْمُسْلِمِينَ: النَّقْضُ لَوْ

١٢٣٧- شُرِطَ تَرْكٌ، وَالْإِمَامُ خُيِّرَا ... فِيهِ كَمَا فِي كَامِلٍ قَدْ أُسِرَا

كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

١٢٣٨- مِنْ مُسْلِمٍ وَذِي كِتَابٍ حَلَّا ... لَا وَثَنِيٍّ وَالْمَجُوسِي أَصْلَا

١٢٣٩- وَالشَّرْطُ فِيمَا حَلَّلُوا إِنْ يُقْدَرِ ... عَلَيْهِ: قَطْعُ كُلِّ حَلْقٍ وَمَرِي

١٢٤٠- حَيْثُ الْحَيَاةُ مُسْتَقَرُّ الْحُكْمِ ... بِجَارِحٍ لَا ظُفُرٍ وَعَظْمِ

١٢٤١- وَغَيْرِ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ صَيْدَا ... أَوِ الْبَعِيرِ نَدَّ أَوْ تَرَدَّى:

١٢٤٢- الْجَرْحُ إِنْ يُزْهِقْ بِغَيْرِ عَظْمِ ... أَوْ جَرْحُهُ أَوْ مَوْتُهُ بِالْغَمِّ

١٢٤٣- إِرْسَالُ كَلْبٍ جَارِحٍ أَوْ غَيْرِهِ ... مِنَ سَبُعٍ مُعَلَّمٍ أَوْ طَيْرِهِ

١٢٤٤- يُطِيعُ غَيْرَ مَرَّةٍ إِذَا ائْتُمِرْ ... وَدُونَ أَكْلٍ يَنْتَهِي إِنْ يَنْزَجِرْ

١٢٤٥- وَإِنَّمَا يَحِلُّ صَيْدٌ أَدْرَكَهْ ... مَيْتًا، أَوِ الْمَذْبُوحُ حَالَ الْحَرَكَهْ

١٢٤٦- وَسُنَّ أَنْ يُقْطَعَ الْأَوْدَاجَ، كَمَا ... يَنْحَرُ لُبَّةَ الْبَعِيرِ قَائِمَا

١٢٤٧- وَوَجِّهِ الْمَذْبُوحَ نَحْوَ الْقِبْلَهْ ... وَقَبْلَ أَنْ تُصَلِّ قُلْ: «بِسْمِ اللهْ»

١٢٤٨- وَسَمِّ فِي أُضْحِيَةٍ وَكَبِّرَا ... وَبِالدُّعَاءِ بِالْقَبُولِ فَاجْهَرَا

بَابُ الأُضْحِيَةِ

١٢٤٩- وَوَقْتُهَا: قَدْرُ صَلَاةِ رَكْعَتَيْنْ ... مِنَ الطُّلُوعِ تَنْقَضِي وَخُطْبَتَيْنْ

١٢٥٠- وَسُنَّ مِنْ بَعْدِ ارْتِفَاعِهَا إِلَى ... ثَلَاثَةِ التَّشْرِيقِ أَنْ تُكَمَّلَا

١٢٥١- عَنْ وَاحِدٍ ضَأْنٍ لَهُ حَوْلٌ كَمَلْ ... أَوْ مَعْزٌ فِي ثَالِثِ الْحَوْلِ دَخَلْ

١٢٥٢- كَبَقَرٍ لَكِنْ عَنِ السَّبْعِ كَفَتْ ... وَإِبِلٍ خَمْسَ سِنِينَ اسْتَكْمَلَتْ

١٢٥٣- وَلَمْ تَجُزْ بَيِّنَةُ الْهُزَالِ ... وَمَرَضٍ وَعَرَجٍ فِي الْحَالِ

١٢٥٤- وَنَاقِصُ الْجُزْءِ كَبَعْضِ أُذْنِ ... أَوْ ذَنَبٍ كَعَوَرٍ فِي الْأَعْيُنِ

١٢٥٥- أَوِ الْعَمَى أَوْ قَطْعِ بَعْضِ الْأَلْيَةِ ... وَجَازَ نَقْصُ قَرْنِهَا وَالْخُصْيَةِ

١٢٥٦- وَالْفَرْضُ: بَعْضُ اللَّحْمِ لَوْ بِنَزْرِ ... وَكُلْ مِنَ الْمَنْدُوبِ دُونَ النَّذْرِ

بَابُ الْعَقِيقَةِ

١٢٥٧- تُسَنُّ: فِي سَابِعِهِ، وَاسْمٌ حَسَنْ ... وَحَلْقُ شَعْرٍ، وَالْأَذَانُ فِي الْأُذُنْ

١٢٥٨- يُمْنَى وَبِالْيُسْرَى أَقِمْ ثُمَّ احْلِقَا ... وَذَهَبًا بِوَزْنِهِ تَصَدَّقَا

١٢٥٩- وَفِضَّةٍ إِنْ لَمْ تَجِدْ وَدَخَلَا ... وَقْتٌ لَهَا حِينَ وِلَادَةٍ إِلَى

١٢٦٠- بُلُوغِهِ وَإِنْ يَمُتْ مَا سَقَطَتْ ... وَهْيَ لِمَنْ مُؤْنَتُهُ قَدْ لَزِمَتْ

١٢٦١- وَجِنْسُهَا وَسِنُّهَا كَالْأُضْحِيَهْ ... وَسُنَّ طَبْخُهَا وَأَنْ تُحَلِّيَهْ[1]

١٢٦٢- وَالشَّاةُ لِلْأُنْثَى، وَلِلْغُلَامِ ... شَاتَانِ دُونَ الْكَسْرِ فِي الْعِظَامِ

(١) معنى الأبيات من (١٢٥٨ - ١٢٦١): يسن الأذان في أذن المولود اليمنى والإقامة في اليسرى، ويسن حلق شعر رأسه يوم سابعه، ويتصدق بوزن الشعر ذهبًا أو فضة إن لم يجد ذهبًا، ويدخل وقت العقيقة بالولادة، ويستمرُّ إلى البلوغ، ولكن الأفضل في اليوم السابع أو الرابع عشر أو الحادي والعشرين، فإن مات الصبي قبل أن يعقّ عنه لم تسقط العقيقة؛ بل تسن حتى بعد موته، ويخاطب بالعقيقة من تلزمه مؤنة المولود أي نفقته، وهي من حيث الجنس والسن كالأضحية وقد تقدم، ويسن طبخها بحلو كالزبيب والتمر تفاؤلًا بحلاوة منطق المولود، والأفضل أن لا يكسر العظم، ويسن إعطاء القابلة رجلها، ويجب التصدق بجزء منها ولو مطبوخًا على الفقراء.

بَابُ الأَطْعِمَةِ

١٢٦٣- يَحِلُّ مِنْهَا طَاهِرٌ لِمَنْ مَلَكْ ... كَمَيْتَةٍ مِنَ الْجَرَادِ وَالسَّمَكْ

١٢٦٤- وَمَا بِمِخْلَبٍ وَنَابٍ يَقْوَى ... يَحْرُمُ، كَالتِّمْسَاحِ وَابْنِ آوَى

١٢٦٥- أَوْ نَصِّ تَحْرِيمٍ بِهِ أَوْ يَقْرُبُ ... مِنْهُ، كَذَا مَا اسْتَخْبَثَتْهُ الْعَرَبُ

١٢٦٦- لَا مَا اسْتَطَابَتْهُ، وَلِلْمُضْطَرِّ حَلّ ... مِنْ مَيْتَةٍ مَا سَدَّ قُوَّةَ الْعَمَلْ

١٢٦٧- إِنْ لَمْ يَجِدْ حِلًّا وَخَافَ التَّلَفَا ... لِنَفْسِهِ أَوْ مَرَضًا مُخَوِّفَا

١٢٦٨- وَوَاجِدٌ لِلصَّيْدِ وَهْوَ مُحْرِمُ ... أَوْ مَيْتَةٍ فَمَيْتَةً يُقَدِّمُ[1]

بَابُ الْمُسَابَقَةِ

١٢٦٩- تَصِحُّ فِي الدَّوَابِّ وَالسِّهَامِ ... إِنْ عُلِمَتْ مَسَافَةُ الْمَرَامِي

١٢٧٠- وَصِفَةُ الرَّمْيِ، سِوَاءٌ يُظْهِرُ ... الْمَالَ شَخْصٌ مِنْهُمَا أَوْ آخَرُ

١٢٧١- إِنْ أَخْرَجَا فَهْوَ قِمَارٌ مِنْهُمَا ... إِلَّا إِذَا مُحَلِّلٌ بَيْنَهُمَا

١٢٧٢- مَا تَحْتَهُ كُفْءٌ لِمَا تَحْتَيْهِمَا ... يَغْنَمُ إِنْ يَسْبِقْهُمَا لَنْ يَغْرَمَا

١٢٧٣- إِنْ سَبَقَاهُ أَوْ إِذَا جَاءَا مَعَهْ ... فَمَالُ مَنْ جَا مَعَهُ لَهْ ادْفَعَهْ

١٢٧٤- وَمَالُ مَنْ تَأَخَّرَ ادْفَعْهُ إِلَى ... مُحَلِّلٍ أَوْ سَابِقٍ لَهُ تَلَا[2]

(١) يعني في البيتين (١٢٦٧، ١٢٦٨): يجوز للمضطر أكل الميتة إن لم يجد حلالًا يأكله بشرط أن يخاف على نفسه الهلاك أو يلحقه بالجوع مرض مخوف، ومن كان محرمًا بالحج أو العمرة واضطر للطعام وهناك ميتةٌ فإنه يأكل الميتة ولا يجوز له أن يصطاد وهو محرم، أما إذا لم توجد الميتة فيجوز له الاصطياد لإنقاذ حياته، ويجوز أيضًا أن يأكل مما اصطاده الحلال، إن لم يدلَّه أو أعانه عليه.

(٢) يعني في البيتين (١٢٧٣، ١٢٧٤) أنه لن يحرم المحلل إن سبقه المتسابقان أو=

بَابُ الأَيْمَانِ

١٢٧٥- وَإِنَّمَا تَصِحُّ بِاسْمِ اللهِ ... أَوْ صِفَةٍ تَخْتَصُّ بِالْإِلَهِ

١٢٧٦- أَوِ الْتِزَامِ قُرْبَةٍ أَوْ نَذْرِ ... لَا اللَّغْوِ إِذْ سَبْقُ اللِّسَانِ يَجْرِي

١٢٧٧- كَالْعِتْقِ فِي تَكْلِيمِ زَيْدٍ يُلْتَزَمْ ... خُيِّرَ فِي كَفَّارَةٍ أَوْ مَا الْتَزَمْ[1]

١٢٧٨- وَحَالِفٌ: لَا يَفْعَلُ الْأَمْرَيْنِ ... لَا حِنْثَ بِالْوَاحِدِ مِنْ هَذَيْنِ

١٢٧٩- وَلَيْسَ حَانِثًا إِذَا مَا وَكَّلَا ... فِي فِعْلِ مَا يَحْلِفُ أَنْ لَا يَفْعَلَا

١٢٨٠- كَفَّارَةُ الْيَمِينِ: عِتْقُ رَقَبَهْ ... مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنْ مَعْيَبَهْ

١٢٨١- أَوْ عَشْرَةٌ تَمَسْكَنُوا قَدْ أَدَّى ... مِنْ غَالِبِ الْأَقْوَاتِ مُدًّا مُدَّا

١٢٨٢- أَوْ كِسْوَةٌ بِمَا يُسَمَّى كِسْوَهْ ... ثَوْباً قِبَاءً أَوْ رِدًا أَوْ فَرْوَهْ

١٢٨٣- وَعَاجِزٌ صَامَ ثَلَاثًا كَالرَّقِيقْ ... وَالْأَفْضَلُ الْوِلَا، وَجَازَ التَّفْرِيقْ

بَابُ النَّذْرِ

١٢٨٤- يَلْزَمُ بِالْتِزَامِهِ لِقُرْبَةِ ... لَا وَاجِبِ الْعَيْنِ وَذِي الْإِبَاحَةِ

١٢٨٥- بِاللَّفْظِ إِنْ عَلَّقَهُ بِنِعْمَةِ ... حَادِثَةٍ أَوِ انْدِفَاعِ نِقْمَةِ

= جاء كلاهما معه من غير سبق؛ بل لا شيء لهما، وإن جاء أحد المتسابقين معه وتأخر الثاني فمال الذي جاء مع المحلل له، ومال المتأخر يقسم بين المحلل والذي جاء معه؛ لأنهما سبقاه، وإذا سبق المحلل أو أحد المتسابقين وتأخر الثاني؛ فإن السابق منهما أو المحلل يأخذ المال كله.

(١) يعني إذا قال: إن كلمتُ زيداً فعبدي حُرٌّ، ثم كلَّم زيداً؛ فإنه يخيَّر بين كفارة اليمين وبين العتق.

١٢٨٦- أَوْ نَجَّزَ النَّذْرَ، كَـ«للهِ عَلَيّ صَدَقَةٌ»، نَذْرُ الْمَعاصي لَيْسَ شَيْ

١٢٨٧- وَمَنْ يُعَلِّقْ فِعْلَ شَيْءٍ بِالْغَضَبْ أَوْ تَرْكَ شَيْءٍ بِالْتِزَامِهِ الْقُرَبْ

١٢٨٨- إِنْ وُجِدَ الْمَشْرُوطُ أَلْزِمْ مَنْ حَلَفْ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ مِثْلَ مَا سَلَفْ

١٢٨٩- كَمَا بِهِ أَفْتَى الْإِمَامُ الشَّافِعِي وَبَعْضُ أَصْحَابٍ لَهُ كَالرَّافِعِي

١٢٩٠- أَمَّا النَّوَاوِيُّ فَقَالَ: «خُيِّرَا مَا بَيْنَ تَكْفِيرٍ وَمَا قَدْ نَذَرَا»

١٢٩١- وَمُطْلَقُ الْقُرْبَةِ: نَذْرٌ لَزِمَا نَذْرُ الصَّلَاةِ: رَكْعَتَانِ قَائِمَا

١٢٩٢- وَالْعِتْقُ: مَا كَفَّارَةٌ قَدْ حَصَلَا صَدَقَةٌ: أَقَلُّ مَا تَمَوَّلَا

كِتَابُ الْقَضَاءِ

١٢٩٣- وَإِنَّمَا يَلِيهِ مُسْلِمٌ ذَكَرْ ... مُكَلَّفٌ حُرٌّ سَمِيعٌ ذُو بَصَرْ

١٢٩٤- ذُو يَقْظَةٍ عَدْلٌ وَنَاطِقٌ، وَأَنْ ... يَعْرِفَ أَحْكَامَ الْكِتَابِ وَالسُّنَنْ

١٢٩٥- وَلُغَةً وَالْخُلْفَ مَعْ إِجْمَاعِ ... وَطُرْقَ الِاجْتِهَادِ بِالْأَنْوَاعِ

١٢٩٦- وَيُسْتَحَبُّ كَاتِبًا، وَيَدْخُلُ ... بُكْرَةَ الِاثْنَيْنِ، وَوَسْطًا يَنْزِلُ

١٢٩٧- وَمَجْلِسُ الْحُكْمِ يَكُونُ بَارِزَا ... مُتَّسِعًا مِنْ وَهْجِ حَرٍّ حَاجِزَا

١٢٩٨- يُكْرَهُ بِالْمَسْجِدِ حَيْثُ قُصِدَا ... حُكْمٌ، خِلَافَ مَالِكٍ وَأَحْمَدَا

١٢٩٩- وَنَصْبُ بَوَّابٍ وَحَاجِبٍ بِلَا ... عُذْرٍ، وَإِلَّا فَأَمِينًا عَاقِلَا

١٣٠٠- وَحُكْمُهُ مَعْ مَا يُخِلُّ فِكْرَهُ ... ـ كَغَضَبٍ لِحَظِّ نَفْسٍ ـ يُكْرَهُ

١٣٠١- وَمَرَضٍ وعَطَشٍ وَجُوعِ ... حَقْنِ نُعَاسٍ مَلَلٍ وَشِبْعِ

١٣٠٢- حَرٍّ وَبَرْدٍ فَرَحٍ وَهَمِّ ... وَالْقَاضِ فِي ذِي نَافِذٌ لِلْحُكْمِ

١٣٠٣- تَسْوِيَةُ الْخَصْمَيْنِ فِي الْإِكْرَامِ ... فَرْضٌ، وَجَازَ الرَّفْعُ بِالْإِسْلَامِ

١٣٠٤- لَكِنْ لَهُ يَجُوزُ رَفْعُ الْمُسْلِمِ ... فِي مَجْلِسٍ عَلَى رِجَالِ الذِّمَمِ

١٣٠٥- هَدِيَّةُ الْخَصْمِ لِمَنْ لَمْ يَعْتَدِ ... قَبْلَ الْقَضَا: حَرِّمْ قَبُولَ مَا هُدِي

١٣٠٦- وَلَمْ يَجُزْ تَلْقِينُ مُدَّعٍ وَلَا ... تَعْيِينُ قَوْمٍ غَيْرَهُمْ لَنْ يَقْبَلَا

١٣٠٧- وَإِنْ عَلَى غَائِبٍ ادَّعَى لَزِمْ ... بَيِّنَةٌ ثُمَّ يَمِينٌ يَنْحَتِمْ

١٣٠٨- فَإِنْ يَكُنْ مَالٌ لِخَصْمٍ ظَهَرَا أَوْفَاهُ حَاكِمٌ فَإِنْ تَعَذَّرَا

١٣٠٩- أَوْ طَالَبَ الْإِنْهَاءِ بِالْحَالِ إِلَى حَاكِمِ خَصْمٍ فَلْيُجِبْ مَا سَأَلَا[1]

١٣١٠- وَإِنَّمَا يَقْبَلُ قَاضٍ مَا كَتَبْ قَاضٍ إِلَيْهِ حَيْثُ مُدَّعٍ طَلَبْ

١٣١١- بِشَاهِدَيْنِ ذَكَرَيْنِ شَهِدَا بِمَا حَوَاهُ حِينَ خَصْمٌ جَحَدَا

١٣١٢- وَمَنْ أَسَا أَدَبَهُ فَيَزْجُرُهْ فَإِنْ أَصَرَّ ثَانِيًا يُعَزِّرُهْ

بَابُ الْقِسْمَةِ

١٣١٣- يُجْبِرُ حَاكِمٌ عَلَيْهَا الْمُمْتَنِعْ فِي مُتَشَابِهٍ وَتَعْدِيلِ شُرِعْ

١٣١٤- وَكَيْلُ مَا يُكَالُ وَالْوَزْنُ لِمَا يُوزَنُ فَالْقَسْمُ بِهَذِي الزِّمَا[2]

١٣١٥- وَإِنْ لَمْ يَضُرَّ طَالِبٌ لِلْقِسْمَةِ وَقَسْمُ رَدٍّ بِالرِّضَى وَالْقُرْعَةِ

١٣١٦- كَمَنْ يَكُونُ عُشْرَ دَارٍ سَهْمُهُ وَلَيْسَ صَالِحًا لِسُكْنَى قَسْمُهُ

---

(١) يعني في هذه الأبيات (١٣٠٧ - ١٣٠٩) إذا ادَّعى خصم على شخص غائب عند القاضي، وأحضر بيِّنة على دعواه، أو لم يكن عنده بيِّنة فحلَّفه القاضي؛ فإن كان للغائب مال ببلد المدعي قضى له منه القاضي، وإن لم يكن للغائب مال ببلد المدعي وطلب المدعي إنهاء القضية إلى قاضي بلد الغائب أجابه القاضي، ثم إن ثبت الحق عند القاضي الذي ببلد المدعي لسماع البينة ولم يحكم فيجوز له الإنهاء ليحكم بها قاضي بلد الغائب بشرط بُعد المسافة بينهما، وهي أكثر من مسافة العدوى، وهي أن يخرج الشخص صباحًا ويرجع قبل غروب الشمس، هذا إذا لم يحكم القاضي الأول، وأما إذا حكم وأراد أن ينفذ الحكم قاضي بلد المدَّعى عليه؛ فإنه يكتب ذلك في كتاب فيه صورة الحكم وأسماء الشهود؛ فإذا بلغ القاضي ذلك نفذ الحكم ولا يشترط البعد في هذه الحالة.

(٢) يعني: كما يُلْزِم الحاكم الشركاء على قسمة المتشابهات وقسمة التعديل؛ فإنه أيضًا يُلْزِم الشركاء في المكيلات والموزونات.

١٣١٧- وَحَـاكِمٌ يُجْبِـرُهُ إِنْ طَلَبَـا مَالِـكُ بَـاقِ قَـسْمِهِ وَقَـدْ أَبَـى[١]

١٣١٨- وَقِـسْمَةُ التَّعْـدِيلِ فِيهَـا يُجْبَـرُ بِقِيمَـةٍ سِـهَامَهُمْ يُقَـدِّرُ

١٣١٩- عِنْدَ اخْتِلَافِ الْأَرْضِ فِي الْأَجْزَاءِ بِحُـسْنِ إِنْبَـاتٍ وَقُـرْبِ مَـاءِ

١٣٢٠- كَبَعْضِ أَرْضٍ فِيـهِ بِئْـرٌ أَوْ شَـجَرْ لَا يُمْكِـنُ الْقِـسْمَةُ فِيـهِ لِلـضَّرَرْ

١٣٢١- يَـرُدُّ مَـنْ يَاخُـذُ وَسْـطَ قِيمَتِـهْ إِلَى شَرِيكٍ قَدْ خَلَى مِنْ حِصَّتِهْ[٢]

١٣٢٢- وَيَنْـصُبُ الْحَـاكِمُ حُـرًّا ذَكَـرَا كُلِّفَ عَـدْلًا فِـي الْحِسَابِ مَهَـرَا

١٣٢٣- وَيُـشْرَطُ اثْنَـانِ إِذَا يُقَـوَّمُ وَحَيْـثُ لَا تَقْـوِيمَ فَـرْدٌ يَقْـسِمُ

١٣٢٤- وَإِنْ أَرَادَ الـشُّرَكَاءُ الْقِـسْمَهْ بِنَفْـسِهِمْ إِقْـرَارُ كُـلِّ قَـسْمَهْ

١٣٢٥- إِلَّا لِمَـا يَبْطُـلُ مِنْـهُ النَّفْـعُ كَكَسْرِ سَيْفٍ لَيْسَ يَخْفَى الْمَنْعُ[٣]

---

(١) يعني: من له سهم قليل من دار وأراد القسمة؛ فإن كان سهمه بحيث لا ينتفع به لصغره فلا يجيبه الحاكم إلى القسمة، لأن في ذلك أضرارًا بشريكه، مثاله: له عَشْرٌ من دار لا يصلح لو قسمه للسكنى، وأما صاحب الأسهم الباقية وهي التسعة، فله الحق في القسمة إذا طلبها، ويجبر الحاكم مالك العُشْر.

(٢) تكلم في هذه الأبيات من (١٣١٨ - ١٣٢١) على قسمة التعديل وقسمة الرد، فذكر أن قسمة التعديل وهي أن لا تكون الأرض سواءً من حيث القيمة، كأن تكون بعضها خصبة أو قريبة من الماء، والبعض الآخر ليس كذلك، فالقسمة في هذه الأرض تكون على حسب القسمة، كأن تكون أثلاثًا بين الشريكين، يأخذ أحدهما الثلث القريب من الماء أو الخصب، ويأخذ الثاني الثلثين، وهذه القسمة يجبر الحاكم فيها الممتنع، والقسمة الثانية في هذه الأبيات قسمة الردّ، وهي أن يكون في الأرض بئر أو بناء أو شجر، فتعسر قسمة البئر والشجر، فتقسم بالتساوي، فمن خرجت قرعته في الأرض التي فيها غراس أو بئر يرد للثاني قيمة حصَّته من البئر والغراس.

(٣) معنى البيتين (١٣٢٤، ١٣٢٥): إذا اتفق الشركاء على القسمة فإنهم يجابون=

بَابُ الشَّهَادَاتِ

١٣٢٦- وَإِنَّمَا تُقْبَلُ مِمَّنْ أَسْلَمَا ... كُلِّفَ، حُرًّا، نَاطِقًا، قَدْ عُلِمَا

١٣٢٧- عَدْلًا، عَلَى كَبِيرَةٍ مَا أَقْدَمَا ... طَوْعًا، وَلَا صَغِيرَةٍ مَا لَزِمَا

١٣٢٨- أَوْ تَابَ مَعْ قَرَائِنٍ أَنْ قَدْ صَلَحْ ... وَالِاخْتِبَارُ سَنَةً عَلَى الْأَصَحّ

١٣٢٩- مُرُوءَةُ الْمِثْلِ لَهُ، وَلَيْسَ جَارْ ... لِنَفْسِهِ نَفْعًا وَلَا دَافِعَ ضَارّ

١٣٣٠- أَوْ أَصْلٌ اوْ فَرْعٌ لِمَنْ يَشْهَدُ لَهْ ... كَمَا عَلَى عَدُوِّهِ لَنْ نَقْبَلَهْ

١٣٣١- أَوْلَا مُغَفَّلٌ لِضَبْطٍ مَا قَدَرْ ... وَقَبْلَ يُدْعَى لِلشَّهَادَةِ ابْتَدَرْ[1]

١٣٣٢- وَيَشْهَدُ الْأَعْمَى وَيَرْوِي إِنْ سَبَقْ ... تَحَمُّلٌ أَوْ بِمُقِرٍّ اعْتَلَقْ

١٣٣٣- وَبِتَسَامُعٍ نِكَاحٍ وَحِمَامْ ... وَقْفٍ وَلَاءٍ نَسَبٍ بِلَا اتِّهَامْ

١٣٣٤- شَهَادَةُ الْحِسْبَةِ فِي حَقٍّ وَجَبْ ... للهِ وَالطَّلَاقِ عِتْقٍ وَالنَّسَبْ

١٣٣٥- عَفْوِ الْقِصَاصِ وَبَقَاءِ الْعِدَّةِ ... وَالْحَدِّ فِي نَحْوِ زِنًا وَرِدَّةِ[2]

١٣٣٦- وَلِلزِّنَى: أَرْبَعَةٌ أَنْ أَدْخَلَهْ ... فِي فَرْجِهَا كَمِرْوَدٍ فِي مُكْحُلَهْ

= إليها، إلا إذا كان ما يريدون قسمه يبطل نفعه بالقسمة، كسيف مشترك بين اثنين؛ فإنهم لا يجابون إلى قسمه لما في ذلك من الضرر.

(١) يعني: أنه لا تقبل أيضًا شهادة المغفل، وهو قليل التمييز ضعيف العقل، وكذلك لا تقبل شهادة من شهد قبل أن يُستشهد إلا إذا كان المشهود له لا يعلم بكونه شاهدًا فلا بأس أن يقول لك عندي شهادة.

(٢) تقبل شهادة الحسبة، وهي أن يتبرَّع الإنسان بالشهادة احتسابًا لله تعالى، فتقبل في الأمور التالية: في حقوق الله تعالى، كشرب خمر، وزنى، وكذلك تقبل في بعض حقوق العباد كالطلاق، والعتق، وثبوت النسب، والعفو عن القصاص، وبقاء العدَّة على المعتدَّة، وإقامة الحدِّ في الزنى والردَّة.

١٣٣٧- وَغَيْـرِهِ: اثْنَـانِ كَـإِقْرَارِ الزِّنَـى ... وَلِهِـلَالِ الـصَّوْمِ: عَـدْلٌ بَيَّنَـا

١٣٣٨- وَرَجُـلٌ وَامْرَأَتَـانِ، أَوْ رَجُـلْ ... ثُـمَّ الْيَمِينُ: الْمَالُ أَوْ فِيمَا يَؤُلْ

١٣٣٩- إِلَيْـهِ، كَالْمُوضِـحَةِ الَّتِـي جُهِـلْ ... تَعْيِينُهَـا أَوْ حَـقِّ مَـالٍ كَالْأَجَـلْ

١٣٤٠- أَوْ سَـبَبٍ لِلْمَـالِ كَالْإِقَالَـهْ ... وَالْبَيْـعِ وَالـضَّمَانِ وَالْحَوَالَـهْ

١٣٤١- وَرَجُـلٌ وَامْرَأَتَـانِ، أَرْبَـعُ ... نِـسَا: لِمَـا الرِّجَـالُ لَا تَطَّلِـعُ

١٣٤٢- عَلَيْـهِ كَالرَّضَـاعِ وَالْـوِلَادَةِ ... وَعَيْبِهَـا وَالْحَـيْضِ وَالْبَكَـارَةِ

بَابُ الدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتِ

١٣٤٣- إِنْ تَمَّـتِ الـدَّعْوَى بِـشَيْءٍ عُلِمَـا ... سَـأَلَ قَـاضٍ خَـصْمَهُ وَحَكَمَـا

١٣٤٤- إِنْ يَعْتَرِفْ خَصْمٌ، فَإِنْ يَجْحَدْ وَثَمّ ... بَيِّنَـةٌ بِحَـقِّ مُـدَّعٍ حَكَـمْ

١٣٤٥- بِطَلَـبٍ مِـنْ مُـدَّعٍ وَلَـيْسَ لَـهْ ... حُكْـمٌ عَلَيْـهِ قَبْـلَ ذَا أَنْ يَـسْأَلَهْ

١٣٤٦- فَـإِنْ تَقُـمْ بَيِّنَـةٌ وَاسْـتَمْهَلَا ... فِـي دَفْعِـهِ بِحُجَّـةٍ فَلْـيُمْهِلَا[1]

١٣٤٧- وَحَيْـثُ لَا بَيِّنَـةٌ فَالْمُـدَّعَى ... عَلَيْـهِ حَلِّـفْ حَيْـثُ مُـدَّعٍ دَعَـا

١٣٤٨- فَـإِنْ يَحَلِّـفْ حَـاكِمٌ بِـلَا طَلَـبْ ... مِـنْ مُـدَّعٍ فَـذَا إِذَا لَـمْ يُحْتَـسَبْ

١٣٤٩- وَهْـيَ كَـإِقْرَارٍ فَبَعْـدَهَا انْتَفَـى ... سَـمَاعُ حُجَّـةٍ بِـإِبْرَا أَوْ وَفَـا[2]

---

(١) إذا أقام المدَّعي البيِّنة على دعواه حكم له الحاكم بموجب البينة، ولا يحكم له إلا بعد أن يطلب المدعي من الحاكم الحكم له ببينة، وإذا أقام المدعي البينة على صدق دعواه وطلب المدعى عليه من الحاكم الإمهال أمهله ثلاثة أيام فقط، لعله يراجع نفسه أو يجد له شهودًا.

(٢) إذا لم يكن للمدعي بينة توجه اليمين إلى المدعى عليه، ولكن لا ينبغي للحاكم تحليفه إلا بطلبٍ من المدعي، فإن حلفه قبل طلب المدعي لم يحسب ذلك=

١٣٥٠- فَإِنْ أَبَى رُدَّتْ عَلَى مَنِ ادَّعَى ... وَبِالْيَمِينِ يَسْتَحِقُّ الْمُدَّعَى

١٣٥١- وَإِنْ يَكُنْ عَنِ الْيَمِينِ امْتَنَعَا ... يَسْقُطُ مِنْهُ حَقُّهُ وَيَسْمَعَا

١٣٥٢- حُجَّتُهُ إِنْ يُبْدِ عُذْرًا وَإِلَى ... ثَلَاثَةٍ يُمْهَلُ حَيْثُ اسْتَمْهَلَا[1]

١٣٥٣- وَالْمُدَّعِي عَنْيًا بِهَا يَنْفَرِدُ ... أَحَدُهُمَا فَهْيَ لِمَنْ لَهُ الْيَدُ

١٣٥٤- وَحَيْثُ كَانَتْ مَعْهُمَا وَشَهِدَتْ ... بَيِّنَتَانِ حُلِّفَا وَقُسِّمَتْ

١٣٥٥- مَعَ الْيَمِينِ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ مَعَهْ ... بَيِّنَةٌ وَلَا لِمَنْ قَدْ نَازَعَهْ

١٣٥٦- وَتُسْمَعُ الدَّعْوَى مِنَ الشَّخْصِ بِمَا ... فِي يَدِهِ وَحَلْفُهُ قَدْ لَزِمَا

١٣٥٧- وَمَعَ ثَالِثٍ وَكُلٌّ مِنْهُمَا ... أَقَامَ حُجَّةً بِهَا أَسْقِطْهُمَا[2]

١٣٥٨- أَوْ مَعَهُ وَغَيْرُهُ بِهَا ادَّعَى ... وَمَعَ كُلٍّ حُجَّةٌ بِالْمُدَّعَى[3]

١٣٥٩- فَحُجَّةٌ لِمُدَّعٍ بِهَا ابْتَدِي ... وَرُجِّحَتْ حُجَّةُ صَاحِبِ الْيَدِ[4]

= اليمين، ويمين المدعى عليه إذا حَلَفَ بمثابة إقراره بالحق، فلا تقبل منه بينة بعد ذلك بوفاء الحق أو إبراء المُدَّعى له.

(١) معنى البيتين (١٣٥١، ١٣٥٢): إذا امتنع المُدّعي عن اليمين بعد رد المدَّعى عليه اليمين، يسقط حقُّ المدعي، فإن طلب من القاضي الإمهال ثلاثة أيام أو أقل لعله يجد شاهدًا أو يتذكر أمهله القاضي.

(٢) يعني في هذه الأبيات (١٣٥٥ - ١٣٥٧) إذا كانت العين المدَّعاة بيد أحد المتنازعين فإن كان له بينة على ملكه لها يقضى له بالبينة، وإن لم يكن عنده بينة حلف أنها له، ومن ادعى شيئًا بيده أنه له تسمع دعواه ويجب أن يحلف على ذلك.

(٣) أي كما تتساقط البينات إذا أقامها كل من الخصمين، كذلك تتساقط البينتان إذا كانت العين المدّعاة عند شخص ثالث لتعارضهما.

(٤) أي إذا كانت العين بيد شخص، وأقام شخص آخر دعوى بأنها له، وكان لكل منهما بينة فيُبدأ ببينة المدعي، ثم تسمع بينة المدعى عليه، ويقضى له بها لأنها رُجحَتْ على بينة المدعي، لأن العين المدعاة بيد المدّعى عليه، وكذلك ترجح=

١٣٦٠- عَلَى الَّتِي لِلْمُدَّعِي تَقَدَّمَتْ كَحُجَّةٍ بِشَاهِدَيْنِ رُجِّحَتْ

١٣٦١- حَتْمًا عَلَى الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ خِلَافَ شَاهِدٍ وَمَرْأَتَيْنِ

١٣٦٢- لِفِعْلِ نَفْسِهِ بِبَتٍّ حَلَفَا كَمَا أَجَابَ مُثْبِتًا أَوْ إِنْ نَفَى

١٣٦٣- وَفِعْلِ غَيْرِهِ بِنَفْيِ الْعِلْمِ فِي نَفْيٍ وَفِي الْإِثْبَاتِ بَتًّا حَلِّفِ

١٣٦٤- وَجَازَ بِالْبَتِّ بِظَنٍّ أُكِّدَا فِيمَا إِذَا خَطَّ أَبِيهِ اعْتَمَدَا

١٣٦٥- أَوْ قَالَ قَدْ جَنَى عَلَيَّ عَبْدِكَا يَحْلِفُ بِالْبَتِّ بِنَفْيِ ذَلِكَا[1]

١٣٦٦- وَحَلَّفَ الْحَاكِمُ مَنْ تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ دَعْوَى فِي سِوَى حَدٍّ ثَبَتْ

١٣٦٧- اللهِ لَا الْقَاضِي - وَلَوْ مَعْزُولَا - وَشَاهِدٍ وَالْمُنْكِرِ التَّوْكِيلَا

١٣٦٨- بَتًّا كَمَا أَجَابَ دَعْوَى حَلَفَا وَنَفْيَ عِلْمٍ فِعْلَ غَيْرِهِ نَفَى

❖❖ ❖❖ ❖❖

= الحجة إذا كان فيها شاهدان على الحجة التي هي شاهد ويمين وُجوبًا، أما إذا كان لأحدهما رجُلٌ وامرأتان والثاني شاهد ويمين، فإنه لا يقدم الشاهد والمرأتان على الشاهد واليمين.

(١) في الأبيات (١٣٦٠ - ١٣٦٥): يحلف من توجَّهت إليه اليمين على فعل نفسه أو عدم فعله بالبَتِّ، أي القطع، كأنه يقول: والله لقد فعلت أو لم أفعل، وكذلك إذا حلف جوابًا على مَن قال له: فعلت أو لم تفعل، أما إذا طلب منه أن يحلف على نفي فعل غيره فإنه يقول: والله لا أعلم أن فلانًا فعل كذا، وأما إذا حلف على فعل غيره فإنه يحلف بالبت فيقول: والله لقد فعل، وربما جاز الحلف بالبت بناء على الظن الغالب، كأن يقول بناء على خط لأبيه أن له دينًا على فلان: والله لأبي دين عليك، أو يقول: والله لقد جنى علي عبدك، فيحلف السيد بناءً على ظنه الغالب أن عبده لم يجنِ.

كِتَابُ الْعِتْقِ

١٣٦٩- يَصِحُّ عِتْقٌ مِنْ مُكَلَّفٍ مَلَكْ ... صَرِيحُهُ: عِتْقٌ وَتَحْرِيرٌ وَفَكّ

١٣٧٠- رَقَبَةٍ، وَصَحَّ بِالْكِنَايَهْ ... بِنِيَّةٍ مِنْهُ، كَـ« يَا مَوْلَايَهْ»

١٣٧١- وَعِتْقُ جُزْءٍ مِنْ رَقِيقِهِ سَرَى ... أَوْ شِرْكَةٍ مَعْ غَيْرِهِ إِنْ أَيْسَرَا

١٣٧٢- فَاعْتِقْ عَلَيْهِ مَا بَقِي بِقِيمَتِهْ ... فِي الْحَالِ، وَالْمُعْسِرِ: قَدْرَ حِصَّتِهْ

١٣٧٣- وَإِنْ لَهُ اسْتَثْنَى خِلَافَ الْبَيْعِ ... فَمُبْطِلٌ لِصِحَّةٍ لِلْبَيْعِ

١٣٧٤- وَيَتْبَعُ الْحَامِلَ حَمْلٌ مُطْلَقَا ... إِنْ كَانَ مَمْلُوكًا لِمَنْ قَدْ أَعْتَقَا[1]

١٣٧٥- وَمَالُكُ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ ... يَعْتِقُ كَالْمِيرَاثِ وَالْمَبِيعِ

١٣٧٦- لِمُعْتِقٍ حَقُّ الْوَلَاءِ وَجَبَا ... ثُمَّ لِمَنْ بِنَفْسِهِ تَعَصَّبَا

١٣٧٧- وَلَوْ مَعَ اخْتِلَافِ دِينٍ أَوْجَبَهْ ... وَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ وَلَا الْهِبَهْ

بَابُ التَّدْبِيرِ

١٣٧٨- كَقَوْلِهِ لِعَبْدِهِ: «دَبَّرْتُكَا» ... أَوْ «أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي ذَلِكَا»

١٣٧٩- يُعْتَقُ بَعْدَهُ مِنَ الثُّلُثِ لِمَالْ ... وَيَبْطُلُ التَّدْبِيرُ حَيْثُ الْمِلْكُ زَالْ

(١) يعني في البيتين (١٣٧٣، ١٣٧٤) أنه: لا يصح بيع عبد مع استثناء نصفه؛ بل الحكم كما تقدم وهو أنه إذا أعتق نصفه يسري العتق إلى باقيه، وهذا بخلاف البيع؛ فإنه لو باع نصف العبد لم يصح البيع، ثم ذكر أن الأمة الحامل إذا أعتق نصفها سرى العتق لحملها أيضًا بشرط أن يكون الحمل مملوكًا للمعتق.

١٣٨٠- مِنْ بَعْدِ دَيْنٍ كُلُّهُ إِذَا وَفَا ... ثُلْثٌ بِهِ وَبَعْضُهُ قَدِ انْتَفَى[١]

١٣٨١- وَحَمْلُ مَنْ قَدْ دُبِّرَتْ مُدَبَّرُ ... فَهْوَ بِمَوْتِ سَيِّدٍ يُحَرَّرُ[٢]

١٣٨٢- أَوْ بَعْدَ تَدْبِيرٍ طَرَا وَانْفَصَلَا ... مِنْ بَعْدِ مَوْتِ سَيِّدٍ لَهُ فَلَا

١٣٨٣- وَبَعْدَ مَوْتِ سَيِّدٍ إِنِ انْفَصَلْ ... يُعْتَقُ مَعْهَا تَبَعًا حَيْثُ حَصَلْ[٣]

بَابُ الْكِتَابَةِ

١٣٨٤- إِذَا كَسُوبٌ ذُو أَمَانَةٍ طَلَبْ ... مِنْ غَيْرِ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ تُسْتَحَبّ

١٣٨٥- وَشَرْطُهَا: مَعْلُومُ مَالٍ وَأَجَلْ ... نَجْمَانِ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا لَا أَقَلّ

١٣٨٦- وَالْفَسْخُ لِلْعَبْدِ مَتَى شَاءَ انْفَصَلْ ... لَا سَيِّدٍ إِلَّا إِذَا عَجْزٌ حَصَلْ

١٣٨٧- أَجِزْ لَهُ تَصَرُّفًا كَالْحُرِّ لَا ... تَبَرُّعًا وَخَطَرًا إِذْ فَعَلَا

١٣٨٨- وَحَطُّ شَيْءٍ لَازِمٌ لِلْمَوْلَى ... عَنْهُ، وَفِي النَّجْمِ الْأَخِيرِ أَوْلَى

١٣٨٩- وَهْوَ رَقِيقٌ مَا بَقِي عَلَيْهِ ... شَيْءٌ إِلَى أَدَائِهِ إِلَيْهِ

بَابُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

١٣٩٠- لِأُمِّهِ لَهُ تَكُونُ مِلْكَا ... أَوْ بَعْضُهَا يُوجِبُ عِتْقَ تِلْكَا

---

(١) يعني: أن العبد المدبَّر يُعتق بعد موت سيِّده من ثلث مال بعد الديون، فهو كالوصايا؛ فإن وفا به الثلث أو زاد عليه عتق جميعه، وإن لم يفِ به الثلث عتق من العبد مقدار الثلث.

(٢) يعني: أن الأمة إذا دُبِّرت وهي حامل؛ فإن حملها يعتق معها بموت السيد.

(٣) يعني إذا طرأ الحمل بعد تدبير الأمِّ وانفصل الحمل بعد موت السيد، فلا يكون حُرًّا.

١٣٩١- أَوْ قَتَلَتْ وَإِنْ تَكُنْ مُشْتَرَكَهْ ... يَسْرِي إِلَى حِصَّتِهِ مَنْ قَدْ شَارَكَهْ[1]

١٣٩٢- بِمَوْتِهِ، وَنَسْلُهَا بِهَا الْتَحَقْ ... مِنْ غَيْرِهِ مِنْ بَعْدِ الْإِيلَادِ عَتَقْ

١٣٩٣- مِنْ رَأْسِ مَالٍ قَبْلَ دَيْنٍ، وَاكْتُفِي ... بِوَضْعِ مَا فِيهِ تَصَوُّرٌ خَفِي

١٣٩٤- جَازَ الْكِرَا، وَخِدْمَةٌ، جِمَاعُ ... لَا هِبَةٌ، وَالرَّهْنُ، وَابْتِيَاعُ

١٣٩٥- وَمُولِدٌ بِالِاخْتِيَارِ جَارِيَهْ ... لِغَيْرِهِ مَنْكُوحَةً أَوْ زَانِيَهْ

١٣٩٦- فَالنَّسْلُ قِنٌّ مَالِكٍ، وَالْفَرْعُ حُرّ ... مِنْ وَطْئِهِ بِشُبْهَةٍ أَوْ حَيْثُ غُرّ

١٣٩٧- أَوْ بِشِرَاءٍ فَاسِدٍ، فَإِنْ مَلَكْ ... ذِي بَعْدُ لَمْ تُعْتَقْ عَلَيْهِ إِنْ هَلَكْ

١٣٩٨- لَكِنْ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْحُرِّ ثَبَتْ ... بِحَمْدِ رَبِّي «زُبَدُ الْفِقْهِ» انْتَهَتْ

❖❖ ❖❖ ❖❖

(١) يعني: أن الأمة الموطوءة بملك اليمين إذا حملت من السيد تكون حرَّةً بموته، وإن قتلته كانت مشتركة بين اثنين، فحملت من أحدهما سرى العتق عليها وعلى ولده بموت الواطئ أيضًا، فإن كان الواطئ موسرًا غَرِمَ لشريكه قيمة حصته من الولد، وإن كان معسرًا لم يعتق النصف الآخر؛ بل يبقى الباقي مملوكًا للشريك الثاني.
يعني أن أم الولد لا يجوز بيعها، ولكن يجوز بيعها من نفسها، كأن يقول لها السيد: بعتُكِ من نفسِكِ بكذا، وكذلك يجوز للسيد تزويجها ولو بغير إذنها؛ لأن التزويج لا يزيل الملك، والممنوع هو التصرف الذي يزيل الملك.
هذا آخر ما تيسر من التعليق على «زيادات الزبد»، روعي فيه الاختصار حسب الإمكان، والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم تسليمًا كثيرًا.

كتبه الشيخ حسين بن عبد الله العلي
انتهى تحريره بعد ظهر الاثنين ٧/جمادى الأولى
من عام ١٤٢٨هـ
٢٠٠٨/٥/١٢م

خَاتِمَةٌ فِي عِلْمِ التَّصَوُّفِ

١٣٩٩- مَنْ نَفْسُهُ شَرِيفَةٌ أَبِيَّهْ ... يَرْبَأُ عَنْ أُمُورِهِ الدَّنِيَّهْ

١٤٠٠- وَلَمْ يَزَلْ يَجْنَحُ لِلْمَعَالِي ... يَسْهَرُ فِي طِلَابِهَا اللَّيَالِي

١٤٠١- وَمَنْ يَكُونُ عَارِفًا لِرَبِّهِ ... تَصَوَّرَ ابْتِعَادَهُ مِنْ قُرْبِهِ

١٤٠٢- فَخَافَ وَارْتَجَى وَكَانَ صَاغِيَا ... لِمَا يَكُونُ آمِرًا أَوْ نَاهِيَا

١٤٠٣- فَكُلُّ مَا أَمَرَهُ يَرْتَكِبُ ... وَمَا نَهَى عَنْ فِعْلِهِ يَجْتَنِبُ

١٤٠٤- فَصَارَ مَحْبُوبًا لِخَالِقِ الْبَشَرْ ... لَهُ بِهِ سَمْعٌ وَبَطْشٌ وَبَصَرْ

١٤٠٥- وَكَانَ للهِ وَلِيًّا، إِنْ طَلَبْ ... أَعْطَاهُ، ثُمَّ زَادَهُ مِمَّا أَحَبّ

١٤٠٦- وَقَاصِرُ الْهِمَّةِ لَا يُبَالِي ... يَجْهَلُ فَوْقَ الْجَهْلِ كَالْجُهَّالِ

١٤٠٧- فَدُونَكَ الصَّلَاحَ أَوْ فَسَادَا ... أَوْ سُخْطًا اوْ تَقْرِيبًا اوْ إِبْعَادَا

١٤٠٨- وَزِنْ بِحُكْمِ الشَّرْعِ كُلَّ خَاطِرِ ... فَإِنْ يَكُنْ مَأْمُورَهُ فَبَادِرِ

١٤٠٩- وَلَا تَخَفْ وَسْوَسَةَ الشَّيْطَانِ ... فَإِنَّهُ أَمْرٌ مِنَ الرَّحْمَنِ

١٤١٠- فَإِنْ تَخَفْ وُقُوعَهُ مِنْكَ عَلَى ... مَنْهِيٍّ وَصْفٍ مِثْلَ إِعْجَابٍ فَلَا

١٤١١- وَإِنْ يَكُ اسْتِغْفَارُنَا يَفْتَقِرُ ... لِمِثْلِهِ فَإِنَّنَا نَسْتَغْفِرُ

١٤١٢- فَاعْمَلْ وَدَاوِ الْعُجْبَ حَيْثُ يَخْطُرُ ... مُسْتَغْفِرًا، فَإِنَّهُ يُكَفَّرُ

١٤١٣- وَإِنْ يَكُنْ مِمَّا نُهِيتَ عَنْهُ ... فَهْوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَاحْذَرْ مِنْهُ

١٤١٤- فَإِنْ تَمِلْ إِلَيْهِ كُنْ مُسْتَغْفِرَا ... مِنْ ذَنْبِهِ، عَسَاهُ أَنْ يُكَفِّرَا

١٤١٥- فَيَغْفِرُ الْحَدِيثَ لِلنَّفْسِ وَمَا ... هَمَّ إِذَا لَمْ يَعْمَلَ اوْ تَكَلَّمَا

١٤١٦- فَجَاهِدِ النَّفْسَ بِأَنْ لَا تَفْعَلَا ... فَإِنْ فَعَلْتَ تُبْ وَأَقْلِعْ عَجِلَا

١٤١٧- وَحَيْثُ لَا تُقْلِعُ لِاسْتِلْذَاذِ ... أَوْ كَسَلٍ يَدْعُوكَ بِاسْتِحْوَاذِ

١٤١٨- فَاذْكُرْ هُجُومَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ ... وَفَجْأَةَ الزَّوَالِ وَالْفَوَاتِ

١٤١٩- وَأَعْرِضِ التَّوْبَةَ، وَهْيَ النَّدَمُ ... عَلَى ارْتِكَابِ مَا عَلَيكَ يَحْرُمُ

١٤٢٠- تَحْقِيقُهَا: إِقْلَاعُهُ فِي الْحَالِ ... وَعَزْمُ تَرْكِ الْعَوْدِ فِي اسْتِقْبَالِ

١٤٢١- وَإِنْ تَعَلَّقَتْ بِحَقِّ آدَمِيّ ... لَا بُدَّ مِنْ تَبْرِئَةٍ لِلذِّمَمِ

١٤٢٢- وَوَاجِبٌ إِعْلَامُهُ إِنْ جَهِلَا ... فَإِنْ يَغِبْ فَابْعَثْ إِلَيْهِ عَجِلَا

١٤٢٣- فَإِنْ يَمُتْ فَهْيَ لِوَارِثٍ يُرَى ... إِنْ لَمْ يَكُنْ فَأَعْطِهَا لِلْفُقَرَا

١٤٢٤- مَعْ نِيَّةِ الْغُرْمِ لَهُ إِذَا حَضَرْ ... وَمُعْسِرٌ يَنْوِي الْأَدَا إِذَا قَدَرْ

١٤٢٥- فَإِنْ يَمُتْ مِنْ قَبْلِهَا تُرْجَى لَهُ ... مَغْفِرَةُ اللهِ بِأَنْ تَنَالَهُ

١٤٢٦- وَإِنْ تَصِحَّ تَوْبَةٌ وَانْتَقَضَتْ ... بِالْعَوْدِ: لَا تَضُرُّ تَوْبَةً مَضَتْ

١٤٢٧- وَتَجِبُ التَّوْبَةُ مِنْ صَغِيرَةِ ... فِي الْحَالِ كَالْوُجُوبِ مِنْ كَبِيرَةِ

١٤٢٨- وَلَوْ عَلَى ذَنْبٍ سِوَاهُ قَدْ أَصَرّ ... لَكِنْ بِهَا يَصْفُو عَنِ الْقَلْبِ الْكَدَرْ

١٤٢٩- وَوَاجِبٌ فِي الْفِعْلِ إِذْ قَدْ تَشْكُكُ ... أُمِرْتَ أَوْ نُهِيتَ عَنْهُ؟ تُمْسِكُ

١٤٣٠- وَالْخَيْرُ وَالشَّرُّ مَعًا تَجْدِيدُهُ ... بِقَدَرِ اللهِ كَمَا يُرِيدُهُ

١٤٣١- وَاللهُ خَالِقٌ لِفِعْلِ عَبْدِهِ ... بِقُدْرَةٍ قَدَّرَهَا مِنْ عِنْدِهِ

١٤٣٢- وَهْوَ الَّذِي أَبْدَعَ فِعْلَ الْمُكْتَسِبْ ... وَالْكَسْبُ لِلْعَبْدِ مَجَازًا يَنْتَسِبْ

١٤٣٣- وَاخْتَلَفُوا؛ فَرُجِّحَ التَّوَكُّلُ ... وَآخَرُونَ: «الِاكْتِسَابُ أَفْضَلُ»

١٤٣٤- وَالثَّالِثُ الْمُخْتَارُ: «أَنْ يُفَصَّلَا ... وَبِاخْتِلَافِ النَّاسَ أَنْ يُنَزَّلَا»

١٤٣٥- مَنْ طَاعَةَ اللهِ تَعَالَى آثَرَا ... لَا سَاخِطًا إِنْ رِزْقُهُ تَعَسَّرَا

١٤٣٦- وَلَمْ يَكُنْ مُسْتَشْرِفًا لِلرِّزْقِ ... مِنْ أَحَدٍ بَلْ مِنْ إِلَهِ الْخَلْقِ

١٤٣٧- فَإِنَّ ذَا فِي حَقِّهِ التَّوَكُّلُ ... أَوْلَى، وَإِلَّا الِاكْتِسَابُ أَفْضَلُ

١٤٣٨- وَطَالِبُ التَّجْرِيدِ - وَهْوَ فِي السَّبَبْ ... خَفِيُّ شَهْوَةٍ دَعَتْ، فَلْيُجْتَنَبْ

١٤٣٩- وَذُو تَجَرُّدٍ لِأَسْبَابٍ سَأَلْ ... فَهْوَ الَّذِي عَنْ ذِرْوَةِ الْعِزِّ نَزَلْ

١٤٤٠- وَالْحَقُّ: أَنْ تَمْكُثَ حَيْثُ أَنْزَلَكْ ... حَتَّى يَكُونَ اللهُ عَنْهُ نَقَلَكْ

١٤٤١- قَصْدُ الْعَدُوِّ تَرْكُ جَانِبِ اللهْ ... فِي صُورَةِ الْأَسْبَابِ مِنْكَ أَبْدَاهْ

١٤٤٢- أَوْ لِتَمَاهُنٍ مَعَ التَّكَاسُلِ ... أَظْهَرَهُ فِي صُورَةِ التَّوَكُّلِ

١٤٤٣- مَنْ وَفَّقَ اللهُ تَعَالَى: يُلْهَمُ ... الْبَحْثَ عَنْ هَذَيْنِ ثُمَّ يَعْلَمُ

١٤٤٤- أَلَّا يَكُونَ غَيْرُ مَا يَشَاءُ ... فَعِلْمُنَا - إِنْ لَمْ يُرِدْ - هَبَاءُ

١٤٤٥- وَالْحَمْدُ للهِ عَلَى الْكَمَالِ ... سَائِلَ تَوْفِيقٍ لِحُسْنِ حَالِ

١٤٤٦- ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبَدَا ... عَلَى النَّبِيِّ الْهَاشِمِيِّ أَحْمَدَا

١٤٤٧- وَالْآلِ وَالصَّحْبِ وَمَنْ لَهُمْ قَفَا ... وَحَسْبُنَا اللهُ تَعَالَى، وَكَفَى

تَمَّ بِحَمْدِ اللهِ

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
ترجمة الأسدي (صاحب الزيادات)	٧
ترجمة ابن رسلان (صاحب الزبد)	٨
ـ مقدمة النظم	١١
مقدمة في الأصول	١٣
كتاب الطهارة	١٩
باب النجاسات	٢٠
باب الآنية	٢١
باب السواك	٢٢
باب الوضوء	٢٢
باب المسح على الخفين	٢٤
باب الاستنجاء	٢٤
باب الغسل	٢٦
باب التيمم	٢٧

الموضوع	الصفحة

باب الحيض ٢٩

كتاب الصلاة ٣١

باب سجود السهو ٣٩

باب صلاة الجماعة ٤٠

باب صلاة المسافر ٤٤

باب صلاة الخوف ٤٥

باب صلاة الجمعة ٤٦

باب صلاة العيدين ٤٧

باب صلاة الكسوف والخسوف ٤٨

باب صلاة الاستسقاء ٤٨

كتاب الجنائز ٤٩

كتاب الزكاة ٥٣

باب زكاة الفطر ٥٥

باب قسم الصدقات ٥٦

كتاب الصيام ٥٧

باب الاعتكاف ٥٩

كتاب الحج ٦١

باب محرمات الإحرام ٦٣

كتاب البيع ٦٥

باب السلم ٦٧

الموضوع	الصفحة

باب القرض ٦٧
باب الرهن ٦٨
باب الحجر ٦٩
باب الصلح ٧٠
باب الحوالة ٧١
باب الضمان ٧٢
باب الشراكة ٧٣
باب الوكالة ٧٣
باب الإقرار ٧٥
باب العارية ٧٥
باب الغصب ٧٦
باب الشفعة ٧٦
باب القراض ٧٧
باب المساقاة ٧٨
باب الإجارة ٧٩
باب الجعالة ٨٠
باب إحياء الموات ٨١
باب الوقف ٨٢
باب الهبة ٨٣
باب اللقطة ٨٤
باب اللقيط ٨٥

الموضوع	الصفحة

باب الوديعة ٨٥

كتاب الفرائض ٨٧

باب الوصية ٩٠

باب الوصايا ٩١

كتاب النكاح ٩٣

باب الصداق ٩٦

باب وليمة العرس ٩٦

باب القسم والنشوز ٩٧

باب الخلع ٩٨

باب الطلاق ٩٩

باب الرجعة ١٠١

باب الإيلاء ١٠١

باب الظهار ١٠٢

باب اللعان ١٠٢

باب العدة ١٠٤

باب الاستبراء ١٠٥

باب الرضاع ١٠٥

باب النفقات ١٠٦

باب الحضانة ١٠٦

كتاب الجنايات ١٠٩

باب دعوى الدم ١١٢

الموضوع	الصفحة

باب البغاة ١١٣
باب حد الردة ١١٣
باب حد الزنى ١١٣
باب حد القذف ١١٤
باب حد السرقة ١١٤
باب حد قاطع الطريق ١١٥
باب حد شارب الخمر ١١٦
باب حد الصائل ١١٦
كتاب الجهاد ١١٧
باب الغنيمة ١١٧
باب الجزية ١١٨
كتاب الصيد والذبائح ١١٩
باب الأضحية ١١٩
باب العقيقة ١٢٠
باب الأطعمة ١٢١
باب المسابقة ١٢١
باب الأيمان ١٢٢
باب النذر ١٢٢
كتاب القضاء ١٢٥
باب القسمة ١٢٦
باب الشهادات ١٢٨

الموضوع	الصفحة

باب الدعاوى والبينات ١٢٩

كتاب العتق ١٣٣

باب التدبير ١٣٣

باب الكتابة ١٣٤

باب أمهات الأولاد ١٣٤

خاتمة في علم التصوف ١٣٦

الفهرس ١٣٩